جامعة **20**اوث **1955** سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسة المينائية سكيكدة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات البحرية والمينائية

من تقديم الطلبة :

- قمقام روميسة
- بوهزة منى

تحت إشراف :

أ. باسل سهام

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
شعابنة إيمان	أستاذة محاضرة	رئيسا
باسل سهام	أستاذة مساعدة	مشرفا ومقررا
بوصلاح عليمة	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

"ولقد آتينا داوود وسليمان علما وقال الحمد الله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين"

سورة النمل الأية 15

صدق الله العظيم

يقول العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد ذاك لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك ذاك لكان أجمل وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر."

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

سورة إبراهيم الأية07

أشكر الله عز وجل والحمد عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه العظيم أن منا علينا بكرمه لإتمام هذا العمل المتواضع.

والصلاة والسلام على الحبيب سيد الأنام

وبعد، عندما ترخي الكلمات أهدابها لتنسج روائع الكلام

وتتسابق عبارات الشكر وتتفنن في رسمها الأقلام

معبرة عن امتناننا لأستاذتنا وقدوتنا باسل سهام

فلها منا فائق التقدير والاحترام.

كما لاننسى أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة(الأستاذة شعابنة إيمان،الأستادة بوصلاح عليمة) الموقرة على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل المتواضع.

إهداء

كان الأمر صعبا، والدمع نال مني وخط دربه بتدحرج

لكنه لم يكن مستحيلا، انتصرت، واليوم فرحة تخرجي

فإلى من بثت في قلبي النور عندما أصيبت عزيمتي بالعرج

وإلى أبي، سندي من ظل متمسكا ولم يفلت يدي

وإلى إخوتي محمد، ياسين، أسامة، سعادتي في الحياة وعضدي

وأختي رندة، ومنال توأما روحي، وضمادة لكل جروحي

إلى منى رفيقة دربي في السعادة والكرب

إلى جدي وجدتي، صديقاتي، أساتذتي، وكل أحبتي

لا أزاحكم الله عني وجعلكم دوما بالقرب مني

حفظكم الرحمان وأدام عليكم الأمن والأمان.

روميسة

إهداء

أهدي عملي هداء إلى والديا أطال الله في عمرهما

إلى الذي لولاه ما أنا في هذا الوجود الى الذي هدوؤه لي عطاء وصمته عني نصح وثناء إلى الدي أعطاني بلا عناء

اليك أبي أطال الله في عمرك

إلى من واجب الله ورسوله طاعتها، وتحلو الحياة بوجودها واحن إلى صدرها أمي الحنونة الغالية حفظك الله

إلى توم روحي وبئر اسراري وقدوتي أختي العزيزة

زهرة

إلى أخي العزيز وسندي في الحياة

محمد

إلى رفيق دربي ونعم زوج

زوجي محمد حفظه الله

إلى زملتي ورفيقتي في هدا العمل

روميسة

إلى كل من ساندني ولايزال يساندني من العائلة

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونساهم قلمي

منى

مقدمة

تمثل الموانئ أهمية قصوى للدول وإقتصادها وأمنها الوطني والإجتماعي، فهي المحرك الأول للصادرات والواردات التي من خلالها تحول الدول إلى أقطاب اقتصادية عملاقة تتحكم في مسيرة الإقتصاد العالمي، وللتأكيد على هذا الطرح فإن هناك دولًا بعينها تعتمد مدخلاتها على الموانئ والتجارة البحرية منها: الصين، كوريا الجنوبية، اليابان وللتدليل على قوة الموانئ في الإقتصاد العالمي فإن ما يتم نقله بحرًا سنويًا من البضائع يبلغ (11) مليار طن، وقد نتج عن ذلك تحقيق إيرادات فاقت (17) تريليون دولار، وإن الجزائر كغيرها من الدول الساحلية تسعى لمواكبة التطور الحاصل في قطاع الموانئ البحرية إذ أنها تتربع على شريط ساحلي بطول 1200 كلم، وقد إستغلت ذلك بإنشاء عدة موانئ تجارية، ومن أبرز هذه الموانئ ميناء سكيكدة.[1]

هذا الميناء بحاجة لكيان قانوني لتسيره وفقا للسياسة المعمول بها في البلاد، وهذا الكيان القانوني هو المؤسسة المينائية سكيكدة التي لم تبرز ملامحها إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 82-284 المؤرخ في 14أوت1982،[2]أين تم حل الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع ،و حل الديوان الوطني للموانئ والشركة الوطنية للملاحة، وإدماج ما يتبعها من ممتلكات وهياكل ومستخدمين ضمن ثمانية مؤسسات مينائية، من بينها المؤسسة المينائية سكيكدة، فأصبحت هذه المؤسسة منذ سنة1982 مؤسسة إشراكيه ذات صبغة إقتصادية، إلا أنها تطورت تماشيا مع تطور النظام الإقتصادي الجزائري لتصبح حاليا مؤسسة عمومية إقتصادية تسير في شكل شركة مساهمة ·

ولا شك أن بحث مثل هذا الموضوع ذو أهمية كبرى وذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع من الناحية الإقتصادية، ذلك أن الموانئ تعمل على تحقيق إيرادات من العملات الأجنبية كما تؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات وتساعد على تدعيم وتأكيد الإستقلال الاقتصادي والسياسي للدولة،كما تعتبر الموانئ أحد العناصر الهامة في منظومة النقل البحري إذ تلعب دور الريادة في التجارة الخارجية ،ذلك أن نمو إقتصاد دولة ما يعتمد على معدل النمو في تجارتها الخارجية·

[1]– عبد الله بن عواد الزمعي، " الهيئة العامة للموانئ، دور الموانئ في إقتصاد العالم"، نشر بتاريخ 19ديسمبر2020.

https://www.google.com/amp/s/www.almadina.com/ampArticle/71

[2]–المرسوم التنفيذي رقم82-284، المؤرخ في 14أوت1982، يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في سكيكدة، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادرة بتاريخ 17أوث1982·

وهذا ما شدني لتبني الموضوع بعد إقتراحه من الأستاذة المشرفة ذلك أن المواضيع ذات الصبغة الإقتصادية لا طالما جذبت إنتباهي وإستحوذت على إهتمامي، بل وكانت الدافع لإختياري تخصص قانون نشاطات بحرية وموانئية ،وأن تخصصنا هو تخصص مهني، فكانت المؤسسة الموانئية الأرضية الملاءمة لموضوع بحثنا من خلال المزج بين الجانب القانوني النظري والجانب التطبيقي.

وتبرز أهداف هذه الدراسة في التعرف على النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة الموانئية سكيكدة كنموذج عن المؤسسات الموانئية في الجزائر، ذلك أنها تضم نظام قانوني متشعب على غرار قانون الأملاك العمومية الوطنية، قانون الشركات التجارية وقانون المؤسسات العمومية، ودراسة هذه المؤسسة ستؤدي لإثراء الدراسات القانونية المستقبلية، كما يتعرف الباحث أيضا من خلال هذا الموضوع على أهم التطورات التي شهدتها المؤسسة الموانئية في الجزائر منذ إنشائها وأهم الظروف التي حكمتها والقوانين والمراسيم التي اعتمدت إثرها.

وقد تطرق بعض الباحثين الجزائريين إلى موضوع المؤسسة الموانئية بصفة عامة فنجد من بين الدراسات السابقة على سبيل المثال: مذكرة الماجستير بعنوان مؤسسة ميناء الجزائر من إعداد الطالبة أفيدة سعدية إذ أن هذه الدراسة تناولت الطبيعة القانونية لمؤسسة ميناء الجزائر على وجه الخصوص، غيرأن موضوع الإطار القانوني للمؤسسة الموانئية سكيكدة وهيكلها التنظيمي لم يسبق أن تم بحثه من الجانب القانوني.

وكسائر المواضيع الأخرى، أثار موضوعنا هذا جملة من الصعوبات تمثلت مجملها في نقص المادة العلمية بخصوص الموضوع المدروس، وقلة المراجع المتخصصة حيث كان المجهود المبذول من الباحث يرتكز على الربط بين عناصر من نصوص قانونية مختلفة، وتبويبها ومحاولة شرحها وتفسيرها، وقد كلف تجميع المادة العلمية لهذا العمل وقتا طويلا، والتخوف من الوقوع في مشكل التقصير والإخلال، إلا أننا حاولنا تجاوزها بتوفيق من الله تعالى ،ثم بإرشادات وتوجيهات الأستاذة المشرفة، كما واجهنا عائق آخر يتمثل في صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق المطلوبة خاصة فيما يتعلق بالحصول على القانون الداخلي المنظم للمؤسسة الموانئية إضافة إلى وجود بعض العوائق التي حالت دون بداية التربص الميداني بذات المؤسسة مع بقية الزملاء إلى وقت متأخر،إذا أن الإجراءات الإدارية أخذت وقتا طويلا فلم نتمكن من الإلمام بالجانب التطبيقي كما يجب.

إن المؤسسة المينائية سكيكدة هي مؤسسة عمومية إقتصادية تحصلت على إستقلالها المالي متخذة شكل شركة ذات أسهم بعد إنتهاج الجزائرنظام إقتصاد السوق و إتجاهها نحو خوصصة المؤسسات العمومية، و السؤال المطروح :

إلى أي مدى يعكس النظام القانوني للمؤسسة المينائية سكيكدة إتجاه الدولة الجزائرية إلى منح الإستقلالية للموانئ الجزائرية وخوصصتها؟

إن هذا الإشكال العام يطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

ما ماهية المؤسسة المينائية سكيكدة؟

لمن تسند مهمة تسيير المؤسسة المينائية سكيكدة و ما هو هيكلها التنظيمي ؟

لماذا فرض المشرع إزدواجية الرقابة على المؤسسة المينائية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد إعتمدنا في دراستنا هذه المنهجين التحليلي، والوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية على غرار القانون رقم 98-05 المعدل والمتمم للأمر 76-08 المتضمن القانون البحري،[1] والقانون 90-30 المعدل و المتمم بالقانون 08-14المتضمن الأملاك العمومية الوطنية[2] والمراسيم التنفيذية كمرسوم 82-284 لسنة 1982 الذي أنشأ المؤسسة المينائية سكيكدة وكذلك المرسوم التنفيذي 99-199 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية[3]، أما المنهج الوصفي فقد إعتمدنا عليه في وصف الميناء ومكوناته والهياكل التنظيمية للمؤسسة المينائية.

و قد قسمنا بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان ماهية المؤسسة المينائية سكيكدة يحوي مبحثين بحيث خصصنا المبحث الأول للإطار المفاهيمي للمؤسسة المينائية أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للمؤسسة المينائية سكيكدة.

[1]- القانون98-05، المؤرخ في 25-06-1998، يعدل ويتمم الامر رقم 67_80 المؤرخ في 23-10-1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة بتاريخ 27-06-1998

[2]-المرسوم التنفيذي 90-30، المؤرخ في 01ديسمبر1990، المؤرخ في 20جوان2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة بتاريخ 02ديسمبر 1990،المعدل و المتمم بالقانون 08- 14،المورخ في 20جويلية، الجريدة الرسمية، العدد 44،الصادر في02أوت 2008.

[3]-المرسوم التنفيذي99-199، المؤرخ في 18أوت1999، يتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية ،الجريدة الرسمية،العدد57،الصادرة في 22أوت 1999.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان تسيير المؤسسة المينائية سكيكدة والرقابة عليها، فخصصنا المبحث الأول لتسيير المؤسسة المينائية سكيكدة، أما المبحث الثاني فكان للحديث عن الرقابة التي تمارس على المؤسسة المينائية سواء من الجهات الداخلية أو الخارجية.

الفصل الأول

ماهية المؤسسة المينائية سكيكدة

تعتبر المؤسسة المينائية من أهم المؤسسات العمومية الإقتصادية في الإقتصاد الجزائري ذلك أنها تشكل النواة الأساسية، والأداة الفاعلة في تنفيذ السياسة الاقتصادية لاسيما بالنسبة للجزائر التي تعتبر من الدول البحرية، التي تتميز بموقع استراتيجي هام وذلك لإطلالها على البحر الأبيض المتوسط ومجاورتها لبعض الدول الافريقية، التي ليس لها منافد بحرية وبتالي تكون الموانئ البحرية الجزائرية من أهم الدعامات التي يقوم عليها النقل البحري، سواء بالنسبة للبضائع أو بالنسبة للمسافرين و من بين أهم الموانئ في الجزائر ميناء سكيكدة، الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 82-284 كمؤسسة اشتراكية في شكل شركة ذات أسهم.

و لقد عرف المشرع الجزائري الميناء على أنه ملكية عمومية اصطناعية بحرية و تطرق إلى مكوناته في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون البحري، ونص في المادة 894 على ان الأملاك العمومية المينائية تتكون من بنيات أساسية، و بنيات فوقية، و ملحقات مثقلة بالاتفاقات لصالح الملاحة البحرية وتطوير الميناء،[1] ونظرا لأهمية المؤسسة المينائية ودورها في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وعلى اعتبار انها تتكون من رؤوس أموال عمومية، فإن المشرع أخضعها لنظام قانوني مميز منذ الإستقلال، حيث أخذت أشكال عديدة ومختلفة وذلك تبعا للسياسة الإيديولوجية المتبعة في الجزائر في كل مرحلة من مراحلها السياسية، خاصة بعد حركة إعادة هيكلة المؤسسة العمومية في سنة 1982، والتي كان الهدف منها تحقيق لا مركزية في التسيير من جهة وتحقيق الانسجام بين حجم المؤسسة ومستوى كفاءتها المينائية من جهة ثانية.

ولقد قسمنا هدا الفصل إلى مبحثين، بحيث تطرقنا إلى مفهومها **(مبحث أول)** ثم تطرقنا للطبيعة القانونية التي إتخذتها **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة المينائية سكيكدة وتطورها.

تمتلك الجزائر العديد من الموانئ البحرية على الشريط الساحلي بطول اجمالي يقارب 1200كم عبر 14 ولاية على ساحل البحر الأبيض المتوسط، و من أهم هذه الموانئ ميناء سكيكدة بالشرق، و تعود أهميته لموقعه المميز فهو يضمن توريد المناطق الشرقية بالبضائع المختلفة، وهو من الموانئ قديمة النشأ مند أن كانت الموانئ عبارة على محطات لتقديم الخدمة إلى اليوم الحاضر وسوف نتعرف على هده المراحل في **(المطلب الأول)** و نظرا لتعدد الموانئ و إختلافها عن بعضها البعض وأهميتها

[1]- أنظر المادة 893، من القانون البحري.

الكبيرة فقام العديد من الفقهاء و المشرعين بضبط مفهوم المؤسسة المينائية وهدا ما نتطرق له في(**المطلب الثاني)** ·

المطلب الأول: نشأة وتطور المؤسسة المينائية سكيكدة.

إن تاريخ ميناء سكيكدة إرتبط دائما بتاريخ المدينة، حيث أن مدينة سكيكدة نشأت عن طريق الميناء، إذ ظهر أول ميناء على يد الفينيقين ما بين القرنين السابع و الثامن قبل الميلاد، بعدها أسس الرومان مدينة روسيكادا، فكان الميناء عبارة عن أرصفة صغيرة وبعض السفن التي لا تقوم بممارسة العمليات التجارية بل تقوم بالتفريغ فقط ،وقد مر بعدة مراحل إلى أن تطور و أصبح في الصورة الحالية للمؤسسة المينائية التي هي عليها اليوم، و قد تطرقنا إلى المراحل التي تطورمن خلالها وقد فصلنها في مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى ما قبل الإستقلال **(فرع أول)** المرحلة الثانية ما بعد الإستقلال **(فرع ثاني)** ·

الفرع الأول: المؤسسة المينائية سكيكدة في مرحلة ما قبل الإستقلال·

يعتبر ميناء سطوره واحد من الخلجان الأكثر أهمية في شمال افريقيا، والذي تم تأسيسه على يد الفينيقين في عصر الإمبراطورية القرطاجية في القرن السابع قبل الميلاد · وبعد تهديم قرطاجة على يد الرومان ما بين القرنين السابع والثامن قبل الميلاد، إفتتحوا الخليج وأسسوا مدينة "روسيكادا" التي راحت تتسع وتشتهر بين البلدان الساحلية بفضل تجارة القماش والرخام، إلى أن وصل الإستعمار الفرنسي الذي اعتبر مدينة سكيكدة منفذا بحريا طبيعيا للمدن الداخلية فأطلق عليها أولا تسمية "ميناء فرنسا" ثم قام بتغيره بعد سنين لتتخدد تسمية (فليب فيل EPPILIHP ELLIV) وذلك في سنة 1848، ولم تنقطع المدينة أبدا عن النمو بفضل المجمع المينائي الذي يحوي مينائين هما الميناء الجديد والميناء القديم الذي أنشأ في أواخر سنة 1838 من رصيف قصير في ذلك العصر، حيث لم تكن العمليات التجارية للسفن تتم على المراحل نفسها التي تتم عليها الآن، بل كانت تتم عن طريق الرسو في عرض بحر سطورة وتفرغ الحمولة على قوارب توصلها للميناء.[1]

[1]–رشيد علاب،" تحسين خدمات الموانئ باستخدام نماذج صفوف الإنتظار حالة المؤسسة المينائية لسكيكدة"، مذكرة لننيل شهادة الماجستير، كلية علوم التسيير وعلوم الإقتصاد، تخصص العلوم الاقتصادية ، جامعة 20أوت 1955سكيكدة، سنة 2006–2007، ص126.

أما في سنة 1860 فقد اعتمدت سلطات الإحتلال الفرنسي برنامجا يقضي بتشييد حوض في الجزء الشرقي، أما الجزء الغربي فيشكل مدخلا للميناء، كما تم إقتراح بناء الرصيف الكبير على طول 1400 متر، وبناء رصيف عرضي لحجز الأمواج وتشكيل ميناء إصطناعي بالإضافة إلى بعض الأشغال حيث ،إبتدأت الأشغال لتطبيق هذا البرنامج سنة 1861 وذلك بإنشاء رصيف كبير آخر بعمق يتراوح ما بين 15 و20 متر بينما تم إنشاء الرصيف الثانوي بين سنتي 1877_1882، ويبلغ طوله 400 متر وهو محمي بصخور طبيعية، ثم تم تمديدها بحوالي 100 متر وذلك ما بين سنتي 1900و 1905.[1]

أما حيطان الأرصفة فقد تم البدء بتشييدها في سنة 1881، وهي مبنية بعمق ستة أمتار فوق كتل صخرية، وقد تم إنهاء الأشغال الرئيسة في برنامج سنة 1860حوالي سنة 1890.

وبين عامي 1891و1959 تم القيام بمجموعة من الأشغال يمكن إيجازها كما يلي:

تمديد وإنشاء المساحات المسطحة والأرصفة الجديد نظرا لتزايد حركة البضائع في تلك الفترة، وتم إنشاء حاجز للأمواج في رصيف القصر الأخضر بين عامي 1959-1964.

أما في سنة 1938 فقد إشترت الشركة البحرية التجارية رافعتين عائمتين بوزن من 12و08 طن تربط خطوط السكك الحديدية بالميناء بمحطة السكك الحديدية الرئيسية في فيليب فيل المثبتة على منصة الرصيف.

أما في سنة 1941 فتم توسيع سطح المنصة وتركيب أربع رافعات كهربائية بوزن من 1,5طن إلى 05 أطنان.

الفرع الثاني: المؤسسة المينائية سكيكدة في مرحلة ما بعد الإستقلال.

لقد مر النظام القانوني الذي حكم سير الموانئ الجزائرية بعدة مراحل المرحلة الأولى امتدت ما بين سنة 1962 الى غاية سنة1971 والمرحلة الثانية امتدت من سنة 1971 الى غاية سنة1982 والمرحلة

[1]-خالد فزاز،" تأثير التسويق الإلكتروني على المزيج الترويجي في المؤسسة الإقتصادية دراسة حالة المؤسسة المينائية سكيكدة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013،2014، ص59.

الثالثة ابتداء من سنة 1982 الى غاية سنة 1998 لتليها في الأخير مرحلة الخوصصة كل هذا سنتطرق إليه بالتحليل التالي:

*أولا_* المرحلة الأولى من سنة 1962 إلى سنة 1971·

شهدت الموانئ الجزائرية مباشرة بعد الإستقلال وقبل إنشاء الشركة الجزائرية للملاحة البحرية وجود بعض المقاولات المملوكة للفرنسين والتي استمرت في القيام بنشاطاتها (الشحن والتفريغ) هذا من جهة ومن جهة اخرى ورث بعض الخواص مكاتب وكلاء العبور الفرنسيين لكن إذا كانوا قد ورثوا عناوين المحالات وبعض الوسائل المادية الزهيدة فإن الوسائل الضخمة سلمت لشركة وطنية متخصصة والتي كانت تسمى الشركة الوطنية للترانزيت والمخازن العامة، وغيرت نظامها بعد ذلك وتحولت إلى شركة ذات أسهم بتسمية جديدة هي: المغاربية للنقل و المسافرين (MTA)، وبعد ذلك و بموجب المرسوم رقم 63- 443 المؤرخ في 09 نوفمبر 1963 المتضمن تطبيق المرسوم المتعلق بالنظام الخاص للموانئ المستقلة[1](المرسوم رقم 62-203 المؤرخ في21فيفري1962)[2]أصبح التنظيم بالموانئ الجزائرية يتميز بالإستقلالية و خاصة الموانئ الأساسية للبلاد " الجزائر – عنابة – وهران ".

في خضم ذلك وفي سنة 1963 أنشأت الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة بموجب الأمر رقم 63_489 المؤرخ في 31ديسمبر1963 والتي كانت تمارس نشاطات مختلفة ،[3]منها(نقل المسافرين –عمليات السمسرة – الوكالة – قطر السفن – المناولة المينائية–التشوين)· تلاه بعد ذلك صدور المرسوم المؤرخ في 08 جوان1964 المتعلق بتشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية المادة 10 منه [4]،بعد مغادرة الفرنسيين إستفادت الشركة السابقة الذكر من وسائل مقاولاتهم و أصبحت هي الوحيدة التي تقوم بشحن و تفريغ البضائع على مستوى موانئ البلاد، هذا الإحتكار كرس بموجب

---

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 63-443، المؤرخ في 09نوفمبر1963، المتضمن تطبيق المرسوم المتعلق بالنظام الخاص، للموانئ المستقلة، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادرة في 20نوفمبر1963·

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 62-203، المؤرخ في21فيفري1962، متضمن النظام الخاص للموانئ المستقلة، الجريدة الرسمية، العدد30، الصادرة في 29فيفري1962·

[3]– الأمر رقم 63_489، المؤرخ في 31ديسمبر1963، المتضمن أنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، الجريدة الرسمية، العدد45، الصادرة في 31ديسمبر1963 ·

[4]–أنظر المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 08 جوان1964، المتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية الجزائرية للمالحة البحرية، الجريدة الرسمية العدد50، الصادرة في 11جوان1964·

الأمر رقم 69-50 المؤرخ في 17جوان1969 المتضمن احتكار النقل بالمواعين و الصيانة في الموانئ الجزائرية و النقل البحري و ايجار السفن[1].

هذه الشركة بعد نموها تضمنت قسما خاص بالمناولة والتشوين، تطور بعد ذلك لينتج عنه ميلاد الشركة الوطنية للشحن والتفريغ في الموانئ (SONAM)بموجب الأمر رقم 71-16 المؤرخ في 09افريل1971. [2]

ثانيا_ المرحلة الثانية من سنة 1971 إلى سنة1982 ·

أما في سنة 1971 و في ظل إنشاء سلطة مينائية وطنية و هي الديوان الوطني للموانئ (onp) بموجب المرسوم رقم 71-29 الصادر بتاريخ 1971 [3]و كذلك الشركة الوطنية للمناولة (SONAMA) والشركة الوطنية للعبور و المخازن العامة (SONATMAC) آنذاك عملت السلطة المينائية على إدخال قطاع الموانئ ضمن القطاع العمومي وذلك بالنسبة للنشاطات التابعة للقطاع الخاص، و هذا يدخل في إطار الإستراتيجية العامة للإقتصاد الوطني و التي نصت عليها، وحددتها المخططات الوطنية.[4]

أما في سنة 1980 فقد بدأت ملامح السياسة الإنفتاحية للدولة الجزائرية بالظهور،[5] و بهدف تحقيق لامركزية في التسيير و تحقيق الإنسجام بين حجم المؤسسة و مستوى كفاءتها المينائية تم إعادة

---

[1]- الأمر رقم 69-50، المؤرخ في 17جوان1969، المتضمن إحتكار النقل بالمواعين والصيانة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري وإيجار السفن، الجريدة الرسمية، العدد53، الصادرة في 20جوان1969 ·

[2]- الأمر رقم 71-16، المؤرخ في 09أفريل1971، المتضمن ميلاد الشركة الوطنية للشحن والتفريغ في الموانئ (SONAM)، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادرة في 20 أفريل 1971 ·

[3]- المرسوم رقم 71-29، المؤرخ في 13ماي1971،المتضمن إحداث المكتب الوطني للموانئ، الجريدة الرسمية، العدد41،الصادرة في21ماي1971·

[4]- رشيد العيفة ،" دور وظيفة التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات دراسة حالة المؤسسة المينائية سكيكدة "، مدكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المحاسبة، جامعة 20أوت 1955، سنة2017 ص66·

[5]- فارس مزريط" مساهمة النظام المحاسبي المالي في تفعيل حوكمة الشركات دراسة حالة المؤسسة المينائية سكيكدة "، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المحاسبة، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، سنة 2014، ص103·

هيكلة المؤسسة العمومية بموجب المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في04اكتوبر 1980[1]المتضمن إعادة هيكلة المؤسسات العمومية مهما كان نوعها أو قطاع نشاطاتها أو النظام القانوني الذي تخضع له إلى السمو نحو التلبية المتزايدة لإحتياجات الإقتصاد و إحتياجات المواطنين في إطار إنجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ووفقا للمبادئ المنصوص عليها في صلب هذا المرسوم من نتائج، كما أن شركة (SONAMA)عوضت بمؤسسات مينائية متواجدة لحد الآن أين رفع عنها الإحتكار فأسندت اليها مهام الشحن و التفريغ.

ثالثا_ المرحلة الثالثة من سنة 1982 إلى سنة1998 ·

هده المرحلة بدايتها كانت في سنة 1982 وبموجب المرسوم رقم 82-279 المؤرخ في 14أوت1982،[2] تم تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة الذي يحدده الأمر رقم 67-77 المؤرخ في 11ماي1967[3] أين تم تعديل إسمها الى الشركة الوطنية للنقل البحري وهي شركة وطنية إقتصادية وفقا لمبادئ التنظيم الإشتراكي للمؤسسات مقرها الرئيسي بمدينة الجزائر و من بين مهامها:

- النقل البحري للمسافرين والبضائع.
- إحتكار عمليات الإيداع والوساطة البحرية.
- مهام الوكيل البحري سوآءا في الجزائر أو في الخارج.

بعد ذلك وبموجب المرسوم رقم 82-280 المؤرخ في 17اوت1982،[4] تم حل الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين الى

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 80-242، المؤرخ في04اكتوبر 1980، المتضمن إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة في 07اكتوبر 1980 ·

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 82-279 المؤرخ في 14أوت1982، المتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادرة في 17أوت1982 ·

[3]- الأمر رقم 67-77، المؤرخ في 11ماي1967،يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،الجريدة الرسمية، العدد29، الصادرة في 16ماي1967·

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 82-280، المؤرخ في 17أوت1982، المتضمن حل الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين الجريدة الرسمية، العدد33،الصادر في17أوت1982 ·

مؤسسات مينائية المبينة أدناه حسب مهمتها وإختصاصها، هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 82-280[1] وهي:

المؤسسات المينائية بمدينة الجزائر، المؤسسات المينائية بعنابة، المؤسسات المينائية بوهران، المؤسسات المينائية بمستغانم، المؤسسات المينائية بسكيكدة، المؤسسات المينائية ببجاية، المؤسسات المينائية بأرزيو، والمؤسسات المينائية بالغزوات.

بنفس التاريخ وبموجب المرسوم رقم 82-281 تم حل المكتب الوطني للموانئ وتحويل ما يتبعه من هياكل ووسائل ومستخدمين حيث أدمجت كل هاته الوحدات ضمن 08 مؤسسات مينائية فأصبحت المؤسسة العمومية سنة 1982 مؤسسة اشتراكية ذات صبغة اقتصادية،[2] مهمتها تتمثل في إستغلال الوسائل والتجهيزات المينائية، والقيام بأشغال الصيانة والإصلاح، وممارسة إحتكار القطر والمناولة.

نتج عن إحداث هاته المؤسسات المينائية توحد مركز القرار بهدف تسهيل عملية تسيير حركة النقل بشكل دقيق خاصة عند الاستيراد وتأسست مؤسسة ميناء الجزائر جراء اعادة هيكلة قطاع الموانئ بعدما كان يتكون من ثلاث مؤسسات سابقة والمتمثلة في:

الديوان الوطني للموانئ ONP، لشركة الوطنية للأملاك البحرية، المؤسسة الوطنية للشحن والتفريغ.

رابعا_مرحلة مابعد تعديل القانون البحري1998·

أما في مرحلة الخوصصة تم وضع تنظيم جديد يحكم الموانئ الجزائرية بمقتضى القانون رقم 98-05 الصادر بتاريخ 25جوان1998 المعدل والمتمم للقانون البحري، يقوم على أساس التفرقة بين مهام المرفق العام والنشاطات التجارية المفتوحة للخواص هذا الأمر تطلب إنشاء السلطة المينائية للقيام بمهام المحافظة على الملك العام والتي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 99-199 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية.

[1]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 82-280، المتضمن حل الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين·

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 82-281، المؤرخ في 14أوت1982، المتضمن حل المكتب الوطني للموانئ وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادر في 17أوت1982·

كما تم فتح الشراكة مع الخواص، ومما يميز هذه المرحلة أنه تم إعادة تشكيل القانون البحري وإنشاء السلطة المينائية وهذا التعبير جاء في إطار الإصلاح الإقتصادي الشامل والذي تقوم به الجزائر بغية تحقيق المردودية والتحكم في التكاليف بحيث تميزت هذه المرحلة بما يلي:

الفصل بين نشاطات الخدمة العمومية وبين الموارد المينائية و أيضا ترقية الإستثمارات المينائية العمومية والخاصة و إنشاء وحدات جديدة للسلطات المينائية الجهوية (الشرق – الوسط – الغرب) وعزل النشاطات التجارية عن السلطة المينائية (تسيير الأملاك المينائية –الأمن) وذلك من خلال القضاء على إحتكار الدولة لنشاطات الخدمة التجارية بدعم مساهمة القطاع الخاص في الموانئ و السماح للمستعملين الرئيسيين للموانئ بتسيير الخدمة العمومية و تشجيع الخواص للقيام بالنشاطات التجارية المينائية من خلال إبرام عقود الإمتياز وتقديم رخص للمستثمرين الأجانب.

والذي ترتب عنه صدور منظومة تشريعية غنية بتسيير الشأن المينائي وإعتماد الإمتياز في مجال النشاطات التجارية للموانئ نذكر منها ما يلي:

صدور المرسوم التنفيذي رقم 2000-81 المؤرخ في 09افريل2000 المحدد لشروط إستغلال خدمات النقل البحري وكيفياته[1]أين نصت المادة 04 منه على أنه يمنح الإمتياز لكل الأشخاص المنصوص عليهم في أحكام المادتين 571-572 من القانون البحري [2]هؤلاء الأشخاص سوآءا كانوا طبيعيين ام إعتبارين وبذلك شكل صدور هذا المرسوم خطوة تشريعية هامة رفعت الإحتكار الذي كان مفروض على الموانئ لفائدة الدولة فيما تعلق بالنشاطات التجارية و من جهة أخرى تبنت الفصل بينها و بين مهام الأمن المينائي، تمخض ذلك في صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المحدد للنظام العام لإستغلال الموانئ [3]و أمنها مفصلا بذلك ما جاءت به المواد54و 911 من القانون البحري[4].تلاه بعد ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 2002-183 المؤرخ في 26ماي2002 المحدد لمبلغ حقوق

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 2000-81، المؤرخ في 09أفريل2000، المتضمن شروط إستغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية، العدد57، سنة2000، ص06.

[2]–أنظر المادتين 571-572 من القانون البحري.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 02-01، المؤرخ في 20ديسمبر2002، المتضمن للنظام العام لإستغلال الموانئ و أمنها، الجريدة الرسمية، العدد01،الصادر في 06جانفي2002.

[4]–أنظر المادتين 54-911من لقانون البحري.

إمتياز إستغلال خدمات النقل البحري ،[1]عملا بأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-02 أين حدد ذلك بالدينار الجزائري وفقنا لمنطقة التدخل عند السفن المملوكة أو المستأجرة وكذا نوع النقل البحري.

إلا أنه سنة 2008 تم إلغاء أحكام كل من المرسومين التنفيذيين 2000-81 و02-183وتم تعوضنهما بالمرسومين08-85[2] و 08-75[3]المؤرخين في13فيفري2008 و المتضمنين على التوالي شروط إمتياز منح خدمات النقل البحري – مبلغ حقوق إمتياز إستغلال خدمات النقل البحري، هذا ما يميز تطور المنظومة القانونية التي حكمت الموانئ سواء في عقد الإشتراكية والإحتكار أو بعد الإنفتاح الإقتصادي الذي شهدته الجزائر.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة المينائية سكيكدة.

تعتبر الموانئ الأبواب الرئيسية للنقل البحري، وتمثل أهمية كبيرة بالنسبة لكل دولة مطلة على مسطحات مائية، ومهمتها الرئيسية إستقبال السفن والبواخر، وتختلف الموانئ عن بعضها البعض لهذا توجد تعاريف مختلفة لها، ويكون هذا الإختلاف وفق لعدة معايير، من بينهما معيار الوظيفة ومعيار الموقع الجغرافي، ومعيار اشكال الملكية والإدارة، وايضا يكون الأختلاف بحسب اأانشطة الرئيسية لكل مؤسسة مينائية. و لأنه لا يمكننا استيعاب مفهوم المؤسسة المينائية سكيكدة دون التطرق إلى مفهوم الميناء بصفة عامة في **(الفرع الأول)** ثم نتطرق الى التعريف الخاص بالمؤسسة المينائية سكيكدة كونها تتمتع بوصف وتعريف خاص بها ولها مميزاتها الخاصة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الميناء بصفة عامة .

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتميز بها الموانئ في الإقتصاد العالمي، فقد وضعت لها العديد من التعاريف اللغوية والإصطلاحية نبرزها كما يلي:

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 2002-183، المؤرخ في 26ماي2002، المتضمن تحديد مبلغ حقوق إمتياز إستغلال خدمات النقل البحري، الجريدة الرسمية، العدد58،الصادر في 30ماي2002

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 08-85، المؤرخ في 13فيفري2008، المتضمن شروط إمتياز منح خدمات النقل البحري، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادر في 16فيفري2008،

[3]–المرسوم التنفيذي رقم08-75، المؤرخ في 13فيفري2008، المتضمن مبلغ حقوق إمتياز إستغلال خدمات النقل البحري، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادر في 16فيفري2008.

أولا: تعريف الميناء ·

يمكن تعريف الميناء على النحو التالي(لغويا ،إصطلاحيا، تشرعيا)

1_التعريف اللغوي·

إن كلمة ميناء مشتقة من اللفظة اللاتينية (بورتا)والتي تعني بوابة أو ممر وتستخدم كلمة ميناء للإشارة الى الموانئ البحرية أو الجوية ·

***2*_التعريف الإصطلاحي ·**

يعرف الميناء على انه مكان يقع على ساحل بحري، على ضفة بحيرة أو بمحاذاة أحد الأودية الكبيرة والذي مهمته الرئيسية إستقبال السفن والبواخر·

ويعرفه القانون الدولي من خلال معاهدة جنيف لسنة 1923 المؤرخة في 09 _ 12_1923 كما يلي: "تعد الموانئ البحرية تلك الموانئ التي تتردد عليها سفن البحرية التي تستخدم في التجارة الخارجية "[1]

كما عرف بأنه:" منطقة يتم فيها شحن السفن بالشحنة أو تفريغها منها وتتضمن الأماكن المعتادة التي تنتظر فيها السفن دورها أو تأمر أو تجبر على انتظار دورها بها"

3_التعريف التشريعي للميناء ·

عرفه المشرع الجزائري في القانون البحري وذلك في المادة 888 منه بانها:" في مفهوم هدا الامر فإن الميناء نقطة من ساحل البحري مهيأة ومجهزة لإستقبال السفن وايوائها وتامين جميع عمليات التجارة البحرية والصيد البحري والنزهة"[2].

كما يمكن تعريف الميناء أيضا: بأنه مجموعة من الأحواض البحرية المجهزة بالأرصفة والمنشات التي تؤمن سلامة السفن، وتسهل لها الرسو وإنجاز اعمالها المرفئية على الأرصفة.[3]

---

[1]–هشام بوالريش، "تسير الخدمات المرفئية باستخدام الأساليب الكمية حالة ميناء عنابة "،مدكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المحاسبة جامعة قسنطينة،سنة2002،ص50·

[2]– المادة 888 من القانون البحري·

[3]–شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك وإدارة المرافى، الدار الجامعية 2000 دون طبعة و دون دار النشر ،ص40·

ثانيا: مكونات الميناء ·

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الميناء هو محطة مجهزة تجهيزا خاص لإستقبال السفن والبواخر، وتقديم التسهيلات والخدمات لها وطبق لنص المادة 894من القانون البحري[1] تتكون الموانئ من بنيات أساسية وبنيات فوقية وملحقات الأملاك العمومية المينائية، يمكن تجميع مكونتها في ثلاث مجموعات رئيسة كما يلي:

1_**البنيات الأساسية للميناء:** طبق لنص المادة 895 من القانون البحري تشمل أساسا الممرات المائية و اجهزة الإشارة و إرشاد السفن مثل المنارات و العوامات..الخ، وكل ما من شانه ضمان التحرك الامن للسفن ،ومباني حماية الميناء مثل حاجز الأمواج و الاحواض ،الأرصفة الثابتة و العائمة ،والأجهزة اللازمة لبنائها و تصليحها مثل الأحواض الجافة.[2]

2_ البنيات الفوقية للميناء: طبق لنص المادة 896 من القانون البحري فإن البنيات الفوقية للميناء تظم كل المنشات والتجهيزات الثابتة والمتحركة، والأدوات اللازمة لمجموعة من العمليات مثل رسو السفن شحن، وتفريغ السفن، تخزين البضائع...الخ ·[3]

3_ملحقات الأملاك العمومية: طبق لنص المادة 897 من القانون البحري تتكون من منطقة رسو السفن المنتظرة، والتي تشمل مساحة ماء مغطاة طبيعيا أو إصطناعيا، وذات عمق مطابق لمقياس أمن الملاحة والمناطق الملاصقة للميناء اللازمة للإستغلال، كمناطق لتوسعة الميناء·[4]

ثالثا: أنواع الموانئ ·

يمكن تصنيف الموانئ طبقا لمعايير مختلفة ولككنا سنقتصر في دراستنا على ثلاثة معايير لتصنيف الموانئ وهي:

1_التصنيف حسب الوظيفة: حسب هدا التصنيف يمكن التفريق بين نوعيين من الموانئ:

---

[1]–أنظر المادة895 من القانون البحري·

[2]–أنظر المادة 895من القانون البحري·

[3]–أنظر المادة 896من القانون البحري·

[4]– أنظر المادة 897من القانون البحري·

الموانئ العامة: تستقبل هده الموانئ مختلف انواع السفن مثل سفن البضائع سفن نقل البترول، وسفن المسافرين كما تقوم هذه الموانئ ببعض الخدمات مثل إصلاح السفن وتموينها وتخدم هذه الموانئ المنطقة المحيطة بها والقريبة منها حيث تقوم عليها عدة صناعات مثل تكرير البترول وصناعة السيارات والحديد والصلب وتتميز هده الموانئ بموقعها حيث أنها تقع في مسارات طرق الملاحة العالمية، ومن ناحية اخرى فهي تتصل بجميع وسائل النقل الأخرى مثل النقل البري والسكك الحديدية.[1]

الموانئ المتخصصة: تتميز هذه الموانئ بالتخصيص في تقديم خدمات معينة من حيث نوع التجارة و نقل وتوجد أنواع عديدة لهذه الموانئ مثل:

الموانئ الصناعية: تختص هذه الموانئ في تقديم خدمات خاصة بتجارة معينة مثل الموانئ التي تتوفر عليها الموانئ ذات كفاءة عالية.

موانئ العبارات: تتميز هذه الموانئ بتقديم الخدمات الخاصة بالبضائع العابرة التي لا تدخل البلاد بل تشحن الى بلد أخر.

مونى الصيد: تكون هذه الموانئ صغيرة نسبيا تخدم صناعة صيد الأسماك مثل حفظ وتعليب الأسماك. وتكون هده الموانئ بالقرب من مناطق الصيد.

الموانئ الحربية: وتقع في مناطق حربية وفي أماكن إستراتيجية مجهزة بتجهيزات أمنية وعسكرية.

موانئ النزهة: هي موانئ صغيرة توجد بها اليخوت والسفن المعدة للنزهة وسفن الشراع والتجذيف والرياضات المائية.

2_التصنيف حسب الموقع الجغرافي: يمكن تقسيمها حسب هدا التصنيف الى ثلاثة أصناف

الموانئ الساحلية: هي عبارة عن الموانئ التي تقع على السواحل الطبيعة او الصناعية مباشرة وهي تحتاج الى إقامة حواجز للأمواج.

موانئ مصبات الأنهار: تقع هذه الموانئ على مصبات الأنهار عند التقائها بمياه البحر.

[1]– رشيد علاب، المرجع السابق، ص89.

موانئ البحيرات: تقع هذه الموانئ على الشاطئ او الخلجان التي تتصل بالبحار او المحيطات عن طريق الأنهار.[1]

3_التصنيف حسب اشكال الملكية والأدارة: يمكن تقسيم الموانئ حسب هذا التصنيف الى ثلاثة انواع رئيسية:

الموانئ التي تدار مركزيا: تكون إدارة هده الموانئ من مهام الدولة، حيث تقوم بذلك بطريقة مباشرة أو بتكليف إحدى الهيئات التابعة لها بهذه العملية وتهدف الدولة من خلال هذه العملية بجعل الميناء يسير وفق التوجهات الإستراتيجية لها.

وقد تقوم الإدارة المركزية بتغطية جميع أنشطة الميناء، أو تقوم بتولي الأنشطة الرئيسية فقط.

الموانئ التي تدار محليا: تقوم بعض الدول بتكليف بعض الحكومات المحلية، أو البلديات بتسيير وإدارة الميناء الواقع ضمن منطقتها، وذلك للإضفاء طابع المرونة على العمليات المينائية.

الموانئ ذات الإدارة الذاتية: تبرز أهمية هذا النمط من التسيير في الجانب المالي حيث تقوم الإدارة بطرح أسهم وسندات الميناء لإكتتاب العام بهدف تطوير الميناء وتلجا للإقتراض لتمويل العمليات الجارية ويتكون مجلس إدارة الميناء من المنتفعين به، والأجهزة الأخرى ذات الصلة بنشاط الميناء وأجهزة الدولة.[2]

رابعا: وظائف الموانئ ·

تقوم الموانئ بالإضطلاع بمجموعة من الوظائف التي تخدم إقتصاد الدولة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

_وظيفة التبادل التجاري تعتبر أول وظيفة للميناء فكلما كان الميناء ذو كفاءة عاليا كلما زاد حجم التجارة الخارجية للدولة وذلك من خلال زيادة القدرة التنافسية لصادرات الدولة وإنخفاض تكاليفها و زيادة إردتها.[3]

[1]–علي عبد الله واخرون، إدارة وتشغيل الموانئ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية القاهرة الطبعة01، سنة2000، ص19·

[2]–هشام بوالريش، المرجع السابق، ص55·

[3]–رشيد علاب، المرجع السابق، ص90·

_وظيفة النقل: هي من أهم الوظائف التي يتميز بها الميناء، حيث يمثل حلقة الوصول بين البر والبحر من ثم فهو يمثل محطة لإلتقاء السلع والمسافرين القادمين بواسطة النقل البحري والنقل البري على السواء.[1]

_وظيفة العمالة: توفر الموانئ فرصا كبيرة للتوظيف، فنتيجة لتعدد المصالح الأنشطة يزداد الطلب على العمالة، هذا بالإضافة إلى أن وجود الميناء يفرض وجود العديد من الأنشطة التي ترتبط به مثل. التأمينات، التوكيلات الملاحية...الخ ·

_الوظيفة الصناعية: تختلف الموانئ عن غيرها من محطات النقل فهي فضلا عن كونها محطة تفريغ أو الشحن، إلا أنها أصبحت تقوم بوظائف تجارية مثل تكرير البترول، تجميع السيارات، صناعة السفن...الخ ·

_وظيفة الموارد المالية: تعتبر الموانئ أحد المصادر المهمة للحصول على العملة الصعبة، ويتحقق ذلك عن طريق الرسوم المفروضة على السفن والرسوم الجمركية، ومصاريف أطقم السفن الواردة الى الميناء·

_الوظيفة السياسية: تتمتع الدول التي تطل على مسطحات مائية بمستوى أفضل من الإستقلال الإقتصادي، فبإمكان هذه الدول إستيراد وتصدير السلع والبضائع دون التعرض لضغوط اي دولة مجاورة·[2]

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة المينائية سكيكدة بصفة خاصة·

يختلف كل ميناء عن غيره من الموانئ الأخرى من حيث موقعه وتعريفه ومهامه وحدوده، ولهذا سنتعرف على المؤسسة المينائية لمدينة سكيكدة بصفة خاصة من خلال هذه العناصر·

أولا : تعريف المؤسسة المينائية سكيكدة ·

[1]– يوب أمال، "دور تكنلوجيا المعلومات والإتصال في تطوير العمليات الإدارية دراسة حالة المؤسسة الوطنية المينائية لولاية سكيكدة EPS"، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 18، عدد48، نشر بتاريخ 03-03-2019، ص90·

[2]–علي عبد الله واخرون، المرجع السابق، ص39·

يحتل ميناء سكيكدة المرتبة الثانية من حيث النشاط التجاري بعد ميناء الجزائر العاصمة، والمرتبة الثانية بعد ميناء أرزيو من حيث النشاط البترولي ويضم منائين تجارين أحدهما يختص بنقل المحروقات والثاني يختص بنقل البضائع .[1]

أما المؤسسة المينائية سكيكدة فقد تأسست بمقتضى المرسوم رقم 82_284 الذي صدر بتاريخ 14اوت 1982 م أي في خضم برنامج إعادة الهيكلة للمؤسسات، حيث كانت هذه المؤسسة على عاتق الوحدات المنحلة والتي عن طريق إعادة هيكلها أنشئت المؤسسة المينائية لسكيكدة وهده الوحدات هي:

- LONP الديوان المينائية للموانئ
- SONAMA الشركة الوطنية للشحن والتفريغ
- CNAN الشركة الوطنية لشخص [2]

وبعد إعادة الهيكلة أنشأت المؤسسة المينائية لسكيكدة برأسمالية قدره100.000.000 دج بتاريخ 21_03_1989، تحصلت المؤسسة على إستقلاليتها وأصبحت مؤسسة عمومية إقتصادية حسب القانون رقم 88 _01 ولقد تحولت إلى شركة مساهمة،[3] برأسمال قدره دج. 135.000.000وتحتوى المؤسسة على 5 موانئ تتربع على مساحة قدرها 30 كلم ومن أهم هذه الموانئ، ما يلي[4]:

1-ميناء القل والمرسى وسطوره والمختص في نشاطه لعمليات الصيد.

2-ميناء مزدوج يعتبر من أقدم الموانئ وهو الميناء التاريخي للمدينة ويتضمن كل النشاطات التجارية لمختلف السلع إلى جانب المحرقات.

3-ميناء الهيدروكربون وهو من أحدث الموانئ.

---

[1]- شيلي الهام، "إعتماد إستراتيجية الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية دراسة حالة المؤسسة المينائية سكيكدة"، مجلة إضافات إقتصادية، مجلد04، عدد02، نشر بتاريخ 24سبتمبر2020، ص181.

[2]- خالد فزاز، المرجع السابق، ص61.

[3]-القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر1988.

[4]- - خالد فزاز، المرجع السابق، ص62.

ثانيا: حدود المؤسسة المينائية سكيكدة ·

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09_371 الدي يؤسس ويحدد محيط حماية ميناء سكيكدة ،[1]على أن يضم محيط حماية ميناء سكيكدة منطقة برية و منطقة بحرية كما هو محدد في المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 84_105،[2] المتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت و الهياكل الأساسية، حيث تمتد المنطقة البرية من حائط ميناء سكيكدة الى غاية الحدود البرية لمحيط الحماية، الذي يمتد من الشارع الأعلى لسطورة، على الجرف إنطلاقا من قصر مريم عزة غربا ،مرورا بساحة المذبحة ونهج زيغود يوسف، الذي يغطي ساحة أول نوفمبر 1954، ثم الصعود بطريق محمود بوزبرة ،ثم شارع أحمد مدغري إلى غاية الجزء ما قبل مرتفع بوعباز، المطل على الميناء ،ثم النزول الى غاية جسر وادي صفصاف الى التقاطع مع الشارع الرئيسي العربي بن مهيدي بالمرور بالطريق الولائى رقم 18·

وتمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية إنطلاق منه ·حيث حدد إحداثية الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط الحماية لميناء سكيكدة، في المرسوم 09_371الذي يؤسس ويحدد محيط حماية ميناء سكيكدة ·[3]

ثالثا: أهداف المؤسسة المينائية لسكيكدة ·

تسعى المؤسسة المينائية جاهدة لتحقيق عدة أهداف أهمها الرفع من تنمية الإقتصاد الوطني والسعي إلى تحقيق أرباح لمتابعة النشاط، إحتلال مكانة هامة في ميدان النشاط المينائي خاصة في ظل إقتصاد السوق، [4]تقديم الخدمات في أحسن الظروف وبأحسن التكاليف ¸مساعدة المؤسسات الوطنية في عملية الإستيراد والتصدير، المساهمة في الإستثمارات الوطنية بما يحتاجه، إعطاء صورة واضحة عن المؤسسة لجميع المتعاملين معها.[5]

---

[1]–أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09 –371، المؤرخ في 15نوفمبر 2009، المتضمن تأسيس وتحدد محيط حماية ميناء سكيكدة· الجريدة الرسمية، العدد66، الصادر في 19نوفمبر2009·

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 84–105، المؤرخ في 12ماي 1984، المتضمن تأسس محيط لحماية المنشأة والوسائل·الجريدة الرسمية ،العدد66، الصادر في 16ماي1984·

[3]– المرسوم التنفيذي 09 –371، يؤسس ويحدد محيط حماية ميناء سكيكدة ·

[4]– امال يوب ، المرجع السابق، ص90·

[5]– خالد فزاز، المرجع السابق، ص62·

رابعا: وظائف المؤسسة المينائية لسكيكدة ·

بعكس المؤسسة الإنتاجية نجد أن المؤسسة المينائية مؤسسة خدمية، يتمثل نشاطهاالأساسي في تقديم الخدمات وبالتالي ليس لها مخازن لإستغلالها في تخزين البضائع لإعادة بيعها على حالها، ولكن لديها مخازن تستخدمها لتخزين المواد واللوازم والمعدات التي تستعملها لذاتها أو تستغل لفائدة الزبائن الذين يضعون سلعهم كأمانة لدى المؤسسة، وبما أن غاية الميناء هي عبور البضائع في أحسن الظروف الأمنية التجارية والإقتصادية التجارية فان تحقيق هذه الغاية يتطلب وضع نموذج تنظيمي وتسيير ناجح وكذا ضمان خدمات عامة عبر الوظائف الرئيسية الثلاثة التالية:

وظيفية الصيانة والتطور. وظيفة الاستغلال بمختلف أنواعها. وظيفة الشرطة المينائية.

وبالإضافة إلى هذه الوظائف، هناك وظيفتان هامتان هما: وظيفة التسيير،وظيفة الرقابة والمحافظة على الأملاك المينائية.

وأهم الأنشطة التي تمارسها المؤسسة هي شحن وتفريغ البضائع ¸الإستيراد والتصدير¸ تسيير الإستغلال العمومي والأملاك، تنفيذ أعمال الصيانة وتسيير المنشآت المينائية ¸ تنظيم حركة المرور والمحطة بصفة عامة وكذا عملية التفريغ، الوقاية من حرائق المنشآت والملاحة البحرية وكذا التلوث، الإستغلال الجيد لليد العاملة والمردود الجيد لإستثمارات البنية التحتية ·[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة المينائية سكيكدة ·

صنف المشرع الجزائري الموانئ ضمن الأملاك العمومية الإصطناعية البحرية، وفقا لما نصت عليه المادة 07 من القانون البحري الجزائري [2]،وبالتالي فهو يخضع إضافة إلى أحكام القانون البحري، إلى أحكام قانون الأملاك الوطنية 90_30المعدل و المتمم ،كما ان ميناء سكيكدة وعلى غرار باقي موانئ الجزائر يسير في إطار مؤسسة عمومية إقتصادية، تأخذ شكل شركة ذات اسهم، وبتالي فهو يخضع لأحكام القانون 01_04، [3]وقواعد القانون التجاري وهذا ما جعل النظام القانوني للموانئ متشعب في عدة قوانين، وحتى نتمكن من فهم الطبيعة القانونية لميناء سكيكدة لابد أولا من التطرق الى الميناء

[1]– خالد فزاز، المرجع السابق، ص63·

[2]– أنظر المادة 07 من القانون البحري·

[3]–الأمر 01–04، المؤرخ في20أوت2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 22أوت2001·

باعتباره ملكية عمومية إصطناعية بحرية في **(المطلب الأول)** وكيفية تسيره في إطار مؤسسة عمومية اقتصادية في شكل شركة ذات أسهم في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الميناء كملكية عمومية بحرية ·

يعتبر الميناء من أهم الأملاك الوطنية، حيث تنقسم هده الأخيرة إلى عدة تقسيمات نظرا لإختلاف طبيعة و أساس التقسيم، فتنقسم من حيث الموقع الى أملاك وطنية برية، مثل السكك الحديدية، و أملاك وطنية نهرية، مثل الأنهار و البحيرات و السدود، و أملاك وطنية بحرية، مثل الموانئ و الشواطئ، و تنقسم من حيث تكوينها الى أملاك وطنية طبيعية و أملاك إصطناعية، أما التقسيم الأهم هو من حيث الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة، و بما أن الميناء ملكية عمومية إصطناعية بحرية، لابد من التعرف أولا على الأملاك العمومية في **(الفرع الأول)** ثم على الاملاك إلاصطناعية البحرية في **(الفرع الثاني)** ·

الفرع الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية ·

تمتلك الإدارة العامة أموالا عقارية و منقولة لتحقيق ما انيط بها من مهام عديدة تتمثل في تحقيق الرفاهية العامة، ولكن لا تندرج جميع هذه الأموال في فئة واحدة ،البعض منها يندرج ضمن الأموال العامة (الدومين العام) التي هي عبارة عن ممتلكات ثابتة و منقولة التي تمتلكها الدولة وتخضع للنظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة أما البعض فيندرج ضمن الأموال الخاصة (الدومين الخاص)، وعلى إعتبار أن الميناء يندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية ،فإن ما يهمنا في هذا الصدد هو الدومين العام لذلك تطرقنا لتعريف الأملاك العمومية و خصائصها و ما يميزها عن الدويمن الخاص ·

أولا: تعريف الأملاك الوطنية العمومية ·

تتمثل الأملاك العمومية في الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية التابعة لها سواء كانت إقليمية أو مرفقية، وتشمل على عقارات ومنقولات وهي كذلك الأملاك التي تكون مخصصة للنفع العام فعليا، أو بموجب قانون من الوزير المختص، وتكون تحت تصرف الجمهور مباشرة ويطلق عليها كذلك مصطلح الدومين العام، هذا النوع من الأموال العامة يخضع عادة الى أحكام القانون الإداري،

ويكتسب هذا المال صفة العمومية سوء كان عقارا أو منقولا مملوكا للدولة أو لأحد أشخاصها المعنوية ومخصص للمنفعة العمومية.[1]

وعرفها بعض من الفقهاء بانها الأملاك التي توضع لإستعمال الجمهور، أو التي تخصص لتسير أحد المرافق العامة ذات الصفة الإدارية، بشرط أن تكون بطبيعة وترتيب خاص وملائم حصري وجوهري، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويوجد هناك شرطان ضروريان ليصبح المال من الأملاك العامة هما:

-أن يكون ملكا لشخص من أشخاص القانون العام، (الدولة او احدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة)

-أن يخصص للمنفعة العامة وإذا لم يخصص فيكون من الأملاك الخصوصية التابعة لشخص عام، ويمكن ان يوضع ملك عام في خدمة صاحب الإمتياز مرفق عام، وفي هذه الحالة يظل ملكا عاما وبانتماه الإمتياز تعود الأموال غير منقولة الى ملكية الدولة مانحة الإمتياز وبالتالي لا مشكلة في إعتبارها أموال عامة.[2]

وعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 12 من القانون رقم 90_30 المعدلة و المتممة بالمادة 06 من القانون 08-14 كتالي: «تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عمومي شريطة ان تتكيف هده الحالة بحكم طبيعتها او تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهدا المرفق»[3].

ثانيا: خصائص الأملاك الوطنية العمومية .

تتمتع الأملاك الوطنية بخاصيتي الإستغلال من طرف الجميع، وخاصية الحماية الخاصة:

1_استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع :أي أن هده الأملاك العمومية تستعمل من قبل الجمهور بشكل جماعي و تلقائي و مجاني ،يضمنه القانون مع العلم أن هذا الإستعمال يكون

[1]-أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، ص 44-46.

[2]-نزيه كبارة، الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديث للكتاب، الطبعة الأولى طرابلس، بيروت، ص09.

[3]-أنظر المادة 12من القانون 90-30المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

اما بطريقة مباشرة دون حاجة إلى وسيط ،أو بطريقة غير مباشرة عن طريق مرفق عام،[1] و نقصد بالإستعمال بطريقة مباشرة هو الذي يكون فيه المواطنين على قدم المساواة ،و هو الإستعمال الذي يتفق و الغرض الذي خصص من أجله للصالح العام و يرتبط بممارسة الحريات العامة، كما يتخذ هذا الإستعمال صوار عدة منها التجول في الطرقات و الإستجمام و التنزه في الحدائق ،و لذلك يكون المال العام في هده الأحوال في نفس الوقت ممارسة للحريات العامة ،حيث تنص المادة 63من المرسوم التنفيذي رقم 12_427 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة على ما يلي :« الإستعمال المشترك أو الجماعي للأملاك العامة المخصصة لإستعمال الجمهور إستعمالا مباشر هو اإاستعمال الدي يمكن ان يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها» [2]

ويرتكز هدا الإستعمال على مبادى وقواعد عامة لا يمكن تغيير شروط ممارستها إلا بقواعد مماثلة، ويتمثل هذا المبدأ في مبدأ حرية إستعمال الأملاك الوطنية العمومية، ومبدأ المساواة بين مستعملي الأملاك الوطنية العمومية، ومبدأ مجانية إستعمال الأملاك الوطنية العمومية، أما إستعمال الغير مباشر نقصد به الإستعمال بواسطة مرفق عام، أو مصلحة عمومية تسهر بموجب عقد تخصيص، أو عقد إلتزام على جعله تحت تصرف الجمهور ولكن هنالك حالة استثنائية، يجب ان تخضع للرخصة إدارية مسبقة كشغل مؤقت لأملاك العمومية . [3]

2_الحماية الخاصة: تتمتع الأملاك العمومية الوطنية بحماية خاصة بحيث أن أي تعدي عليها لا يرتب فقط تعويض مدنيا بل يرتب عقوبات جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات فالأملاك العمومية تحظي بحماية مدنية وجزائية في عدة قوانين منها في قانون الأملاك الوطنية وقانون العقوبات والقانون المدني والقانون البحري وتتمثل قواعد الحماية في:

[1]–حنان ميساوي،" أليات الحماية أملاك الدولة"، رسالة دكتورة في الحقوق كلية الحقوق و العلوم الإدارية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ،الجزائر ،سنة 2014_2015،ص188،

[2]–المادة 63 من المرسوم التنفيذي 12–427، المؤرخ في 16ديسمبر 1012 ،المتعلق بشروط وكيفيات إدارة تسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة ،الجريدة الرسمية، رقم 69، سنة2012.

[3]– محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص668.

أ-الحماية المدنية: نص القانون المدني في مادته 689على عدم قابلية التصرف والتقادم والحجز بالنسبة للمال العام[1]وأكد ذلك القانون 90_30في مادته 04 المعدلة و المتممة بالمادة 04 من القانون 08-14 [2].

-عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف: لا يمكن للأشخاص العامة مادامت صفة العمومية في المال قائمة أن تجري بشأنه تصرف ناقلا للملكية، وأن فعل ذلك فإن تصرفها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، حتى لو إستوفى العقد إجراءات الشهر سواء كان شهر شخصي أو عيني فهو معرض للبطلان في أي وقت وللقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال تعتبر من النظام العام، لكن هناك تصرفات تقوم بها الإدارة لتتعرض مع تخصيص المال للمنفعة العام لأنها لا تعرقل صلاحية المال العام للإستحالة للحقوق المقررة للأفراد كتحويل التسيير من الجهة المالكة للمال العام إلى جهة أخرى مسيرة منح تراخيص الشغل الموقت تقرير حق الإرتفاق على المال العام المادة 867من القانون المدني [3] والفقرة 03من المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم [4]حيث يجوز للإدارة أن تسمح بفتح ممر أو مسيل في أحد أموالها العامة لصالح المجاورين شريطة ان لا يكون ذلك منافيا للهدف الذي خصص له المال العام ·

-عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتقادم: يقرر القانون المدني أن وضع اليد على عقار لمدة طويلة10سنوات بسند و15سنة بدون سندي مكن الأفراد الإعتراف لهم بالملكية غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأموال العامة لأنها تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام يترتب على ذلك أن واضع اليد على عقارات الأموال العامة لا يستطيع أن يحصل على عقد الشهرة ولا شهادة الحيازة ولا سند الملكية بعد التحقيق العقاري ·

---

[1]– أنظر المادة 683، من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية،العدد78،الصادر بتاريخ30ديسمبر1975،المعدل والمتمم، بالقانون 05–10،المؤرخ في20جوان2005،الجريدة الرسمية،العدد44الصادرة في26جوان2005·

[2]–أنظر المادة 04 من القانون 90–30المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية·

[3]–أنظر المادة 867 من المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ·

[4]–القانون 90–30 المعدل و المتمم ،المتضمن قانون الأملاك الوطنية ·

-عدم القابلية للحجز: إن عدم الوفاء بالإلتزام بعد صدور حكم أو قرار قضائي يؤدي إلى إتباع إجراءات التنفيذ الجبرية وذلك عن طريق حجز مال المدين لدى الغير أو الحجز على المنقولات أو الحجز على العقارات ·

ب-الحماية الجزائية: تتعدد النصوص القانونية التي تضمن حماية الأموال العامة في القواعد الجزائية من خلال ما نصت عليه في قانون العقوبات ·[1]

ثالثا: *التميز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة واهميته ·*

هناك عدة معايير تبناها المشرع الجزائري للتفريق بين صنفي الأملاك الوطنية العامة والخاصة وتكمن أهمية ذلك في التميز بين هذه الأملاك سوآءا من حيث النظام القانوني أو النظام القضائي ·[2]

1-التميز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة ·

لقد إعتمد المشرع في التميز بين الأملاك الوطنية العمومية والاملاك الوطنية الخاصة على النظرية التقليدية والتي تقوم على أساس معيارين ،فحسب المادة 03 من القانون 30_90 المعدلة بالمادة 03من القانون 08-14 تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في نفس القانون والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكيه مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة ·[3]

ومن خلال هذه المادة نجد أن المعايير تتمثل في معيار عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص بحكم طبيعتها وكذلك إعتمادها على معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام معيار عدم قابلية الأملاك العمومية لتملك الخاص ،ومعناه أن هذه الأملاك غير قابلة للتصرف فيها ولا التنازل عنها ما دامت مخصصة للنفع العام أو المرافق العامة وأن كان يمكن التنازل عنها إذا رفع عنها التخصيص وهذا ما جاءت به المادة 04 من القانون 90_30 المعدل والمتمم كما سبق الإشارة عنه ·[4]

---

[1]- أيت أكان حسان، خليف فاروق،" النظام القانوني للأملاك الوطنية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة إكلي محند أولحاج، البويرة ،2018-2019، ص63

[2]-إسمهان حمدي،" الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة2014-2015، ص 10·

[3]-أنظر المادة 03 من القانون 90-30المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ·

[4]- أنظر المادة04 من القانون 90-30المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ·

-معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام هذا المعيار يمكن أن يفصل بين النشاط الإداري والنشاط الإقتصادي، فوظيفة الأملاك الوطنية العمومية هي تحقيق مهمة من مهام المرفق العام، أي انها ضرورية للمرفق العام أو هيأت خصيصا له، [1] وعليه عند تسيرها يحق للإدارة إستعمال صلاحيات السلطة العامة في حين لا يجوز لها ذلك عند تسيير الأملاك الخاصة المخصصة أساسا حسب ما جاء في القانون لأغراض إمتلاكيه ·

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار مكرسا إياه صراحة، في نص المادة 03من القانون 90_30 السالف الذكر المعدلة و المتمة بالمادة 03من القانون 08-14، قاصدا الفصل بين النشاط الإداري الرامي إلى تحقيق مهمة من مهام المرافق العام، والنشاط الإقتصادي الرامي تحقيق المردودية المالية، [2]

فحسب النظرية التقليدية فالأملاك العمومية هي تلك المخصصة للمرافق العامة بينما الأملاك الخاصة ليست محل تخصيص أي التمييز يكون حسب الوظيفة التي يؤديها المال العام غير ان المشرع الجزائري لم يقتصر على معيار التخصيص لإستعمال الجماهيري العام والمرفق العام لأنه أدرجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات الطبيعية وبعض النشاطات وعليه أصبحت الأملاك العمومية في النظام الجزائري تشمل الأملاك العمومية بحكم الدستور وأملاك عمومية بحسب التخصيص ، [3]

أما الأملاك الأخرى غير المخصصة ،أملاك وطنية خاصة تستخدم لأغراض مالية إمتلاكيه وهذا التعريف غير صحيح في القانون الجزائري كما سبق الإشارة لأن الثروات الطبيعية المصنفة ضمن الأملاك العمومية تؤدي وظيفة بحتة وعليه نص قانون الأملاك الوطنية على أنها تخضع للقوانين الخاصة التي تحكمها هذا فضلا على الأملاك الوطنية الخاصة لا تؤدي دائما وظيفة مالية بحتة ومثال ذلك العقارات والمنقولات المخصصة للمصالح الإدارية الغير مصنفة ضمن الأملاك العمومية· [4]

---

[1]– ليلة زروقي، المرجع السابق ،ص 104·

[2]– أنظر المادة 03، القانون 90–30 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ·

[3]–إسمهان حمدي، المرجع السابق ،ص11·

[4]– ليلة زروقي، المرجع السابق، ص 103·

2-أهمية التميز بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة ·

يترتب عن التميز بين الأملاك الوطنية نتيجتين هامتين تظهر في التميز بين النظام القانوني والجهة القضائية المختصة ·

من حيث النظام القانوني تخضع الأموال الوطنية الخاصة من حيث المبدأ للقانون الخاص مع مراعاة الأحكام التشريعية في هذا الشأن أما فيما يخص الأملاك الوطنية العمومية فهي تخضع لنظام خاص يستمد روحه من القانون العام ،الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتقادم والحجز ولا يجوز التصرف فيها في حين الأملاك الوطنية الخاصة يجوز التصرف فيها ومن أمثلة المنازعات الوطنية الخاصة التي تخضع للقانون الخاص البيع ،التبادل والتأجير· [1]

من حيث الإختصاص القضائي إذا كانت كل المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العامة من إختصاص القاضي الإداري فإن بعض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة أخضعها المشرع صراحة للقاضي العادي أو لتطبيق أحكام القانون المدني ومثال ذلك ،الإستيلاء على التركات المهملة المادة 53 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم،[2] والمادة 773من القانون المدني · [3]

الفرع الثاني: مفهوم الأملاك الإصطناعية البحرية ·

هي تلك الأملاك التي وجدت بمساهمة الإنسان في تكوينها، أي أن الإنسان هو الذي أقامها ولا تدخل في أملاك الدولة العامة إلا بنص قانوني ويتم ترتبها وإعدادها بشكل خاص وفقا للغرض الذي أقيمت من أجله، ومن الناحية القانونية نصت المادة 16 من قانون أملاك وطنية المعدل والمتمم على: "تتمثل الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية خصوصا على ما يأتي...الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المتخصصة لحركة المرور البحرية."[4]

[1]–إسمهان حمدي، المرجع السابق، ص 11·

[2]– أنظر المادة 53 من القانون 90–30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية·

[3]– أنظر المادة 773من الامر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني·

[4]– أنظر المادة 16من القانون 90–30المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية·

فنجد أنه من بين الأملاك العامة الاصطناعية الموانئ والمطارات والمعالم التاريخية والطبيعة المصنفة (الأعمال الفنية والتحف المباني التاريخية ⋯الخ)،[1] أي أن الموانئ أدرجت ضمن الأملاك عمومية الإصطناعية.[2]

أولا: إدراج الميناء في نطاق الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية .

على العكس من القاعدة المتبعة في إدراج الأملاك العمومية الطبيعية والمتمثلة في الظواهر الطبيعة التي تشكل عامل جوهري في منح الملك صفة العمومية، فلأملاك الإصطناعية التي تنشأ بتدخل الإنسان، يتم منح صفة العمومية بعمل قانوني كقاعدة عامة يتميز بإنفصال بين مختلف مراحله من إكتساب الشخص العام للملك حيث يدخل في أملاكه الخاصة حتى تضم إجراءات إدارية في الأملاك العامة وتخصيصه للنفع العام.

والتخصيص للنفع العام يكون ضروريا لدخول الملك للأملاك العامة الإصطناعية وهو غالبا ما يكون قرار إداريا من جانب الإدارة وبسلطتها المنفردة وبصورة مريحة وواضحة، قد تكون بصورة ضمنية إلى جوار عمليات أخرى، وقد يكون إدماج وتخصيص بعض الأملاك واقعيا وبصورة صريحة ولمدة طويلة للنفع العام دون الحاجة لصدور قرارا إداريا بتخصيصها.

وقد نصت الفقرة 03من المادة 28من القانون 90_30المعدل والمتمم على كيفية إدراج الأملاك الإصطناعية ضمن الأملاك العمومية حيث نصت:"...يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الاخرى."[3]

أي أن الموانئ يتم إدراجها ضمن الأملاك الوطنية الإصطناعية على أساس التصنيف.

وقد عرفت المادة 31من نفس القانون التصنيف بأنه: "التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية"

---

[1]– فوائد حجري (تقديم أحمد بن بلة)، العقار الأملاك العمومية وأملاك الدولة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر ،2006، ص 211-212.

[2]–أنظر المادتين 25،35 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المتضمن شروط وكيفيات إدارة تسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة.

[3]– أنظر المادة 28من القانون 90-30المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

كما حددت الشروط المطلوبة في الملك المراد تصنيفه حيث ينبغي أن يكون الملك ملك الجماعة العمومية ومهيأ للوظيفة المخصص لها حيث نصت الفقرة 02من المادة 31من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم:"...ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملك للدولة أو لأحدى جماعاتها الإقليمية إما بمقتضى حق سابق وإما بإمتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام (الاقتناء_ التبادل_ الهبة....) وإما عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وتقوم بلإقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه..."[1]

كما نجد أن المادة 33من القانون السابق ذكره تنص على: "تنشأ الملكية العمومية الإصطناعية بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه و لا يسري مفعولها غلا بعد تهيئة خاصة للمنشأة و إستلامها بالنظر الى وجهته."[2]

أي أن الملك يخرج في الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية بعد إستكمال عملية التهيئة وإصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص بعد مداولة المجلس الشعبي المعلن، وتتم عمليات الإدراج والتصنيف ضمن الأملاك الوطنية الإصطناعية وفق الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

ثانيا: تعريف الأملاك العمومية الإصطناعية البحرية المينائية ·

"الأملاك العمومية البحرية المينائية تتكون من الموانئ المدنية مع منشأتها والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ وتوقيف السفن ورسوها والمساحات المائية، وجميع الوسائل والمرافق المبنية والغير مبنية الضرورية لإستغلال الموانئ أو صيانة السفن والمنشأة وإصلحها."[3]

كما أن المادة 898من القانون البحري، قد إشترطت في عملية تعين الحدود البرية والبحرية للميناء أن تشمل منطقة الإستغلال ومنطقة التوسعية.[4]

وعرفت المادة 899من نفس الأمر:

[1]– أنظر المادة 31من القانون 90–30 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية·

[2]– أنظر المادة 33من القانون 90–30المعدل و المتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية·

[3]– أنظر المادة 52 من المرسوم 12–472، المتضمن شروط وكيفيات إدارة تسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة·

[4]–أنظر المادة 898 من القانون البحري·

منطقة الإستغلال: بأنها المنطقة المتكونة من جزء بحري ويتألف من منطقة الرسو ومساحات الماء وكذلك من الجزء بري يتألف من الميناء والملحقات اللازمة لإستغلاله

منطقة التوسعية: وهي المنطقة الممتدة إلى وراء منطقة الإستغلال سواء من الجانب البحري أو من الجانب البري وهي موجهة للتهيئة والتجهيز في إطار الخطة العامة لتطوير الميناء وهي مثقلة بالإرتفاقات طبقا للتشريع المعمول به[1].

ثالثا: تعين حدود الأملاك العمومية الإصطناعية البحرية المينائية ·

حيث يتم ضبط هذه الحدود بقرار إداري من الوالي بعد إجراء تحقيق إداري يتم القيام به بناء على مبادرة إدارة الشؤون البحري الإشتراك مع السلطة المكلفة بالميناء وإدارتي الأشغال العمومية والأملاك الوطنية.

وبناء على نتيجة التحقيق الإداري يقوم الوالي بموجب قرار بضبط حدود الأملاك العمومية الإصطناعية المينائية و في حالة ما إذا إعترضت صعوبات تقنية معقدة عملية ضبط الحدود يمكن أن يستعان بلجنة إستشارية من الخبراء توضع تحت إشراف الوزير المكلف بالنقل لمساعدة الوالي على إتخاذ القرار، ويتم تحديد المساحات المينائية التي تشمل أيضا الطرق و السكك الحديدية، وطرق الدخول الواقعة في حدود الموانئ مع مراعاة حقوق الغير والإتفاقات و التبعات المرتبطة بالنشاط البحري و المينائي، وكذلك الشأن بالنسبة الى المنشات و التجهيزات الأخرى الخاصة بجماعة الملاحة البحرية.

المطلب الثاني: المؤسسة المينائية سكيكدة كمؤسسة عمومية إقتصادية (شركة ذات أسهم).

إن المتتبع للنظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية لا يسعه إلا أن يربط الإصلاحات التي شهدتها بالوضع الإقتصادي للدولة ،فكلما كان هذا الأخير مريحا كلما وجدنا الدولة تسعى إلى زيادة عدد هذه المؤسسات وتحافظ عليها وتطورها، والعكس في حالة الأزمات التي كانت غالبا ما تنتهي بخلق وسائل قانونية للتقليص من هذه المؤسسات و التخلص من أكبر عدد منها عن طريق التنازل أو الحل، ولعل أهم دليل على الوضع المتذبذب الذي عايشته المؤسسة العمومية الإقتصادية هو جملة النصوص القانونية المنظمة لها والتي أخضعتها لحتميات مجحفة ترجمتها المراحل المتباينة التي مرت بها والمتماشية بشكل مستطرد مع النظام الإقتصادي المنتهج من طرف الدول الجزائرية ·

[1]–أنظر المادة 899 من القانون البحري.

فقد مر تنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر بعدة مراحل متباينة منذ الإستقلال تبعا لتغير النظام الإقتصادي المتبع، فمن مرحلة التسيير الذاتي إلى مرحلة المؤسسة العامة بشكليها ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركة الوطنية، لتأتي بعدها مرحلة إستقلالية المؤسسات، وذلك تماشيا مع تغير المعطيات الإقتصادية الدولية وإنتقال الجزائر من نظام الإقتصاد الموجه إلى نظام إقتصاد السوق، وكان لهذه الإصلاحات أثرها البالغ على المبادئ والقواعد التي تحكم المؤسسات المينائية، فقد أخذت المؤسسة المينائية لمدينة سكيكدة منذ نشأتها عددا من الأشكال القانونية التي فرضتها الإختيارات والتوجهات السياسية، والإقتصادية فلم تتخذ صورة مؤسسة عمومية إقتصاديه إلا بعد فشل نظام المؤسسة الإشتراكية ولذلك تطرقنا في الفرع الأول لمبررات اللجوء لنظام المؤسسة العمومية الغقتصادية ثم الفرع الثاني تطرقنا فيه للمؤسسة المينائية سكيكدة كمؤسسة عمومية إقتصاديه

الفرع الأول: مبررات اللجوء لنظام المؤسسة العمومية·

إن وجود المؤسسات العمومية في مختلف الأنظمة يختلف بإختلاف المبادئ التي يعتمد عليها كل نظام.

أولا: المؤسسة العمومية في النظام الإشتراكي ·

إن المؤسسات العمومية الإقتصادية في النظام الإشتراكي تتضمن تحقيق الأهداف الكبرى للنظام الإشتراكي، وذلك بإمتلاك الدولة لوسائل الإنتاج، بواسطة تأميم المؤسسات، أو إنشاء أخرى بأموال الدولة طبقا لأهداف الخطة الإقتصادية المسطرة، ومن أجل القضاء على الإستغلال، فالمحيط العام للمؤسسة الإقتصادية العمومية في هذا النظام هو تنفيذ الخطة الموجهة، فالكل موجه، معدل الإنتاج، الأجور، عدد العمال، برامج القروض...الخ [1]

فهي تخضع لسياسة تنمية شاملة ملزمة التنفيذ، فإنتاج المؤسسة يعود إلى المجتمع بكامله، فهناك علاقة وثيقة بين المصلحة العامة للمجتمع، والمؤسسة، وهي بالتالي ليست حرة فيما يتعلق بإنتاجها، سواء من ناحية إختيار المواد الأولية، أو فيما يتعلق بالتجهيزات ووسائل الإنتاج التي تخطط طبقا

[1]– كسرة مسعود،" تطور المؤسسات العمومية في الجزائر" ،مدكرة لنيل شهادة ماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،1999، ص13 ·

لبرنامج الإستثمار التي تؤخذ فيه بعين الإعتبار جوانب إجتماعية وسياسية لا ترتبط دائما بالجانب الربحي[1].

فإنطلاقا من معرفة المبادئ التي يعتمد عليها الإقتصاد الإشتراكي، يمكن إعطاء صورة واضحة عن تطور المؤسسات العمومية في هذا النظام، ولعل أهم هذه المبادئ:

1-الملكية العامة لوسائل الإنتاج: وتتمثل عن طريق تأميم المؤسسات أو إنشاء أخرى، بهدف نزع الفوارق الإجتماعية، والقضاء على جميع أنواع الإستغلال؛ إذ لا يمكن تحقيق ذلك حسب هذا النظام إلا بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج. [2]

2-التخطيط المركزي: إنطلاقا من أن الدولة في هذا النظام تتحكم في وسائل الإنتاج، فهي بذلك تأخذ بزمام الأمور كلها إذ تصبح المؤسسة ملزمة بتنفيذ الخطط، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الكبرى المحددة مركزها.

وبهذا كله يمكن إعتبار المؤسسة في النظام الإشتراكي وسيلة من وسائل الإنتاج في يد الجهات المركزية، إذ تعتبر شكل من أشكال الملكية العامة لوسائل الإنتاج، تسهر على تطبيق القرارات الفوقية دون أي تدخل منها، إذ لم يكن لديها أدنى مسؤولية في إتخاذ القرارات سواء فيما إدا تعلق الأمر بالإنتاج، أو إختيار المواد الأولية، أو شيء آخر، بل على العكس من ذلك، فقد كانت مجبرة على تنفيذ الخطة المركزية.

ثانيا: المؤسسة المينائية سكيكدة في ظل النظام الإشتراكي ·

إمتدت هذه المرحلة بداية من تاريخ نشأة المؤسسة أي سنة 1982 إلى غاية صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية في سنة 1988، حيث كانت الفكرة في هذه المرحلة هو توحيد تسيير المؤسسات في الجزائر وفق نموذج المؤسسة الإشتراكية.

[1]– كسرة مسعود، المرجع السابق، ص 14·

[2]– علي عبد الله،" تأثير المحيط على أداء المؤسسة العمومية الاقتصادية "، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20أوت1955،2003 ·

لقد جاء في المادة الأولى من المرسوم 82-284 المتضمن إنشاء مؤسسة مينائية في مدينة سكيكدة[1] ما يلي:

" تنشأ مؤسسة إشتراكية ذات طابع إقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات ولأحكام الأمر رقم 74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه في الموانئ البحرية[2]، تسمى «المؤسسة المينائية لسكيكدة» ويشار إليها في صلب النص "بالمؤسسة ".

وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في المرسوم."

وسنحاول فيما يلي بيان الإطار القانوني للمؤسسة المينائية في ظل مرحلة التسيير الإشتراكي وأهم المبادئ التي تقوم عليه:

-الإطار القانوني للمؤسسات الإشتراكية: عملا بالأمر 74-71 المؤرخ في 16

نوفمبر 1971 والمتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات[3] على إستبعاد التصنيفات التقليدية للمؤسسة العمومية وتوحيد هياكلها العضوية والوظيفية أيا كانت طبيعتها وبصرف النظر عن مجال نشاطها[4].

وعلى الرغم من الإهتمام الذي أولاه الأمر 71-74 للمؤسسات الإشتراكية إلا أننا نجده يخلو من تعريف لها، حيث إكتفت المادة الرابعة منه ب إعتبار المؤسسة الإشتراكية تنظيما يتكون من وحدة أو عدة وحدات إقتصادية [5]، وتم تدارك هذا الوضع في المرسوم 73-177 والمتعلق بالوحدة الإقتصادية [6] بنصه على أن الوحدة الإقتصادية هي: "هيكل دائم للمؤسسة، لها وسائل إنسانية ومادية وتهدف إلى إنتاج المواد أو تقديم الخدمات"، ومما لا شك فيه أن الأمر 74-71 هو قفزة نوعية في سياسة تنظيم وتسيير القطاع العمومي، إذ وضعت المؤسسة الإشتراكية حلا لتنازع مفاهيم المؤسسة الإقتصادية.

---

[1]-أنظر المادة 01المرسوم التنفيذي 82-284، المتضمن إنشاء المؤسسة المينائية سكيكدة.

[2]- الأمر رقم 71-74، المؤرخ في 16نوفمبر1971، المتضمن تسيير الإشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية ,العدد101,الصادرة في 13ديسمبر1971.

[3]- الأمر رقم 71-74، المتضمن تسيير الاشتراكي للمؤسسات.

[4]-أنظر المادة 01 من الأمر رقم 71-74، المتضمن تسيير الإشتراكي للمؤسسات.

[5]-أنظر المادة 04 من الأمر رقم 71-74، المتضمن تسيير الإشتراكي للمؤسسات.

[6]- المرسوم التنفيذي 73-177، المؤرخ في 25أكتوبر1973، المتعلق بالوحدة الإقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 17.الصادرة في 13نوفمبر 1973.

ب-المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة الإشتراكية:

أهم ما يميز هذه المرحلة هو قيامها على أساس النظام الإشتراكي الذي من أهم مقوماته الملكية العامة لوسائل الإنتاج وإشراك العمال في تسيير المؤسسة ومراقبتها ،[1] وهو ما ترتب عنه ميلاد مبدأين مهمين:

مبدأ شمولية التطبيق: بناء على نص المادة الأولى من الأمر 74-71 تم تعميم تطبيق قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات على كافة المؤسسات الإشتراكية سواء كانت هذه الأخيرة مكلفة بأداء نشاطات إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية، ولم تستثن المادة سوى القطاع الفلاحي الذي بقي خاضعا للتسيير الذاتي أو القطاع التعاوني. [2]

مبدأ المنتج المسير: إن أهم تعديل جاء به الأمر 71-74هو منحه للعامل صفة المنتج والمسير في الوقت نفسه، بحيث يمارس العمال صلاحية التسيير من خلال مجلس العمال هذا الأخير الذي يتم إحداثه في كل مؤسسة إشتراكية وكل وحدة داخل المؤسسة ويتولى مجلس العمال إختصاصات الرقابة والتسيير وإصدار الآراء والتوصيات حول بعض المواضيع و الإشتراك مع مجلس المديرية في إعداد سياسة الموظفين والتكوين المهني والبت في أرباح المؤسسة أو الوحدة في إطار ما يسمح به القانون وغيرها من الإختصاصات [3] وحتى لا تحيد المؤسسة الإشتراكية عن أهداف التنمية الوطنية نصت المادة السادسة من الأمر74-71 على وجوب إخضاعها لسلطة الوصاية، وهو الأمر الذي كرسه ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات والذي جاء فيه: "... توضع المؤسسة تحت سلطة وصاية فريدة يجب عليها أن تطبق جميع التوجيهات وعلى المؤسسة أن تقوم بتأدية مهامها معتمدة في ن واحد على أساس التوجيه الاقتصادي المركز وحرية المبادرة الممارسين بانسجام وبالتضامن من طرف مجلس العمال والمديرية."[4]

---

[1]- بومدين رحيمة، واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الإقتصادية والإجتماعية الراهنة، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي ،21-22ماي 2002،ص61.

[2]- أحمد لمعي, عزاوي عمر ،إنعكاسات الإصلاح الإقتصادي والتكييف الهيكلي لقطاع الزراعة وأثره على السياسات الزراعية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،يومي22-23 أفريل 2003،ص61 .

[3]- زغدود على، المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر، المؤسسة الوطنية الكتاب ،الجزائر، 1987 ,ص92-93.

[4]- الأمر رقم 71-74، المتضمن تسيير الإشتراكي للمؤسسات.

ونزولا عند هذين المبدأين تم توحيد القاعدة القانونية للمؤسسات العمومية وإخضاعها للتوجهات الإشتراكية، إلا أن هذه الوحدة سرعان ما أثبت التطبيق قصورها في إنعاش الاقتصاد الوطني أمام خصوصية المؤسسات الإشتراكية الإقتصادية وهو الأمر الذي دفع بالمشرع مرة أخرى لمراجعة توجهاته، وهو ما تجسد في صدور الأمر 23-75 المتعلق بالنظام الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، ورغم أ ن هذا الأمر وضع لحل إشكال خصوصية نشاط المؤسسات الإشتراكية الإقتصادية، إلا أنه خلق إشكالا أخر، بحيث أخضعها من جهة لمبدأ المتاجرة الذي يفرض إمتثالها لقواعد القانون الخاص، ومن جهة أخرى يجبرها على النزول عند مبادئ التسيير الإشتراكي التي تستوجب توحيد الهياكل التنظيمية للمؤسسات الإشتراكية في قالب قانوني موحد، وهو ما يستوجب إلغاء كافة القواعد الخاصة التي تتعارض مع القالب الموحد للمؤسسات الإشتراكية، هذه القواعد الخاصة التي هي في الغالب مشتقة من قواعد تنظيم الشركات التجارية.

وزادت حدة التعارض بصدور القانون المدني والذي منح المؤسسة الإشتراكية الشخصية المعنوية، مع كل ما يترتب عنها من آثار قانونية أهمها التمتع بذمة مالية مستقلة [1]وتكرس هذا الأمر بموجب الأمر 74-71 الذي منح المؤسسة الإشتراكية الشخصية المعنوية والإستقلال المالي من جهة[2]، في حين أكد من جهة أخرى على أن تراثها يتكون من الأموال العامة، وهو ما يفرض خضوعه لقواعد حماية المال العام، [3]وهو ما طرح العديد من الإفتراضات بين من يعتبر الشخصية المعنوية للمؤسسة الإشتراكية مجرد واجهة ذات طابع وهمي وبين من يعتبر أموالها مجرد تخصيص للأموال العمومية المنظمة في إطار القانون الإداري، ثم صدر القانون التجاري كمتنفس وأخضعها لنفس إلتزامات التجار، [4]من خلال تكريسه لمبدأ المتاجرة، في حين إستثناها في نفس الوقت من نظام الإفلاس والتسوية القضائية وهو الأمر الذي يدل على خصوصية تراثها المالي الذي يأخذ الطابع العمومي الخاضع لقواعد حماية المال العام من حيث القابلية للحجز أو التصرف أو التنازل .[5]

---

[1]-أنظر المادة 50من القانون المدني .

[2] -أنظر المادة 04 الامر 71-74، المتضمن تسيير الإشتراكي للمؤسسات.

[3]- أنظر المادة 60 من القانون المدني .

[4]-أنظر المادة 170 من الامر رقم 75-59، المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري ,المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد101،الصادرة في 19ديسمبر1975.

[5] - عجة الجيلالي ،النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية من إشتراكية التسيير الى الخوصصة، دار الخلدونية ,الجزائر 2006،ص32.

إن الآثار التي خلفتها المؤسسة في ظل التسيير الإشتراكي للمؤسسات، والعراقيل التي شهدها نظام التسيير المذكور، وصل بالمؤسسة إلى نقطة يجب أن تتخذ فيها قرارا وحلولا عاجلة للخروج من المشاكل التي أصبحت تتخبط فيها، فاتخذت إجراءات منذ بداية الثمانينات لتطبق إبتداء من الخطة الخماسية الأولى (1984-1980)، تدعى بإعادة الهيكلة العضوية والمالية لتستمر حتى نهاية الثمانينات، لتبدأ بعدها إصلاحات أخرى.

الفرع الثاني: المؤسسة المينائية كمؤسسة عمومية إقتصادية (شكل شركة مساهمة) ·

تعتبر فترة التسيير الإشتراكي، وفترات إعادة الهيكلة في الثمانينات تمهيدا وإستعدادا لعملية الإستقلالية بداية بإصلاحات الدخول في إقتصاد السوق بطريقة مكثفة ومتسارعة، وكأنها كانت مسطرة لبرنامج مسبق يتمثل في إتخاد شكل المؤسسات العمومية الإقتصادية·

أولا: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية ·

يمكن تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية كا تالي:

التعريف:ورد التعريف التشريعي للمؤسسة العمومية الإقتصادية المستقلة في كل من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية والقانون التجاري المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية حيث جاء في القانون رقم 88-01 في المادة الخامسة منه: « المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة وبصفة غير مباشرة، جميع الأسهم و/أو الحصص ويتوقف الإختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليهما أعلاه على ميدان عملهما وأهميته في التنمية الإقتصادية. وزيادة على ذلك، وباستثناء الإستثمار في شكل المساهمة في مؤسسة عمومية إقتصادية فإن إنشاء الجماعات المحلية للمؤسسات يكتسي عموما شكل شركات ذات مسؤولية محدودة».[1]

وجاء تعريفها أيضا في المادة الثانية من الأمر 04-01المتعلق بتنظيم المؤسسات

[1]- أنظر المادة 05من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12جانفي 1288، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية ،العدد 02،الصادرة في جانفي 1988·

العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها على النحو التالي "المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام" .[1]

ومن بين التعريفات للمؤسسة العمومية الإقتصادية نجد:

-هي المؤسسات التي تتخذ موضوعا لها نشاطا تجاريا، أو صناعيا مماثلا لنشاط الأفراد، وقد ظهرت هذه المؤسسات مع بداية الحرب العالمية الثانية، نتيجة الظروف الإقتصادية وبروز مبدأ ضرورة تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي لمواجهة الأزمات، لمنع الإحتكار والمغالاة في الأسعار، وتحقيق ما يسمى الأمن الغذائي، وهو نشاط يستهدف تحقيق النفع العام فخضوع المؤسسات العامة الإقتصادية للقانون الخاص يرجع إلى طبيعة نشاطها الإقتصادي الذي لا يختلف عن نشاط الأفراد، مما يستدع خضوعها للقانون الذي يتلاءم مع طبيعة هذا النشاط، وهو القانون الخاص.

-المؤسسات العامة الإقتصادية هي تلك المؤسسات العامة التي تزاول أنشطة وأعمال إقتصادية بحتة، وإقتصادية إجتماعية ثقافية، وتتخصص في تحقيق أهداف عامة إقتصادية إنتاجية أو إستهلاكية، وتخضع لنظام قانوني مختلط ومركب من قواعد القانون العام والقانون الخاص (القانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل)، وذلك حتى تتوفر لها عوامل وشروط المرونة وحرية العمل أكثر، لضمان الفاعلية والرشادة لتحقيق أهدافها في أقل وقت، بأقل التكاليف وبأقل الجهود، وبكفاية وجودة.

وفي محاولة تعريف المؤسسة العامة الإقتصادية تعريفا اقتصاديا بحتا، تعريف الدكتور "عبود صموئيل" الذي يقرر" المؤسسة العامة الإقتصادية هي الوحدة الإنتاجية التي تقوم على أساس العمل الجماعي للعاملين فيها، والمزودين بالموجودات المادية (الأصول المادية)، وبالموجودات المالية والتي تعود ملكيتها للشعب، والمؤسسة تكون الوحدة الأساسية في الإقتصاد الوطني، وتعمل على إنجاز المهمة المخصصة لها وفق خطتها المنبثقة من خطة الدولة العامة والتي تهدف إلى مزاولة الإنتاج وإعادة الإنتاج كما تقوم بدور المنتج السلعي الإشتراكي الذي يقوم بتزويد المواطنين ويتم إقامتها من قبل الدولة، إلا أنها تتمتع بإستقلالها من الناحية القانونية والاقتصادية.و أهم خصائصها تكمن في:

[1]– المادة 02 من الأمررقم 04–01، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها.

-للمؤسسة شخصية قانونية من حيث إمتلاكها لحقوق وصلاحيات، أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.

-تعود ملكيتها للدولة، حيث تكون تحت سلطتها ورقابتها.

-القدرة على الإنتاج، أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.

-التحديد الواضح للأهداف والسياسة والبرامج وأساليب العمل.

-المرونة أي التأقلم مع المحيط

-تتخصص لتحقيق أهداف عامة محددة، تتمثل عادة في إنتاج سلع إنتاجية، إستهلاكية،

وفي تقديم خدمات عامة لإشباع حاجات عامة.

ثانيا: أسباب تفضيل شكل المؤسسة العمومية الإقتصادية شركة ذات أسهم عن باقي أشكال التنظيم القانوني للمؤسسات.

1- إختيار شكل الشركة ذات أسهم ·

إذا نظرنا إلى ما جاء في نص المادة الأولى من المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 ماي1988،[1] الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88-01المؤرخ في 12 جانفي 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية على المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي ،[2]التي أنشئت في إطار التشريع السابق، فقد وضع هذا النص غستثناء أي يتمثل في حالة تسيير المؤسسة العمومية لمنشآت عمومية أو أملاك عمومية حيث يعترف هذا المرسوم بعدم إمكانية تطبيق شكل الشركة ذات أسهم عليها فقد نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 88-101 على ما يلي:

«عملا بأحكام القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المذكور أعلاه، يجب على المؤسسة الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الموجودة في تاريخ إصدار هذا أن تتحول حسب الشكل

[1]- الأمر رقم 88-101، المؤرخ في 16ماي1988، المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 88-01 ،الجريدة الرسمية، العدد 20 ،الصادر في18ماي1988·

[2]- الامر رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية·

القانوني المطلوب إلى مؤسسة عمومية إقتصادية سواء شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تخضع للقانون المدني وللقانون التجاري.[1]

غير أنه إذا كان الهدف الوحيد لإحدى المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي هو تسيير منشآت عمومية أو قطع من الأملاك العمومية التابعة للدولة، وتوفرت فيها الشروط الواردة في المواد 69 و70 و71 من القانون84-16 رقم المؤرخ في 30 جوان1984، فإن تلك المؤسسة تحول بمرسوم إلى مؤسسة عمومية صناعية وتجارية، تخضع للقواعد المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من القانون 88-01المؤرخ في 12 جانفي 1988 المذكور أعلاه».

وتختلف الآراء الفقهية حول أهمية التفرقة بين الشكلين شكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وشكل الشركة ذات أسهم المملوكة من قبل الدولة.

فمن حيث النظام القانوني فإن إختيار أسلوب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يدل على طابع المرفق العام لنشاط المؤسسة، أما إختيار شكل الشركة ذات أسهم فهو يعني إتجاه إرادة المشرع إلى إستبعاد قواعد القانون العام وتطبيق أحكام القانون التجاري على تنظيم ونشاط المؤسسة إنطباقا لا يتعارض مع ملكية الدولة لأسهم المؤسسة باعتبار الشركة ذات أسهم هي شركة تجارية بحسب الشكل ومهما يكن موضوعها طبقا لأحكام المادة 544 من القانون التجاري.[2]

أما من حيث نشاط المؤسسة فإن إختيار شكل الشركة ذات أسهم يدل على إرادة المشرع في إتباع المؤسسة أساليب الإدارة الاقتصادية والتجارية.

لكن لابد من ذكر أن الشكلين شكل الشركة ذات أسهم المملوكة من قبل الدولة وشكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يتفقان في كون الحالين تباشر بهما الدولة نشاطا تجاريا مستترة وراء شخص معنوي مستقل من صنعها.

ويمكن إنتقاد إختيار المشرع لشكل الشركة ذات أسهم من وجهين الوجه الأول هو الفروق الموجودة بينه وبين المؤسسة العمومية بخصائصها حتى وصفه Triellardمثلا بأنه أكذوبة إذ أن هناك فروقا

[1]-أنظر المادة 01 من الأمر رقم101-88، المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 88-01.

[2]-أنظر المادة 544من القانون التجاري.

بينهما، حيث أن المؤسسة العمومية الإقتصادية لا يمكن أن تكون شركة بالمفهوم المستعمل في القانون المدني والتجاري لأنها تفتقد لعنصر أساسي يقوم عليه مفهوم الشركة وهو نية المشاركة.

كما أن الجمعية العامة للمساهمين في المؤسسة المملوكة من قبل الدولة ما هي إلا أداة قانونية لتتفادى الدولة تسيير المؤسسات ذات الطابع التجاري مباشرة.

والواقع أن التبرير الوحيد لإختيار هذا الشكل هو التبرير الغائي فالغاية من إختيار هذا الشكل هي غاية مزدوجة:

إختيار المشرع لأسلوب الشركة ذات أسهم نابع من إرادته لدفع المؤسسة إتباع وسائل

القانون الخاص مما يتفق مع النشاط الاقتصادي، وهذا ما جاء في نص المادة السابعة من القانون 01-88: «تتمتع المؤسسة العمومية الإقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانون الأساسي طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الإلتزامات المدنية والتجارية.»[1] الهدف الثاني من هذا الإختيار وإن غاب في النص الأول ألا وهو القانون رقم 74-71 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية، [2]فإن النصوص التي تلته أي الأمر رقم95_22 المؤرخ في 26 اوت 1995،[3] والتعديل الذي ورد في الأمر رقم 97-12المؤرخ في 19 مارس سنة 1997،[4] و المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، وأخير النص الصادر في 2001 الذي يحمل رقم01_04المؤرخ في 20 أوت2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية [5] وخوصصتها قد فتحت المجال للخوصصة الجزئية للمؤسسات ثم للخوصصة الكلية، و لا شك أن إختيار شكل الشركة ذات أسهم يعد أداة ومقدمة لهذه الخوصصة وفتح المجال للاستثمار الخاص في هذه المؤسسات.

---

[1]– أنظر المادة 07 من الأمر رقم88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

[2]– الأمر رقم 71-74، المتضمن تسيير الاشتراكي للمؤسسات.

[3]–الأمر 59-22، المؤرخ في 26أوت 1995، المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد48 ، الصادر بتاريخ 03سبتمبر 1995.

[4]–الأمر 97-12، المؤرخ في 19مارس1997، الدي يعدل ويتمم الأمر 95-22، المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد15، الصادر بتاريخ19مارس1997.

[5]– الأمر رقم 01-04، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

حيث جاء في المادة الثانية من الأمر 01_04 ما يلي: «المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام».[1]

وقد تخلى هذا الأمر في أحكامه عن مبدأ عدم جواز التنازل عن ممتلكات المؤسسات

العمومية وذلك في المادة الرابعة من الأمر 01_04: «ممتلكات المؤسسات العمومية الإقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر. ويشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الإجتماعيين».[2]

2-مدى ملائمة شكل الشركة ذات أسهم لمؤسسة تسير الملك العمومي المينائي ·

السؤال يبقى مطروحا بالنسبة للمؤسسة المينائية لمدينة سكيكدة التي يعد غرضها الأساسي كما جاء في قانون الأساسي هو تسيير وإستغلال الملك العمومي المينائي، حيث تم إختيار حل المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري بالنسبة لمؤسسات تسير مصالح المطارات والتلفزة سابقا،[3]والمؤسسات المنبثقة عن الإذاعة والتلفزة سابقا بينما تم إعتماد شكل الشركة ذات أسهم بالنسبة للمؤسسة المينائية لمدينة سكيكدة.[4]

[1]– أنظر المادة 02 من الامر 01–04، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها·

[2]– أنظر المادة 04 من الامر 01– 04، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها·

[3]– محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر ترجمة رحال أعمر ورحال مولاي ادريس، ديوان المطبوعة الجزائرية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر ،1995،ص54·

[4]– الموقع الخاص بالمؤسسة المينائية سكيكدة، المرجع السابق·

الفصل الثاني

تسيير المؤسسة المينائية سكيكدة والرقابة عليها

إن الميناء يجمع بين ثلاث عوامل أساسية كل منها يكمل الآخر، عامل جغرافي متمثل في المساحة الجغرافية التي يشغلها الميناء، وعامل إداري يخص الهيئة الإدارية القائمة على تسيير شؤون الميناء باعتباره مرفق عام، وأخيرا عامل اقتصادي يعبر عن الدور الاقتصادي للميناء باعتباره منفذ العمليات البحرية التجارية.

ولعل أهم عامل يهمنا في هذا الصدد هو العامل الثاني المتمثل في الهيئة الإدارية المكلفة بتسيير الميناء خاصة وأن تسير الموانئ في الجزائر عرف تذبذبا لازم تطور النظام القانوني للموانئ المساير لمختلف السياسات الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية منذ الإستقلال وصولا للتعديل الأخير الذي مس القانون البحري والذي أسفر عن ظهور ثلاث سلطات مينائية وذلك في ظل غياب نص قانوني خاص ينظم أسس التنظيم المينائي في الجزائر، و الذي يفصل مهام الخدمة العامة و القوة العمومية عن النشاطات التجارية، و الذي أثر سلبا على النشاط الاقتصادي للموانئ الجزائرية من خلال ضعف إنتاجيتها، فأصبح من الضروري البحث عن مقاربة جديدة لتنظيم الموانئ في الجزائر تضمن إلتزام الدولة الجزائرية لتعهداتها خاصة في إطار دخول الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، والتي تفرض عليها تحرير النشاطات المينائية وفتحها للخواص.

إن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها أو جزءا منه تتخذ أجهزة تسييرها وإدارتها أشكال خاصة يتم النص عليها عن طريق التنظيم، على غرار أشكال خاصة للجمعية العامة ولأجهزة التسيير وذلك طبقا للمادة 05 من الأمر 01-04.

ولأن المؤسسة المينائية سكيكدة هي مؤسسة ذات طابع إستراتيجي تأخذ شكل شركة مساهمة فهي تتميز بأجهزة تسيير مغايرة لباقي الأجهزة التنظيمية للمؤسسات العمومية الإقتصادية الأخرى، فهي تظم أجهزة تسيير خارجية، ناهيك عن أجهزة التسيير الداخلية كما أن هيكلتها تتشكل من ثمانية مديريات فرعية مقسمة بدورها إلى مصالح وفروع أو مجموعات متماشية مع أهداف وأنشطة كل مطلب إداري أو تجاري أو تنظيمي.

ونظراً للتوجه الجديد للدولة الجزائرية، أصبحت المؤسسة العمومية الإقتصادية تقوم بدراسة أوضاع السوق ودراسة المحيط الخارجي من أجل وضع إستراتيجية إقتصادية ناجحة للوصول للأهداف المسطرة وتحقيق الربح وكون أن المؤسسة العمومية الإقتصادية كيان إقتصادي هام فهي تخضع لرقابة إدارية من قبل أجهزتها وتماشيا مع الطابع المزدوج الذي تتسم به(المتاجرة والعمومية)،

فإنها تخضع من جهة لرقابة أجهزتها الداخلية، ونظرا للميزة العمومية للمؤسسة ومن أجل المحافظة على المال العام وخاصة المؤسسات العمومية التي تكتسي نشاط ذات طابع إستراتيجي فهي تخضع لرقابة أجهزة تابعة للدولة متمثلة في الرقابة الخارجية.

المبحث الأول: تسير المؤسسة المينائية سكيكدة ·

لقد عرفت الجزائر على غرار العديد من دول العالم تجارب عديدة لتحديد النموذج القانوني اللازم لإدارة الموانئ حيث إنتهجت بعد الإستقلال مباشرة نظام التسيير المستقل، فكانت الموانئ الكبرى خاضعة لنظام الإستقلالية غير أن هذا النظام أصبح لايتفق مع النهج الإشتراكي من قبل الدولة الجزائرية والذي يقتضي بتسيير المواني بواسطة هيئتين تابعتين لها هما الديوان الوطني للموانئ والشركة الوطنية للملاحة ،و بعد ذلك إستحدثت شركة وطنية أخرى تتخصص بشحن و تفريغ البضائع و التي مهمتها التكفل بعملية المناولة و التشوين على مستوى الموانئ أما نشاط القطر فضلت الشركة الوطنية للملاحة تتكفل به،حيث ظهرت في هذه الفترة عدم كفاءة الدولة في تسير المواني، و عليه ارتأت هذه الأخيرة منح بعض الإستقلالية للتسير المينائي،و أصبحت تتكفل بممارسة النشطات التجارية و القيام في نفس الوقت بمهام القوة العمومية وهذا ما جعلها قاضي و خصم في نفس الوقت ،وعلى هذا قام المشرع الجزائري في سنة 1998بالفصل بين مهام الخدمة العامة و القوة العمومية و النشاطات التجارية المينائية فإستحدث نظام السلطات المينائية بموجب المرسوم التنفيدي 99-199،بهذف إلغاء الإحتكار الممارس من قبل المؤسسات المينائية.

وكون المؤسسة المينائية سكيكدة هي مؤسسة عمومية إقتصادية ذات طابع إستراتيجي تأخذ شكل شركة مساهمة فهي تتميز بهيكل تنظيمي مغاير لباقي الهياكل التنظيمية للمؤسسات العمومية الإقتصادية الأخرى فهي تضم عدة مديريات مقسمة بدورها الى مصالح وفروع متماشية مع أهداف كل مطلب إداري أو تجاري أو تنظيمي يترأسها الرئيس المدير العام.

ومن خلال هذا المبحث علاجنا في **(المطلب الأول)** إستحداث نظام السلطة المينائية، أما في **(المطلب الثاني)** تطرقنا للهيكل المسيير للمؤسسة المينائية سكيكدة.

المطلب الأول: استحداث نظام السلطات المينائية لتسيير مهام الخدمة العامة ·

لقد تم إنشاء السلطة المينائية في الجزائر بموجب التعديل الدي عرفه القانون البحري بواسطة القانون رقم 98-05 ثم تلته نصوص تطبيقية تتمثل في المراسيم التنفيذية رقم 99 -199المتضمن القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية الذي إعتبرالسلطة المينائية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتولى مهام الخدمة العمومية،أي تنشأ كل سلطة مينائية بموجب مرسوم تنفيذي.

وجاء أيضا في نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي الذي أنشاء السلطة المينائية لمدينة سكيكدة 99-199السالف دكره ما يلي:" تتولى السلطة المينائية الخدمة العمومية ويحدد دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم تبعات الخدمة العمومية المنوط بها ".[1]

وبإعتبار الميناء يتضمن تهيئة منجزة بيد الإنسان يمكننا أن ندرج ضمن وظائف السلطة المينائية وظيفة الأشغال (وضع البنى الاساسية. وبناء المنشآت...الخ) وإذا كنا سنقوم بتصنيف أكثر عمومية للوظائف الممارسة من قبل المؤسسة المينائية فهذا يقتضي منا بالضرورة التطرق لتعريف السلطة المينائية **(الفرع الأول)** وتحديد مهامها **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف السلطة المينائية ·

السلطة هي القدرة على الحكم ويمكن تعريف السلطة المينائية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي وبسلطات تنظيمية تمارسها على إقليمها.،وقد إعتمدت عدة صيغ للسلطة المينائية فهي في بعض الحالات إعتبرت سلطة ضبط ومؤسسة، مما يتماثل مع الوظائف المتعددة للميناء، لكن هذا المفهوم تطور وتم إعتماده بطريقة مختلفة من قبل كل تشريع وتظهر أبعاد هذا المفهوم بالتطرق لخصائص هذه السلطة.

فمن خلال ما جاء في أحكام وتدابير القانون 98-05المعدل و المتمم للأمر 76-80و المتضمن القانون البحري فقد تم وضع مقاربة جديدة لتسير الموانئ عبر إنشاء سلطات مينائية ،[2]وقد تلى ذلك صدور المرسوم التنفيذي 99-199المورخ في 18_08_1999والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية، حيث جاء في المادة 02 من هذا المرسوم النص على تعريفها كالتالي:" السلطة

[1]-أنظر المادة 04من المرسوم التنفيذي 99-199،المتضمن القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية·

[2]-أنظر المادة 891،من القانون البحري·

المينائية كما هي مسماة بأحكام الأمر المذكور أعلاه هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

تحكم هذه المؤسسة القواعد المطبقة على الادارة في علاقاتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير"من خلال هده المادة يمكننا إستخلاص تميز السلطة المينائية بالخصائص التالية:

أولا: السلطة المينائية كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ·

إن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي يطلق عليها لفظ الهيئة شخص معنوي عام عرفه المشرع في المادة 44 من القانون 88_01بأنها "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل الإستغلالية جزيئا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الإقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فأنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري "[1]

ويستعمل أسلوب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في تسير المرافق العامة الصناعية و التجارية التي لا يمكن أن تنفك عن رقابة الدولة و إعانتها، ويسمح بذلك طابعها المزدوج إذا تخضع لوصاية السلطات الإدارية المختصة و الممثلة في وزير النقل وذلك طبقا للمادة 03من نفس المرسوم وتظهر هذه الوصاية في الرقابة القبلية على نشاط المؤسسة ،إذ ترسل الحساب المالي التقديري قبل بداية السنة المالية للسلطة الوصية أي وزير النقل كما يمارس وزير النقل رقابة بعدية أيضا على نشاط المؤسسة إذ ترسل إليه الحصيلة وحسابات نهاية السنة و التقرير السنوي وهي بذلك تحوز قدا أقل من الإستقلالية مما يتناسب مع السلطات الممنوحة لها في تسير الملك العمومي[2].

ثانيا: السلطة المينائية مهمة الخدمة العامة ·

مهمات الخدمة العامة تتولاها السلطة المينائية الجهوية داخل الموانئ والتي تسعى من ورائها تحقيق المصلحة العامة فضلا عما تضطلع به من نشاطات مينائية بقيت محتكرة من قبلها حتى في ظل خوصصة هذه النشاطات تحقيقا ومراعاة للأمن المينائي خاصة.

[1]–أنظر المادة 44من المرسوم التنفيذي 88–01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية·

[2]–عماد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار النشر الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2009، ص 213

بحيث يقصد بمهمات الخدمة العامة مجموع النشاطات التي تتولى من خلالها أشخاص معنوية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تقديم خدمات للجمهور بهدف تحقيق المصلحة العامة تحت رقابة السلطات العمومية المختصة خاضعة بذلك ولو جزئيا لقواعد القانون العمومي.

الفرع الثاني: مهام السلطة المينائية ·

تنص المادة 06 من المرسوم رقم 99_199 المتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية على ما يلي: "تكلف السلطة المينائية بمهام تطوير الأملاك العمومية المينائية المعينة لها وصيانتها وتسييرها وإستغلالها وحمايتها والمحافظة عليها"[1].

وعليه فإن مهام السلطة المينائية تتلخص في جانبين هامين الجانب الأول يتمثل في دورها المتعلق بالمحافظة على الأملاك الوطنية وتسيرها أما الجانب الثاني فهو المتعلق بإستغلال هذه الأملاك الوطنية المينائية.

أولا: دور السلطة المينائية في المحافظة على الأملاك المينائية وتطويرها وتسيرها ·

لقد أسند القانون البحري للسلطة المينائية جملة من المهام الأساسية التي تتعلق بحماية الملك العمومي المينائي من التدهور حيث جاء في المادة 891منه:

"يشكل تطوير الأملاك العمومية للميناء وصيانتها وتسييرها والمحافظة عليها مهمات خدمة عامة وتوكل إلى هيئات تنشأ لهذا الغرض وتسمى سلطات مينائية"

أما المادة 06 من المرسوم التنفيذي 99-199 المتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية فقد نصت على ما يلي:

"تكلف السلطة المينائية بمهام تطوير الاملاك العمومية المينائية المعنية لها وصيانتها وتسييرها، إستغلالها وحمايتها والمحافظة عليها" وتأتى الفقرة ج من المادة 06لتحدد ماهية الدور حيث جاء فيها:"السهر على إحترام جميع القواعد العامة والخاصة المنظمة لمساحة الماء والمنشآت المينائية وتشمل المحافظة عليها وحمايتها وإستعمالها وإستغلالها وكذا تلك المتعلقة بأمن الملاحة وطرق المرور والنظافة والوقاية من الحرائق والتلوث.

[1]-المرسوم التنفيذي 99-199، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية ·

ضمان شرطة المحافظة والإستغلال في حدود الأملاك العمومية المينائية من طرف أعوانها المؤهلين قانونا.

إعداد مخططات الإستعجال والتدخل وإمتلاك وسائل الإتصال ومكافحة الحرائق والتلوث.

السهرعلى الإستعمال العقلاني للموانئ وملحقاتها بضمان إستعمال مطابق لهدفها وتخصيصها.

ضمان إحترام كل بنود دفاتر الشروط الخاصة بترخيصات إستغلال التجهيزات وشغل الأملاك العمومية وممارسة النشاطات التجارية "

وبحسب النصوص السالفة الذكر فإن هذه الهيئة تقوم بمهام الخدمة العامة لحماية الأملاك العمومية والحفاظ عليها عبر فرض إحترام الأنظمة التي وضعت لهذا الغرض[1]:

-الإلتزام بفرض إحترام القواعد المتعلقة بالمحافظة على المنشآت المينائية والمسطحات المائية عبر فرض التقيد بقواعد أمن الملاحة والنظافة والوقاية من الحريق والتلوث .

-ضمان إستعمال العقلاني للموانئ وملحقاتها ويعد هذا الدور التزاما قانونيا يقع على كل مسير للملك العمومي المخصص لضمان مرفق عام.

-ضمان المحافظة على الإستغلال في حدود الأملاك العمومية.

-إعداد مخططات الإستعجال والتدخل.

-ضمان إحترام البنود التي تضمنتها العقود والتراخيص المتعلقة بشغل الملك العمومي وممارسة النشاطات التجارية.

وحسب بعض الخبراء فإن المشكل الذي تواجهه الموانئ الجزائرية هو التوسع المعماري الحضري على حساب الأملاك التي تعد ملحقات الاملاك العمومية مما يحد من قدرتها على التوسيع للإستجابة لزيادة النشاط المينائي، إلى جانب قدم العتاد والهياكل التي لا تتناسب مع التطور الذي عرفه النشاط المينائي من إستيراد وتصدير وتنقل الأشخاص[2].

[1]–قادة شهيدة، "دور السلطة المينائية في حماية وتطوير الأملاك المينائية،" مجلة الحجة، العدد15،01ديسمبر2005، ص 87 – 88.

[2]–قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 89.

وبهذف تطوير الإمكانات من أملاك وتجهيزات وهياكل لمواجهة هذه الوضعية منحت السلطة المينائية عددا من الصلاحيات من بينها:

-مشاركة السلطات الوصية في إعداد برامج الصيانة وتطوير المنشآت القاعدية المينائية بحسب الحاجيات الفعلية،حيث تلعب السلطات المينائية دورا مهما في إعداد دراسات التصاميم وقابلية الإنجاز الخاصة بإختيار المواقع وفعاليتها ومدى ملاءمتها لمعايير البيئة الداخلية والدولية.

-القيام بمبادرات لتطوير النشاطات المينائية.

-المشاركة في أشغال تطوير البنيات الفوقية المينائية لجعلها تفي بالحاجيات المستجدة في مجال الصيد والنزهة.

ثانيا: دور السلطة المينائية في إستغلال الأملاك العمومية .

قبل إستعراض الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة المينائية في هذا الصدد علينا أن نعرج على المبادئ القانونية التي تحكم هذه المهمة [1] :

لا تعد السلطة المينائية مالكة للأملاك المينائية وانما لها حق تسير وإستغلال هذه الأملاك فقط وهذا ما نصت عليه المواد 902_903_904 من القانون البحري وهذا يعني أنها تكون أحيانا في مركز المؤجر.

التأكيد على الفصل بين إختصاص السلطات المينائية في الضبط الذي يعد إختصاها الأصيل عن الإستغلال الذي قد تمارسه عند الحاجة ،كما تنص عليه فقرة ب من المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 99-199إضافة إلى إمكانية فتح هذه الخدمات أمام المتعاملين الخواص كما نصت المادة 03من المرسوم التنفيذي 06-139 المتضمن تحديد شروط و كيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة و التشوين في الموانئ التي نصت على ما يلي :"تسند ممارسة نشاطات قطر السفن و أعمال المناولة والتشوين في الموانئ إلى كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية، أو شخص معنوي خاضع

[1]-افيدة سعدية،" مؤسسة ميناء الجزائر"، مدكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون أعمال، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر،سنة2011.

للقانون الجزائري حائز على إمتياز ويستوفي شروط التأهيل المهني المطلوبة و يلتزم بإحترام شروط الإتفاقية و دفتر الشروط.

يتم إختيار المتعاملين أصحاب إمتياز النشاطات المذكورة أعلاه، حسب الحالة إما عن طريق المنافسة وإما عن طريق تفاوض مباشر على أساس سمعة صاحب الطلب ومساهمة التسيرية والتقنية وفائدة إستثماره بالنسبة للإقتصاد الوطني "وهذا يعني أن أشغال المناولة والتشوين والقطر يمكن أن تكون محلا لعقد إمتياز أو رخصة وفق دفتر شروط المنافسة لهذا توجه البعض للقول أن تركيز السلطة المينائية سيكون على مهام التسيير والمحافظة على أمن المنشآت وبالتالي فترقية الموانئ الجزائرية سيتم مستقبلا عبر تقنية التعاقد مع متعاملين خواص.

تتمثل إختصاصات السلطة المينائية في مجال إستغلال الأملاك العمومية المينائية كما وردت في نص المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 99-199:"يمكن للسلطة المينائية أن تستغل العتاد و المنشآت المينائية بنفسها أو تؤجرها بموجب عقد لمقدم خدمة مينائية، بما أنها تحوز حق الإنتفاع و إستغلال الأملاك المينائية، السهر على الحصول على المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بالحركة المينائية و إخطار المتعاملين بها ،تمكين السفن من الوسائل البشرية و المادية التي تسمح لها بحسن الرسو والحركة ،و تموينها بما تحتاجه من مياه عذبة وإرشاد السفن و قيادتها.

ثالثا: مدى تكريس السلطات المينائية في الواقع العملي ·

تجدر الإشارة أنه إلى حد الساعة لا وجود للسلطات المنائية على أرض الواقع، حيث بقى المرسوم التنفيدي99_199مجمد طيلة 12سنة الى غاية2011 ،حين قررت وزارة النقل إعتماده إلا أن العمال قرروا الدخول في إضراب دفعا على مصالح مؤسستهم، التي يهددها هذا المرسوم وحملوا شعارات من أهمها « لا لخوصصة النشاطات المينائية بطرق إحتيالية» وتجدر الإشارة إلى أن المادة 14من المرسوم التنفيذي 06_139 نصت على «يرخص للمؤسسات المينائية ممارسة النشطات التجارية المينائية المتمثلة في القطر، المناولة، التشوين و مواصلة إستغلالها في الموانئ الجزائرية الى غاية إنطلاق عمليات منح الإمتياز للخواص من قبل السلطة المينائية»[1]،وبما أن هذه الأخيرة لم تدخل بعد حيز

[1]-أنظر المادة 14من المرسوم التنفيذي 06-139، المؤرخ في 15افريل 2006، يتضمن شروط وكيفيات ممارسة نشاطات القطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ، الجريدة الرسمية، العدد24، الصادر 16افريل 2006·

الخدمة وبتالي فإن المؤسسات المينائية هي من تتكفل بهذه النشاطات التجارية وهي من يقوم بتسيير الموانئ في نفس الوقت.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لتسيير المؤسسة المينائية سكيكدة .

إن الهيكل التنظيمي عبارة عن إطار يحدد الإدارات و الأقسام الداخلية المختلفة للمؤسسة من خلال تحديد خطوط السلطة، و إنسيابها بين الوظائف وكذلك بين الوحدات الإدارية المختلفة التي تعمل معا على تحقيق أهداف المؤسسة.

حيث تعتبر المؤسسة المينائية شركة المشاريع الكبرى ورؤوس الأموال الضخمة، ولذلك فهي ذات خصوصية كبيرة من حيث إدارتها وتسييرها، إذا لا يمكن لشخص واحد فعل ذلك حيث خصها المشرع الجزائري بأجهزة إدارة وتسييرلا يتوافر عليها أي نوع من الشركات، بحيث جاء المشرع بجهاز يدعى مجلس الإدارة، يرأسه الرئيس المدير العام في الإجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة،ولكون الدولة هي المساهم الوحيد في المؤسسة المينائية فقد أخضعها المشرع لجهة تسيير خارجية تشرف على تسيير مساهمات الدولة داخل المؤسسة المينائية.

وتكمن أهمية هيكل التسيير في ترتيب العلاقة داخل المؤسسة، كما يساعد التنظيم على الوصول الى الأهداف، و توضيح المستويات الإدارية فالتنظيم يبدأ بتوزيع نشاط المؤسسة على العاملين بها لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها وفقا للمهام المنوطة لأجهزة التسيير **(الفرع الأول)**، والمقسمة على عدة مديريات تطرقنا لها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أجهزة التسيير .

تخضع المؤسسات المينائية ومن بينها المؤسسة المينائية سكيكدة لأجهزة تسيير خاصة تختلف عما هو جاري العمل به في القانون التجاري بشأن شركات رؤوس الأموال[1]، وتظهر خصوصية الأجهزة المكلفة بتسيير وإدارة هذا الشكل من المؤسسات العمومية الإقتصادية في تشكيلة هذه الأجهزة وهو ما سنبينه من خلال تطرقنا إلى أجهزة التسيير الخارجية والمتمثلة في مجمع الخدمات المينائية، وأجهزة التسيير الداخلية المتمثلة في مجلس الإدارة ومن ثم رئيس مجلس الادارة ،ثم الجمعية العامة.

[1]– أنظر المادة 05 من الامر 01_04، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها .

أولا: أجهزة التسيير الخارجية (مجمع الخدمات المينائية) ·

إن المؤسسة العمومية الإقتصادية التي تحوز فيها الدولة أغلبية رأسمال إجتماعي، كالمؤسسة المينائية سكيكدة بحيث تكون الدولة هي المساهم الوحيد، فإن هذه الأخيرة تمارس حقها في ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق هيئات تسند لها مهمة تسيير أموالها التجارية، ومن بين هذه الهيئات مجمع الخدمات المينائية والذي يعتبر من الهياكل الوسيطة التي تعمل على تسيير مساهمات الدولة في إطار إعادة تنظيم القطاع الاقتصادي الذي تقرر في سنة 2014.

إن مجمع الخدمات المينائية "SERPORT" الذي أنشأ بموجب لائحة[1]هو نتيجة للتحول القانوني لشركة تسيير مساهمات الدولة"SOGEPORTS-SPA" ويعتبر إنشاء هذا المجمع الثاني من نوعه بعد قطاع الصناعة الذي تمخض عنه تنصيب 14 مجمعا عموميا، ويندرج هذا الكيان ضمن مسعى الحكومة الرامي إلى إعادة رسم الخارطة للقطاع العام الاقتصادي العمومي.[2]

ويكون مجمع الخدمات المينائية مسؤولا عن جملة من المهام القانونية تتمثل فيما يلي:

تنفيذ خطط التنمية، كما أوكلت له مهمة تسير عشر موانئ تجارية إلى جانب مؤسسة لتسيير موانئ الصيد البحري"EGPP" برأسمال إجمالي قدره 05 مليار دينار.

إعادة الهيكلة والإشراف على برامج الشراكة التي تقع ضمن محفظتها (توقيع اتفاقية شراكة لصنع أول محرك بحري بالجزائر مع الجامعة الصناعية بقسنطينة، إبرام اتفاقية بين مجمعي الخدمات المينائية والجزائرية للتخصصات الكيماوية حول تصنيع الأرصفة العائمة لاستخدامها في موانئ الصيد والنزهة).

تنفيذ مهام المراقبة الاستراتيجية.

ممارسة صلاحيات الإجتماعات العمومية للشركات التابعة لها.

[1]-مقابلة مع السيد حسن حلاج، مدير قيادة الميناء، على الساعة التاسعة ونصف صباحا، بتاريخ 22-06-2021، بالمؤسسة المينائية سكيكدة·

[2]- موقع مجمع الخدمات المينائية

http://www.groupe-serport.dz/presentationgroup.html

القيام بأنشطة الموانئ التجارية، والقيام بأعمال الصيانة والتطوير والتجديد للمنشآت الفوقية ومرافق الموانئ.[1]

وتجدر الإشارة أن مجمع الخدمات المينائية لم يكن له وجود إلا بعد قرار التخلي عن العمل بنظام شركات تسيير مساهمات الدولة، وقد إتخذت شركات مساهمات الدولة عدة أشكال قانونية في تاريخ المؤسسات العمومية الإقتصادية بداية بصناديق المساهمة[2]، ومن ثم الشركات القابضة، وبعدها تم إعطائها تسمية المجلس الوطني لمساهمات الدولة[3]، لتستقر في ظل الأمر 01-04 على شكل مجلس مساهمات الدولة[4]لتحل محل هذه الأخيرة المجمعات الصناعية في إطار إعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي بداية من سنة 2014.

ثانيا: أجهزة التسيير الداخلية:

لقد وضع المشرع المساهمين أمام خيارين في تسيير شركة المساهمة، إما الإعتماد على النظام التقليدي والمتمثل في مجلس الإدارة، أو اللجوء إلى النظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين أما المؤسسة المينائية سكيكدة وعلى الرغم من كونها تتخذ شكل شركة ذات أسهم إلا أنها تسير جبرا وفق النظام التقليدي.

1-الرئيس المدير العام:

لا يمكن لمجلس الإدارة كجهاز تسيير أن يقوم بأعمال المؤسسة اليومية، ولذلك توكل هذه المهمة لرئيس مجلس الإدارة، والذي يجب أن يكون شخص طبيعي طبقا لما نصت عليه المادة 131 من القانون التجاري، ويعين هذا الأخير في أول جلسة يعقدها مجلس الإدارة، كما يصبح في نفس الوقت

---

[1]- مجلة الشروق الإلكترونية، تنصيب أربع مجمعات صناعية، نشر بتاريخ 14-02-2016.

https://www.echoroukonline.com/تنصيب-4-مجمعات-عمومية-في-قطاع-النقل/amp.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 90_283، المؤرخ في 18_08_1990، المتضمن صناديق المساهمة والمساعدين الا أتمان التابعين للدولة، المعدل بالمرسوم رقم88_119، الجريدة الرسمية، عدد36، الصادرة في 22_08_1990.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 95_404، المؤرخ في 02_12_1995، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، الجريدة الرسمية، عدد75، الصادرة في 06_12_1559.

[4]- بوذراع أميرة حرم بصباح،" شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير والخوصصة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة ،2009، ص12.

الرئيس المدير العام للمؤسسة ،إذ أنه يتولى الإدارة العامة للشركة، كما يبدأ بممارسة مهامه من اليوم الذي يتم تعيينه فيه.

فهو المشرف بالدرجة الأولى على المؤسسة والمكلف بأعمال المدرية العامة ويتم تعينه من قبل الجمعية العامة بعد استشارة الجهاز المكلف بتسيير مساهمات الدولة وموافقة أعضاء مجلس الإدارة[1] ويتولى رئيس مجلس الإدارة كما نصت عليه المادة 638 من القانون التجاري الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير ويتمتع بسلطات واسعة للتصرف ،وتأتي احكام القانون التجاري لتعزيز المركز الهام لمدير المؤسسة الذي يتمتع به بموجب المرسوم 82_284 ،حيث يتولى القيام بمهامه كمدير للميناء و يمارس سلطة التنسيق و الرقابة لمجموع المصالح المقدمة في الميناء التابع للإدارة و الهيئات العمومية و المساهمة في الاعمال المينائية ،أي أن المدير هو الممثل الوحيد القانوني للشركة و المسؤول الأول في شكل الهرم القانوني للمؤسسة حيث يشرف على جميع الأعمال التي تقوم بها المؤسسة بمشاركة المدراء التنفيذين و الذين يقلون عنه درجة في هرم المؤسسة.

2- مجلس الادارة:

نص المشرع الجزائري على النظام التقليدي(مجلس الإدارة) بموجب الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، ثم وقع عليه بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93-08، وذلك لمواكبة تطور دور ومفهوم شركة المساهمة، و على هذا الأساس قام المشرع بتنظيم مجلس الإدارة من خلال مجموعة من الأحكام ذلك أنه أهم جهاز في المؤسسة.

ومجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا في المؤسسة، وله الصلاحيات الكاملة في الإشراف والتوجيه ورسم السياسات وإعتماد الخطط والبرامج التي تهدف الى تحقيق أغراض المؤسسة ضمن حدود القوانين المعمول بها، فله سلطات واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة و تحقيق أغراضها ،و ذلك ما قضت به صراحة المادة (612) من القانون التجاري بقولها : " يخو ل مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين ".

و سنذكر أهم اختصاصات هذا المجلس حيث يقوم على وجه الخصوص ممارسة المهام التالية:

[1]- مقابلة مع السيد حسن حلاج مدير قيادة الميناء، مرجع سابق .

-رسم وإقرار سياسات وخطط المؤسسة وبرامج عملها السنوية ·

-دراسة وإقرار الميزانية السنوية للمؤسسة ·

-دراسة التقارير المتعلقة بتسيير العمليات في المؤسسة في كافة المجلات وإتخاد ما يلزم من القرارات لتحسين الأداء·

-دراسة التقارير التي تعدها الجهات المختصة المتعلقة بأمن وسلامة الموانئ ومنشاتها وإتخاد ما يلزم لتحسين مستويتها ·

-اقتراح تعديل رأس مال المؤسسة ·

-دراسة وإقرار خطط التدريب والتأهيل للعاملين بالمؤسسة·

ويعقد مجلس الإدارة إجتماعته الإعتيادية بواقع إجتماع واحد كل ثلاثة أشهر على الأقل ويجوز للمجلس عقد إجتماعات إستثنائية في الحالات الطارئة، ولا تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ·

ويكون مجلس إدارة المؤسسة الميناائية مكون من سبعة أعضاء خمسة أعضاء يمثلون المساهم الوحيد في مجموعة خدمات الموانئ SERPORT بما في ذلك المدير العام لمؤسسة ميناء سكيكدة بصفته رئيسا وعضوين بحكم منصبهم يمثلون العمال·

3: الجمعية العامة ·

الجمعية العامة هي الهيئة السيادية للشركة،[1] وتعتبر المجال المناسب للشركاء للتعبير عن إرادتهم ومشاركتهم في تسيير الشركة (الدولة هي المساهم الوحيد في المؤسسة الميناائية)، حيث يجتمعون دوريا في كل سنة في إطار ما يسمى بالجمعية العادية، كما يمكن لهم الإجتماع في إطار جمعية عامة إستثنائية. لكن بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة على مجموع الرأسمال الإجتماعي مباشرة فإن صلاحيات الجمعية العامة يتولاها ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 12 من الأمر 04-01 و، قبل التعديل كان يتولاها ممثلون مفوضون من المجلس

[1]– مغربي عبد الله ،" النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إقتصاد، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2016، ص41·

الوطني لمساهمات الدولة وفقا للمادة 21 من الأمر 25-95 أما، قبل سنة1995 كانت تتولى الجمعية العامة أجهزة تؤهلها لذلك صناديق المساهمة.

تتكون الجمعية العامة للمؤسسة المينائية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة من 07 أعضاء، 05 أعضاء مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة[1]،من بينهم الرئيس المدير العام و عضوين يمثلان العمال ،وتتميز الجمعية العامة بأنها جهاز سيادي له سلطة تقريرية في:

- التسيير الإستراتيجي للمؤسسة في مجالات إعداد برامج النشاط والميزانية والإستثماروالحل والإدماج والإندماج وتقييم الأصول ووضع مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها.

- المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالخوصصة وتأمين ونقل الملكية إلى المتنازل له.

-إحتكار إختصاص الفصل في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي المحتكر من قبل مجلس الإدارة.

-التعاقد مع أعضاء مجلس الإدارة، إذ تتمتع الجمعية بأهلية التعاقد مع أعضاء مجلس الإدارة بحيث يعود إليها اختيار هؤلاء الأعضاء وفق معايير قانونية وتنظيمية ويحدد العقد المبرم بينهما مهام الأعضاء وحقوقهم وواجباتهم ومدة عهدتهم وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها ويخضع العقد المبرم بين الطرفين لمبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين دون تدخل من الدولة شريطة إحترام معايير التعاقد المطلوبة لهذا الصنف من العقود.

وهذه الإختصاصات كانت في السابق محل تنازع بين السلطة الوصية وأجهزة المؤسسة كما كان البعض منها محتكرا من طرف الدولة[2]، وتقرير هذه المهام يبشر بفصل حقيقي بين المؤسس والمؤسسة بحيث لم يعد تحديد حياة المؤسسة مبنيا على قرار فوقي أو خارج المؤسسة بل أصبح مضبوطا بالأحكام تجعله ذو اختصاص أصيل للأجهزة الاجتماعية للمؤسسة.[3]

---

[1]-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01_283، المؤرخ في 24سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد55، الصادرة في 26سبتمبر 2001.

[2]-رحماني ياسين، " الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائرية "، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص84.

[3]- عجة جيلالي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية، من إشتراكية التسيير الى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

صحيح أن المؤسسة المينائية منظمة في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع لأحكام شركات رؤوس الاموال المنصوص عليها في القانون التجاري، وبصفة خاصة لأحكام شركة المساهمة بالتالي فسيكون للمؤسسة المينائية نفس هياكل المؤسسة العمومية الاقتصادية مع بعض الفوارق الطفيفة من حيث تنظيمها وسير عملها نبرزها كما يلي:

1-من حيث الإنشاء: تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بقرار من مجلس مساهمات الدولة بالنسبة للمؤسسات التي لا تكتسي طابعا إستراتيجيا وذلك وفقا لنص المادة 05 من الأمر 01-04، أما المؤسسات المينائية فتنشأ بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن السلطة التنفيذية (المؤسسة المينائية سكيكدة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 82-284، وذلك طبقا لأحكام المادة 05 من الأمر 71-74).

أما شركات الأسهم فهي تنشأ بموجب اتفاق الشركاء ويكون ذلك إما عن طريق التأسيس المتتابع اللجوء العلني للإدخار، أو عن طريق التأسيس الفوري دون اللجوء العلني للإذخار طبقا لنص المادتين 595-604 من القانون التجاري.

2 -من حيث التسيير: بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المينائية فإن الجمعية العامة تتشكل إستثناءات لأحكام الأمر 01-04 من ممثلي شركات تسيير مساهمات الدولة يمارسون مهامهم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أن هذه الجمعية العامة تفقد أهم خصائصها (المناقشة، المداولة) حول الإدارة والتسيير لأن المساهم الوحيد هو الدولة، غير أن المؤسسة المينائية تخضع إضافة لذلك إلى أجهزة تسيير خارجية تتمثل في المجمعات الصناعية (مجمع الخدمات المينائية).

أما بالنسبة لشركة المساهمة فمجلس إدارتها يتشكل من المساهمين فقط، والمدير يعين من طرف مجلس الإدارة، على خلاف الأمر بالنسبة للمؤسسة المينائية فالرئيس المدير العام يعين من قبل الجمعية العامة ولكن بعد إستشارة مجمع الخدمات المينائية.

الفرع الثاني : المديريات .

إضافة للصلاحيات التي يفوضها القانون التجاري واللوائح التنظيمية فإن مؤسسة ميناء سكيكدة تسير من قبل مجلس إدارة يدار من قبل الرئيس المدير العام، ويساعده في مهامه نائب المدير

التنفيذي ومجموعة مديرين وهيئة من المساعدين، فالمؤسسة المينائية منظمة ومركبة في مديرية عامة و08مدريات مركزية.

أولا: المديرية العامة .

هي العمود الفقري للمؤسسة من الناحية الإدارية والتسيرية، وهي إختصار ل (DG)تضم 37عاملا منهما 29دائمون و08 متعاقدون، ومن بين المهام المنوطة بها العمل على تنسيق ومراقبة جميع أعمال المؤسسة، وتحديد الوضع العام للمؤسسة، إضافة إلى الإرشاد فيما يخص الوضع الإداري والتسييري والقانوني،[1] وتتكون هده المديرية مما يلي:

- خلية التدقيق وتسير المخاطر.

هذه الخلية على علاقة مباشرة بالإدارة العامة، وتتمثل مهامها في التأكد من إحترام إجراءات التسيير، وكذلك تدقيق وفحص العمليات والأنشطة المختلفة للمؤسسة، وتتكفل بالحرس على تحقيق الأهداف للمؤسسة الضرورية، وهذا لضمان الوظيفة الموكلة لها وتطبيق المخطط الموكل لها والمنبثق منه مجلس الإدارة، وتقيم النظام المسطر للمؤسسة المينائية وكذلك تسير المخاطر وحماية الممتلكات والحرس على تطبيق الإجراءات، والتعليمات والقوانين بكل صرامة هده المهام تسند الى مديرية التدقيق وتسير المخاطر بكل انضباط.[2]

-مساعد المدير العام .

يعتبر مساعد المدير العام المستشار القانوني للمدير العام، ويساعده بصفة مباشرة في إتخاد القرارات المناسبة وفي كل العمال التي لها صلة بالمؤسسة، ويمارس عن طريق التفويض سلطة سلمية على مجموعة أجهزة المؤسسة وعلى كل المستويات .[3]

-خلية النظافة والأمن.

---

[1]–سامية معاوي،" الثقافة التنظيمية والعلاقة الإجتماعية داخل المؤسسة الجزائرية دراسة حالة بالمؤسسة المينائية سكيكدة"، مذكرة انيل شهادة الماجيستير في علم الإجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الإجتماع،جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2009–2008، ص36.

[2]–خالد فزاز، المرجع السابق، ص67.

[3]– افيدة سعدية، المرجع السابق، ص20.

تنظيف ميدان العمل terrain، والحفاظ على أمن العملاء، العمال، والزبائن.[1]

-نائب المدير العام .

له صلاحيات المدير العام في حالة غيابه

-الأمن الداخلي .

وهو يعمل من أجل حماية المؤسسة المينائية، والممتلكات العامة للمؤسسة وملحقاتها وكذلك الأشخاص، وضمان التنسيق التقني بين الهيئات العامة الجمارك والشرطة وحراس الشواطئ المرتبطة مباشرة مع المؤسسة المينائية بمراقبة السلع والبضائع والآلات والمعدات، التي تخرج من المؤسسة المنائية، وضمان حماية الأجهزة الحساسة كاميرات المراقبة .[2]والحماية من الأخطار المختلفة والحوادث مهما كان نوعها وخاصة التعدي على ممتلكات المؤسسة أو العراقيل المادية والحرائق والسرقة.

-مسؤول النوعية .

إن النوعية شرط أساسي خصوصا أن المؤسسة تتبع شعار " c'est la qualité notre challenge"، أو التحدي بالنسبة لنا هو النوعية مرتبطة بالإدارة العامة، لديه السلطة لحفظ نظام تسيير النوعية.

-مكتب السكرتارية لتنظيم العام .

هي المسؤولة عن البريد الوارد والصادر وتقوم بتنظيم مواعيد العمل، تتولى جميع الأعمال التي يصدرها المدير العام والمتمثل في تبليغ المراسلات الداخلية مع جميع المديريات والحفاظ على السير الحسن والسكينة للمدرية ومنع دخول الأجانب .[3]

ثانيا: المديريات ذات الطابع العملي .

---

[1]–سامية معاوي، المرجع السابق، ص37.

[2]–بوعكاز فريد، المرجع السابق، ص97.

[3]–سامية معاوي، المرجع نفسه، ص37.

تقوم بدور تسير الأشغال وتشغيل الأدوات والتجهيزات المينائية والموارد البشرية، وهي تختلف في درجة استقلالية تسيرها عن الإدارة المركزية وتكون تحت إشراف الأمين العام وتتمثل في:

1-مديرية الشحن والتفريغ ·

تعتبر من أكبر المديريات من حيث عدد العمال وكذا النشاطات فهي مكلفة بالعمل على الميدان وتضم 681عامل ،ويقصد بمصطلحي الشحن والتفريغ:

الشحن :هو وضع البضاعة على ظهر السفينة في الميناء المتفق عليه لنقلها إلى ميناء الوصول· [1]

التفريغ : هو إخراج البضاعة من السفينة إلى رصيف الميناء أو تفريغها في الصنادل التي تقوم بنقلها إلى رصيف الميناء إذا كانت السفينة راسية بعيدة عنه· [2]

تشرف هذه المديرية على جميع عمليات الشحن والتفريغ للسفن الراسية بمرفأ الميناء او التي تنتظر دورها للرسو، كما تعمل على تقديم إمكانية وآلات للبواخر والمتعاملين الإقتصادين، التسيير التجاري للهياكل القاعدية والتجهيزات المتخصصة بالمجال العمومي للمؤسسة، متابعة حركة البضائع، تحصيل المعلومات الإحصائية، الإستقبال البحري وإرساء البضاعة · [3]

وتتكون من ثلاثة اقسام :

قسم التفريغ :يضم ثلاثة مصالح وأربع فروع ومن أهم أعماله المناولة البحرية وترتيب العمليات التسويقية·

قسم التجاري :يضم ثلاثة مصالح مصلحة الميدان ومصلحة الإحصاء ومصلحة العلاقات مع الزبائن·

قسم الإستغلال: يضم ثلاثة مصالح وهي مصلحة التخطيط وعمليات متابعة المداخلات ومصلحة الرفع ومصلحة الفوترة والإستغلال·

2-مديرية السحب البحري ·

[1]–عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة والتسيير ، الأردن، سنة1999، ص118·

[2]–كمال حمدي، عقد الشحن والتفريغ إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع 1978، منشاة المعارف الإسكندرية 1997، ص34·

[3]– افيدة سعدية، المرجع السابق، ص24·

تتكون من 185عاملا ومهمتها الرئيسة تتمثل في الصيانة البحرية ،برمجة العمليات البحرية لتسهيل عملية التسويق ،المحافظة على العتاد وإستغلاله أحسن استغلال، تهيئة سفن السحب لتسهيل الحركة الدخول والخروج الى الميناء والرسو على الرصيف.

وتتكون من مصلحة إستغلال العتاد ،ومصلحة الصيانة البحرية ،ومصلحة اللوجيستيكية والبرمجة.[1]

3-مديرية الصيانة .

تضطلع هذه المديرية بعدة مهام على رأسها صيانة التجهيزات المختلفة داخل الميناء، وذلك من خلال الإشراف على ورشتين للصيانة، الأولى تختص بالرفعات و الجرارات ،و الثانية تختص بمختلف الوسائل الموجودة داخل الميناء ،و تتكون هذه المديرية من مصلحة الطرق والتوصيف، مصلحة صيانة الرافعات، مصلحة الشراء من السوق المحلي، مصلحة الشراء من السوق الخارجي، مصلحة صيانة العتاد الأرضي ،مصلحة تسيير المخازن.[2]

و تتكون هده المديرية من مصلحة الطرق والتوصيف، مصلحة صيانة الرافعات، مصلحة الشراء من السوق المحلي، مصلحة الشراء من السوق الخارجي، مصلحة صيانة العتاد الأرضي.

4-مديرية الأشغال العمومية .

تضم هده المديرية 53عاملا، المهمة الرئيسة لهذه المديرية هي تطوير وتحديد مختلف الهياكل القاعدية للميناء من خلال القيام باستثمارات جديدة وصيانة الهياكل القديمة، تنظيف وحماية الميدان البحري، متابعة أشغال البنى التحتية والفوقية للميناء، وتضم بدورها ثلاثة مصالح هي مصلحة المحافظة على الأملاك، ومصلحة المنشآت البحرية، ومصلحة المنشآت الجديدة .[3]

ثالثا: المديريات ذات الطابع الإداري .

وهي تتكون من أربع مديريات والمتمثلة في:

1-مديرية قيادة الميناء .

[1]–سارة غاضب، المرجع السابق، ص62.

[2]–رشيد علاب، المرجع السابق، ص131.

[3]– رشيد علاب، المرجع نفسه، ص132.

هي عصب أمن المؤسسة، وسلامة محيطها الداخلي والخارجي تضم هده المديرية 187عاملا، وتقوم هذه المديرية بالأشراف على قيادة امن الميناء، والتنسيق مع مصالح الأمنية الأخرى للمؤسسة كشرطة الحدود البحرية وحراس السواحل وتعمل على ضمان سلامة المسطحات المائية والتجهيزات البحرية والحفاظ على الأشخاص والممتلكات ·

تضم مديرية قيادة الميناء ثلاثة اقسام :

قسم الشرطة والأمن للميناء القديم ·

قسم الشرطة والأمن للميناء الجديد ·

قسم المساعدة على الرسو ·

2-مديرية الدراسات والتسويق والإتصال·

تهتم هذه المديرية بمجال الدراسات الخاصة بنشاط المؤسسة، ومراقبة التسيير والتسويق، والقيام بعمليات الإتصال والإعلام الآلي، وتتكون من الأقسام التالية [1]:

-قسم التسويق والإتصال ويتضمن مصلحة التسويق التي تقوم بترويج الخدمات المينائية وتقديم صورة جيدة عن المؤسسة، ومصلحة الاتصال التي تتضمن الإتصال الداخلي الذي يطبق داخل المؤسسة مع العمال والمسؤولين من خلال الهاتف والتقارير والفاكس والأنترنت، والاتصال الخارجي الذي يطبق للتعريف بالمؤسسة ونشاطاتها ومهامها المتمثلة في العلاقات العامة واللقاءات والأبواب المفتوحة والملتقيات ·

-قسم الدراسات ومراقبة التسيير ويتضمن مصلحة الدراسات التي تعمل على تلخيص النشطات التي تقوم بها المؤسسة في شكل تقارير لكل المديريات خلال شهر، وهي شاملة لجميع الجوانب أي لوحة التحكم للمؤسسة مع إجراء مقارنة مع السنوات السابقة فيما يخص معدل الإنتاج والإستثمار، ومصلحة مراقبة التسيير·

[1]– سامية معاوي، المرجع السابق، ص44·

-قسم الإعلام الآلي ويتضمن مصلحة التطوير الخاصة بالبرامج وتنظيم طرق الإعلام الالي، ومصلحة الصيانة المكلفة بصيانة العتاد.

3-مديرية الإدارة العامة.

تتكون من 130عاملا تشرف هده المديرية على المهام الإدارية المتعلقة بنشاط المؤسسة، وتسيير المستخدمين والتكوين العام، والشؤون القانونية، وكل ماله علاقة بالأعمال العامة للمؤسسة.

وتضم خمسة اقسام ومجموعة مصالح وفروع تتمثل فيما يلي:

-قسم الموارد البشرية وتتكون من مصلحة تسيير المستخدمين حيث تنقسم الى فرعين الأول هو فرع العناصر المتغيرة والثاني فرع تسيير المسار المهني، ومصلحة الأجور والعلاقة مع الصناديق.

-قسم الوسائل العامة ويتضمن مصلحة الوسائل العامة، ومصلحة العلاقة الداخلية.

-قسم التكوين ويهتم بتكوين وإعادة تأهيل الأشخاص المرشحين للتكوين في الخارج ويقوم بتوفير كل المستلزمات الخاصة بعملية التكوين ويقوم كدلك بوضع مخططات التكوين واعداد الميزانية ومتابعة العمال الدين هم تحت التكوين بكل انضباط وتحضير عقود المتربصين وتوضح النتائج السنوية للتكوين

-قسم الشؤون القانونية يعتبر من اهم الأقسام بالمؤسسة خصوصا انها تحمي نفسها بقوانين داخلية تضبط الحقوق والواجبات للجميع

-قسم الخدمات الاجتماعية ويتضمن مصلحتين مصلحة الخدمات الاجتماعية ومصلحة الطب الاجتماعي

4- مديرية المالية والمحاسبة .

هذه المديرية هي مصدر كل المعلومات المالية حيث تكلف بتسيير الوضع المالي وذلك عن طريق وضع ميزانية محددة لكل سنة واحدة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة ،إحصاءالعمليات المالية التي نفدت خلال السنة الواحدة ،امساك الدفاتر التجارية المبين للنشاط التجاري، وتتولى تسجيل وارشفة المعلومات والأرقام، وتمثل الهيئة المركزية التي تتولى امساك الحسابات العامة طبقا لنصوص التنظيمية

وتضمن بصورة دائمة أموال المؤسسة ،مسك العمليات الحسابية بصفة عامة مع ضمان الشفافية والإستقلالية وحفظ الملفات الحسابات وهي بدورها تتفرع الى قسمين[1]:

أ-قسم المحاسبة ·

يتكفل بمعالجة المحاسبة بصفة عامة أي المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية مع إحترام فترة إرسال الأوراق المالية الدورية لأنها توجد جداول ثلاثية وسداسية وسنوية مع إحترام المدة الزمنية لكل فترة ·[2]

ب- قسم المالية ·

يتكفل بالسير الحسن والجيد للخزينة العمومية والحفاظ على السير الجيد للمؤسسة والمخطط المالي وإحترام الإلتزامات المالية للمؤسسة ·[3]

المبحث الثاني: الرقابة على المؤسسة المينائية ·

تطبيقا للأمر 95_25المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة فقد تم تحويل المؤسسة المينائية إلى مؤسسة عمومية إقتصادية وبالتحديد الى شركة مساهمة ذات أسهم،[4] وقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية كما سبق التطرق لها من خلال نص المادة 02 من الأمر 01_04 على: «انها شركات تجارية تحوز فيها الدولة واشخاص القانون العام بصفة مباشرة اغلبية الرأسمال الإجتماعي وتخضع للقانون العام».

وبما أن المؤسسة العمومية الإقتصادية أصبحت تمتاز بالإستقلالية في التسيير وإتخاد القرارات التي تراها مناسبة هذا ما جعل المؤسسة بحاجة الى رقابة نظام تسيرها وأدائها الذي يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية كونها الخلية الأساسية في الاقتصاد[5].

---

[1]– بودوشة مريم، المرجع السابق، ص 59·

[2]– العيفة رشيد، المرجع السابق، ص 67·

[3]– الموقع الخاص بالمؤسسة المينائية سكيكدة ،المرجع السابق·

[4] – أنظر المادة الأولى من الأمر 95–25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ،الجريدة الرسمية، العدد09، الصادر بتاريخ22فيفري1995·

[5] – لامعة يوسف،" النظام القانوني للرقابة عل المؤسسة الإقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013.

وإن منح الإستقلالية للمؤسسة المينائية أدى الى تمادي بعضها في نشاطها وتجاوز حدودها هدا ما دفع الى تضاعف أهمية الرقابة عليها فتم إيجاد نوعين من الرقابة على المؤسسة المينائية رقابة داخلية تطرقنا إليها في (المطلب الأول) ورقابة الخارجية في المطلب الثاني) ·

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية ·

يمكن القول بشكل عام أن الرقابة هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفعالية في الوقت المحدد وهي بذلك تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها أي أن الرقابة هي: «عملية قياس الإنجاز التحقق وفقا للأهداف المرسومة ومقارنة ما حصل فعلا مع ما كان متوقعا حدوثه» [1]

وتكريسا لمبدأ الاستقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يناشده المشرع مند 1988 وحاول إعطائه فعالية اكثر في الأمر 01-04 دعم المشرع طابع المتاجرة الذي تتميز به المؤسسة العمومية الإقتصادية و ذلك بإخضاعها للأحكام القانون التجاري ،و يسعى المشرع من خلال التنظيم الجديد إلى الحد من الرقابة الخارجية و تدعيم الرقابة الداخلية و إعطاء ضمانات اكثر للمستثمرين الخواص لجلبهم و جلب رؤوس أموالهم وهذا بإعطاء ضمان عدم تدخل هيئات خارجية عن المؤسسة في تسيرها و إداراتها هذا من جهة ،ومن جهة أخرى تهيئة المؤسسات العمومية الاقتصادية للدخول لميدان المنافسة الدي يتطلب السرعة في إتخاد القرارات الذي تقتضيه متطلبات إقتصاد السوق.

وقد نظم المشرع هذا النوع من الرقابة في القانون 88_01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وفي الأمر 01_04 تكريسا لمبدأ الإستقلالية.[2]

و تتمثل الرقابة الداخلية في رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية ورقابة محافظ الحسابات

[1] – فالح محمد حسن، الرقابة الإدارية، المجلة العربية للإدارة، عدد 01، سنة1984 صفحة 43.

[2]– سعودي زمير،" النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر رقم01-04"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم الحقوق، بن عكنون، سنة 2003.

الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الإقتصادية.

تعهد أجهزة المؤسسة العمومية الإقتصادية الكيان التنظيمي الذي يلعب دور كبير في النهوض بالمؤسسة ،إلى جانب تسيرها فهو يقوم بدور رقابي كما أنه يعد من أنجح أشكال الرقابة الداخلية كون هذه الأجهزة على دراية تامة بما يجري من الأعمال و النشاطات داخل المؤسسة و معرفة إمكانيتها و قدرتها على تحقيق الأهداف المسطرة لها ،وتقوم بهذا الدور في حدود القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الإقتصادية هذا من جهة و من جهة أخرى في حدود ما نص عليه القانون ،و لتحقيق نجاعة أكثر لهذه الرقابة لابد من تحديد إختصاصات الأجهزة الداخلية تحديدا دقيقا وواضحا بصورة متكاملة.

ولذلك تطرقنا لبيان حدود صلاحيات كل جهاز من أجهزة المؤسسة العمومية الإقتصادية في ممارسة الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية بداية برقابة الجمعية العامة أولا ومن ثم رقابة جهاز الإدارة ثانيا وأخيرا رقابة جهاز التسيير ثالثا.

أولا: رقابة الجمعية العامة .

الجمعية العامة صاحب السيادة في المؤسسة العمومية الإقتصادية حيث تضم جميع المساهمين الذين يراقبون أعمال الإدارة وتعتبر المالك لأسهم المؤسسة ،ويترتب عن ذلك حق التملك وبالتالي التمتع بجميع السلطات وتعد الأجهزة الأخرى عبارة عن وكلاء تقوم الجمعية العامة بمراقبة كل التصرفات التي يؤديها جهاز الإدارة وتسير المؤسسة ،وتمتد الرقابة إلى أعمال محافظ الحسابات حيث خولت لها صلاحيات تعين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والمسيرين ومحافظي الحسابات وذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر04 من القانون التجاري.[1]

كما يتجلى الدور الرقابي للجمعية العامة في المصادقة على الأعمال والوثائق المتعلقة بالمؤسسة كالمصادقة على القانون الأساسي وتقرير مجلس الإدارة او مجلس المراقبة حسب الحالة وتقرير مندوب الحسابات.[2]

[1] –عليوات يقوتة،" الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية"، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،1990، ص 17.

[2] –أنظر المواد 580 –584–628 من القانون التجاري.

ويعتبر الدور الرقابي الذي تمارس الجمعية العامة في المؤسسات العمومية الإقتصادية فعالا نظرا لمساهمة جميع الأطراف في الرقابة على الشركاء والمساهمين ،مندوب الحسابات وحتى القائمين بالإدارة، وللمساهمين حق الإطلاع على الوثائق اللازمة المتعلقة بالوضعية المالية والإدارية للمؤسسات قبل إنعقاد الجمعية العامة ويمكنهم الإستعانة بخبراء إذا كانت تنقصهم الخبرة اللازمة ·

لقد وضع المشرع عدة ضمانات وذلك لضمان رقابة فاعلة من طرف الجمعية العامة وتتمثل هده الضمانات فيما يلي:

منح إبرام أي إتفاقية بين المؤسسة وأحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدون إستدان الجمعية العامة مسبقا تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 628 قانون تجاري أي أن جميع العقود التي تتم بين المؤسسة وأحد القائمين بإدارتها يجب ان تكون محل ترخيص مسبق من الجمعية العامة وإلا عدت باطلة.

الجمعية العامة هي التي تتولى الفصل في تقرير مندوب الحسابات ولا يجوز الطعن في الإتفاقيات التي تصادق عليها الجمعية العامة إلا في حالة التدليس.

الجمعية العامة هي المكلفة بمنح مكافأة وأجر القائمين بالإدارة عن بدل الحضور عملا بنص المادة 632 قانون تجاري.

بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ الشكل الخاص فإن الجمعية العامة هي التي تعين مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس وهي التي تبرم العقود معهم التي تحدد فيها المهام الموكلة لهم وحقوقهم وواجباتهم ومدة عهدتهم وذلك في إطار ما يسمى بعهدة التسيير طبقا لما تم ذكره في المواد 05_07_08 من المرسوم 01_283·

الجمعية العامة هي التي تعين مندوب الحسابات وتتولى الفصل في حسابات السنة المالية المقصودة[1]وهي التي تحدد أتعابه.

[1] –أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي01–283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها، المؤرخ في 24سبتمبر 2001، الجريدة الرسمية، عدد55، الصادرة في 26سبتمبر 2001·

إلا أن هذه الرقابة تبقى محدودة الأثر نظرا لضخامة عدد المساهمين وإنصرافهم عن حضور الجمعية العامة هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإن مراجعة دفاتر المؤسسة وحساباتها تقتضي خبرة فنية قد لا تتوفر في غالبية المساهمين.[1]

ثانيا: رقابة جهاز الإدارة ·

يقوم هذا الجهاز بالرقابة الداخلية على جهاز التسيير[2] ويعتبر الهيئة الثانية للرقابة فتنص المادة 654 من القانون التجاري على: «يمارس مجلس الإدارة الرقابة الدائمة للشركة ويمكن أن يخضع القانون الأساسي لأبرام العقود التي يحددها بترخيص مجلس المراقبة مسبقا غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة والتأسيس ،الأمانة وكذا الكفالات والضمانات الإحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي»[3]

ويمارس جهاز الإدارة رقابته على جهاز التسيير من خلال دوره في إنتخاب و عزل مجلس الإدارة أو المدير العام بناء على إقتراح من رئيس الإدارة إضافة الى اختصاصه المطلق في إستخلاف و عزل أعضاء جهاز التسيير و يتولى متابعة و مراقبة كافة أعمال الرئيس أو المدير العام أو المسير، و بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي يكون فيها مجلس مراقبة فإن عزل أعضاء مجلس المديرين يتم بناء على إقتراح من مجلس المراقبة على الجمعية العامة التي تتولى الفصل في ذلك و تتمتع هيئة الإدارة بسلطات واسعة في إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية حسب ما تراه مناسبا لمصلحة المؤسسة.

وهي الهيئة المكلفة بمتابعة ورقابة جميع الأعمال التي يقوم بها الرئيس أو المدير العام او المسير، فمثلا بالنسبة للمؤسسات التي بها مجلس مراقبة يقوم هذا الأخير بمهمة الرقابة الدائمة للمؤسسة وتخضع بعض العقود المنصوص عليها قانونا إلى ترخيص مسبق منه ولمجلس المراقبة في أي وقت من السنة الحق في القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ضرورية ويجب على مجلس الإدارة أن يقدم له مرة كل

[1]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000، ص 325·

[2] –بعلي محمد الصغير، "النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر ،1990، ص14.

[3] –أنظر المادة 654من القانون التجاري.

ثلاث أشهر على الأقل عند نهاية كل سنة مالية تقريرا حول تسيره ثم يقدم مجلس المراقبة ملاحظاته حول هذا التقرير للجمعية العامة.

ثالثا: رقابة جهاز التسيير·

إن جهاز التسيير يتكون من الرئيس المدير العام أو المسير و طبقا لنص المادة 655 من القانون التجاري فإن له كافة الصلاحيات للقيام بمهمة التسيير على أحسن وجه لذلك منحه المشرع صلاحية السلطة الرئاسية في المؤسسة العمومية الإقتصادية [1]،من سلطة التأديب و سلطة توجيه المؤسسة و المصادقة على أعمالهم أو تعديلها وإلغائها الحلول محلهم و فق الشروط القانونية كما زوده بكافة الصلاحيات الازمة لقيام بوظيفة التسيير على أحسن وجه و مواجهة متطلبات المنافسة التي أقحمت فيها المؤسسة العمومية الإقتصادية ،وهو ما يتجسد في الوسيلة المثلى في الرقابة و التنظيم الذي يقوم عليه التسيير الإداري المعاصر·

مع الإشارة الى أن التسيير مقيد في ممارسة هذه الصلاحيات بالقانون الأساسي والصلاحيات الممنوحة للأجهزة الأخرى وموضوع المؤسسة وبالنسبة للمؤسسة العمومية الإقتصادية التي تأخذ الشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 01_283 يكون رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد مقيد في ممارسة هذه الرقابة بالعقود المبرمة مع الجمعية العامة للمؤسسة وله كافة الصلاحيات في حدود هذا العقد ·

من هنا نستنتج أن المشرع قد وضع رقابة تدريجية للأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الإقتصادية كل حسب الصلاحيات الموكلة فتأتي رقابة جهاز التسيير ثم تعلوها رقابة هيئة الإدارة لتعلوهما معا رقابة الجمعية العامة الهيئة السيادية في المؤسسة العمومية الإقتصادية لذا لا بد لهذه الأجهزة أن تعمل بالتنسيق مع بعضها البعض لضمان رقابة فعالة [2]

[1] –أنظر المادة 655 من القانون التجاري·

[2] –زهير سعودي، "النظام القانوني للتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 01–04 "،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون سنة2008·

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات ·

بالنظر للتعقيد الذي تتميز به المؤسسة العمومية الإقتصادية و كبر نشاطها تم خلق جهاز رقابي يضمن عدم إنحراف الإدارة و حماية المستهلكين المتمثل في محافظ أو مندوب الحسابات ،ليمارس الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية حيث ينظم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر القانون 91 _08[1] المؤرخ في 27أفريل1991الذي يحدد شروط وكيفيات التعين و ممارسة المهنة و أحكام القانون التجاري في المرسوم التشريعي 93_08 [1]الذي ينظم عمل مندوب الحسابات و علاقته مع الشركة و المساهمين فيها كما يقال أن مندوب الحسابات هو عين الشركة في الشركة ·

عرفت المادة 22 من القانون 10_01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهمة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بأنه: «كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها للأحكام في التشريع المعمول به»[2]

ومن هذا التعريف نستنتج أن الهدف الأساسي من وجود محافظ الحسابات داخل المؤسسة هو التأكد من صحة وسلامة حساباتها وسلامة بعض عمليات التسيير التي تقوم بها أجهزة الإدارة وبالتالي فإنه حتى يصل للهدف الأساسي من صلاحياته في الرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية ألا وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات السابق ذكرها فإنه يتوجب عليه القيام بمهامه على أكمل وجه وتبليغ النتائج المتواصل إليها الى كل الأطراف المعنية لاسيما المساهمين.[3]

وسنحاول من خلال هذا الفرع بيان إجراءات تعينه وإنهاء مهامه أولا ومن ثم تحديد صلاحيته ثانيا

أولا- تعين وعزل مندوب الحسابات·

[1] –القانون 91–08 المؤرخ في 27أفريل1991،المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 01ماي1991.

[2]–أنظر المادة22من القانون 10_01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهمة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد42،الصادرة في 11جوان2010·

[3] –عبد الباقي خلفاوي، "حق المساهم في رقابة شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ،2009، ص 57.

1-تعين مندوب الحسابات·

تعود سلطة تعين المراقبين في شركة المساهمة الى الجمعية العامة العادية فقد خول لها القانون صلاحية تعين مندوب أو أكثر يختارون من المهنيين في جدول المصنف الوطني ويمارسون مهامهم لمدة ثلاث سنوات هذا ما نصت علية المادة 714 مكرر4 بقولها: «تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنين المسجلين على جدول المصنف الوطني»

كما توكد المادة 715 مكرر الفقرة 01 من القانون التجاري بقولها: «تعين مندوب الحسابات لثلاث سنوات مالية •••»

و في حالة ما إذا لم يتم تعين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة كأن يرفض مندوب أو مندوبو الحسابات ذلك أو لمانع أعاقهم عن أداء عملهم ففي هده الحالة يتم اللجوء في تعينهم و استبدالهم بموجب أمر رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة وهذا بناء على طلب من مجلس الإدارة او مجلس المديرين او من كل شخص يهمه هذا الأمر و في الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني للإدخار فيتم تعين مندوب أو مندوبي الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المادة 715 مكرر04 فقرة 07 و08 من القانون التجاري.[1]

ولممارسة شخص مهنة محافظ الحسابات حسب المادة 06 من القانون 91_08 يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

-الجنسية الجزائرية ويمكن الترخيص للأشخاص الأجانب بممارسة هذه المهنية اذا أبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع بلدانهم في إطار المعاملة بالمثل وإذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة ·

-التمتع بكافة الحقوق المدنية ·

- أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم يدينه على إرتكاب جناية أو جنحة عمدا ·

- توفر الإجازات والشهادات المشترطة قانونا ·

[1] -نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008

-التسجيل في جدول المنظمة الوطنية ·

-تأدية اليمين ·

2-عزل مندوب الحسابات ·

أما بالنسبة لمسألة عزل مندوب الحسابات فإنها تتم كما تتم إجراءات تعينه أي عن طريق الجمعية العامة أو عن طريق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين على أن يقدموا طلبهم إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء مهامه أو أن يقوم مساهم أو عدد من المساهمين الذين يمثلون عشر رأسمال المؤسسة بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء مدة مهامه[1] وهذه الحالة مقيدة بشرط حدوث خطأ أو مانع من طرف محافظ الحسابات.

وقد تنتهي مهامه بقوة القانون إما بمجرد انتهاء المدة المحددة له وإما بناء على إستقالته ودون أن يتخلص من إلتزاماته القانونية مع ضرورة التزامه في هذه الحالة بإشعار مسبق مدته 03أشهر ،وتقديم تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة وهذا ويمكن إنتهاء مهام محافظ الحسابات وذلك في حالة وفاته أو شطبه او إيقافه.[2]

ثانيا: صلاحيات محافظ الحسابات·

تتمثل مهمته الدائمة بإستثناء أي تدخل في التسيير وفقأ لنص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري فإن الوظائف الرقابية لمندوبي الحسابات تتمثل في:

-التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة ،وإنتظام الحسابات السنوية وصحتها ومطابقة النتائج بالعمليات التي تمت في السنة المنصرمة المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها ويصادقون على إنتظام الجرد وحساب الشركة والموازنة وصحة ذلك ·

[1] –أنظر المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري.

[2] –محمد بن جميلة، "مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ،2011، ص 47–51.

-التحقق إذ ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين ،ويجوزلهم أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة ·

-كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة لإنعقاد في حالة الإستعجال ·

-يطلع مندوب الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بمايلي:

•عمليات المراقبة أو التحقيق التي قاموا بها، ومختلف عمليات السير التي أداروها

• مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورية إدخال تغيرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقنية المستعملة في إعداد هذه الوثائق ·

• المخالفات والأخطاء التي قد يكشفونها ·

• النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة ·

كما يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الإستغلال و التي إكتشفها أثناء ممارسة مهامه و في حالة انعدام الرد، أو إذا كان هذا الرد ناقصا يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة و يتم استدعاء مندوب الحسابات إن بقيت مواصلة الإستغلال معرقلة رغم اتخاد هذه القرارات ،فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة العادية المقبلة أو الجمعية العامة غير العادية و في حال الإستعجال يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصة ملاحظاته ·

يتم إستدعاء مندوبي الحسابات لإجتماع مجلس الإدارة الذي يقفل حسابات السنة المنتهية وكذلك جمعيات المساهمين ،ويعرض مندوبو الحسابات السنة المنتهية وكذلك جمعيات المساهمين يعرض مندوبو الحسابات على الجمعية العامة القبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم

ويلتزم مندوبي الحسابات بإحترام سر المهنية فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي إطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.[1]

ونظرا لخطورة عمل مندوب الحسابات بحيث أن أي أخطاء يقوم بها قد تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة أو الغير وعليه يترتب مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية·

بنسبة للمسؤولية المدنية فإنه وفقأ المادة 124 من القانون المدني فإن كل فعل أي كان يرتكبه شخص بخطئه ويسبب ضررا للغير فيلتزم من كان سببا في إحداثه بالتعويض وهذا ما ينطبق عليه بحيث أنه يتحمل خطأ مسؤوليته بتعويض المؤسسة ·

أما المسؤولية الجنائية فإنه طبقا لنص المادة 830 فقرة 01 من القانون التجاري: «يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى 50000» أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات قام بإعطاء معلومات كاذبة أو تأثيرها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها طبقا لنص المادة 73 من القانون 10_01 فإنه يعاقب كل من يمارس مهنة المحاسب ومهنة محافظة الحسابات بطريقة غير شرعية بغرامة من 50000 الى 200000 وفي حالة العود يعاقب مرتكب هده المخالفة بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة إضافة الى ضعف الغرامة·

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة المينائية سكيكدة·

إن الطابع المزدوج الذي تتسم به المؤسسات المينائية وهو العمومية و المتاجرة يفرض عليها من جهة أن تخضع لرقابة الأجهزة الداخلية وهذا تدعيما لمبدأ الإستقلالية في المعاملات التجارية ،ومن جهة أخرى و تماشيا مع مبدأ العمومية وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة على مجموع الرأسمال الإجتماعي أو التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا و تأخذ الشكل الخاص الذي حدده المرسوم التنفيذي01_283 ،وحماية للأملاك العمومية تبقى المؤسسات المينائية تخضع لرقابة الأجهزة التابعة للدولة و هو ما يسمى بالرقابة الخارجية ·

[1] –عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر –الشركات التجارية)، دار المعرفة ،الجزائر ،2010،ص 310، ص 312.

ومظاهر الرقابة الخارجية يستجوبها الطابع العمومي الذي تتميز به المؤسسات المينائية بالرغم من إستقلاليتها ونشاطها التجاري مما يلتزم تواجد أجهزة رقابة تحافظ على المال و تستغله أحسن إستغلال مع تحديد السلطة الوصية عليها و المكلفة برقابتها و تدعيم الرقابة الداخلية من قبل المشرع كان بهدف إرساء القواعد التجارية في القطاع العام وإبداء حسن النية في الحد من إدارة و تسير المؤسسة المينائية من أي أحد كان خارج المؤسسة المشكلة قانونا ،خاصة بعد تفشي ظاهرة الفساد التي أضرت كثيرا بالأموال العمومية على كافة المستويات ومنها أموال المؤسسة المينائية وهو ما دفع المشرع الجزائري الى سن العديد من القوانين التي ترمي إلى محاربة هذه الظاهرة و الحفاظ على الأموال العمومية، فكان من بين أنجح الطرق لتحقيقها هوإعادة المكانة للرقابة الخارجية على المؤسسة المينائية بمختلف أشكالها ·ومن خلال هذا المطلب تطرقنا للرقابة الممارسة من قبل الجهات الوصية (فرع أول) و من ثم رقابة الجهات المتخصصة الفرع الثاني.

الفرع الأول: رقابة الجهات الوصية ·

قد يتبادر إلى الذهن من أول وهلة أنه بحكم أن المؤسسة المينائية كائن قانوني متخصص ومتمتع بالإستقلالية، فإن هذه الأخيرة تعفيه من وجود جهات وصية تمارس عليه الرقابة ،إلا انه يجب القول أن هذه الإستقلالية لا تمنع بقاء المؤسسة المينائية خاضعه لرقابة جهات وصية محددة منحت لها هذه الصلاحية بموجب نصوص قانونية، فبالرغم من أن السلطة الوصية قد تراجعت كثيرا بعد أن منحت المؤسسة العمومية الاقتصادية إستقلاليتها مقارنة بما كان علية الحال في ظل التسيير الإشتراكي للمؤسسات[1].ويتفاوت حجم وثقل الرقابة الخارجية التي تمارسها الجهات الوصية بإختلاف أهمية ونوع النشاط الذي تمارسه المؤسسة إذ تظهر بصورة محتشمة عند الحديث عن المؤسسات العمومية التي تخضع في معظم أحكامها للقانون التجاري في حين نجد أن حدود رقابة السلطة الوصية على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها والمؤسسات العمومية واسعة مقارنة بالنوع الأول من المؤسسات، ورقابة الجهات الوصية على المؤسسة المينائية تتمثل في رقابة السلطة التنفيذية، رقابة مجلس المساهمات وشركات تسير مساهمات الدولة ومنه نتطرق لرقابة كل واحدة منها على حدى.

[1]–سمية بهلول،" النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة2013.

أولا: رقابة السلطة التنفيذية·

إن صلاحية السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة الخارجية على المؤسسة المينائية باعتبارها سلطة وصية عليها يختلف عن تلك الصلاحيات التي تمارسها السلطة الوصية على السلطات اللامركزية في مفهوم القانون الإداري ،وقد حاولنا من خلال هذه الجزئية بيان الصلاحيات المخولة لكل من رئيس الجمهورية، الحكومة، الوزارة في ممارسة سلطة رقابية على المؤسسات المينائية·

1-رئيس الجمهورية·

يبرز دور وأهمية رئيس الجمهورية بإعتباره أعلى سلطة في البلاد إذ أنه يتولى تعين رؤساء مجالس الإدارة عن طريق مراسيم رئاسية وهذا بناء على اقتراح من الحكومة.[1]كما أنه يعطي توجيهاته للحكومة فيما يتعلق بالشق الإقتصادي للبلاد ·

و باعتلاء الرئيس السابق بوتفليقة سدة الحكم حاول إسترجاع كافة الصلاحيات خاصة منها التعيين في الوظائف السامية للدولة و ذلك بناء على الصلاحيات التي خولها له الدستور[2] فإن له صلاحيات دستورية جد واسعة في كافة المجالات و على رأسها المجال الإقتصادي وتظهر السلطة الرقابية لرئيس الجمهورية على المؤسسة العمومية الإقتصادية بموجب صلاحياته الدستورية في تعين رؤساء مجالس الإدارة عن طريق المراسيم الرئاسية بناء على إقتراح من الحكومة وذلك لكونه المسؤول عن توجيه السياسة الوطنية التي من ضمنها الإقتصادية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية لتي يكتسي نشاطها الطابع الإستراتيجي، وخير مثال على هذه الصلاحيات الرقابية القانون المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الذي تم إصداره بموجب أمر من رئيس الجمهورية ولم يصدر بموجب قانون بالرغم من أنه كان يفترض أن يصدر بموجب قانون بالنظر إلى أهمية موضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية و حساسية مجال نشاطها وحاجته للدراسة الواسعة و المناقشة المعمقة عكس

[1] – بهلول سمية، المرجع السابق، ص81·

[2] – أنظر المادة 78من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07ديسمبر1996، الجريدة الرسمية، عدد76 الصادرة في 8-12-1996·

التشريع بأوامر و الذي يتم في وقت قصير بين دورتي البرلمان و لا يحق لهذا الأخير تعديله فإما أن يقبله كله أو يرفضه كله.[1]

2-الحكومة ·

من المعلوم أن الحكومة هي الهيئة التنفيذية الثانية بعد رئيس الجمهورية فهي تسهر على تنفيذ البرنامج المتفق عليه ويتم ذلك من خلال المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة تتضح رقابة الحكومة حاليا على المؤسسات المينائية من خلال الصلاحيات التالية:

أن قرار إنشاء المؤسسة المينائية يصدر من طرف الحكومة كما أن حل صناديق المساهمة كان بمراسيم تنفيذية صدرت عن الحكومة ·

طبقا للمرسوم التنفيذي 02_283 في مادته السابعة فإنه يخول لرئيس الحكومة تعين أعضاء مجلس الإدارة قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ طابع خاص ·

وطبقا للمادة السادسة الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم 02_283 فإن الجمعية العامة يجب عليها أن ترسل اللوائح التي تقررها إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة وكذا رئيس الحكومة·

والأمر 02_04 وضع مجلس مساهمات الدولة تحت تصرف وسلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

بالإضافة إلى هاته الإختصاصات أضافت المادة الثانية من المرسوم 01_354 بأن رئيس الحكومة يتولى رئاسة لجنة مراقبة عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ليتم العدول عنها ووضعها تحت إشراف الوزير المكلف بالمساهمات وأمين مجلس مساهمات الدولة.

[1] – بهلول سمية، المرجع نفسه، ص 81-82·

ووفقا لنص المادة 02 من الأمر 01_354،[1] فإن مجلس الوزراء يصادق على إستراتيجية الخوصصة وبرامجها،كما أن الدستور الجزائري أعطى لرئيس الحكومة الحق بالتعين في الوظائف السامية في الدولة دون الإخلال بصلاحيات رئيس الجمهورية ·

3-الوزارة·

الوزارة المكلفة بالمساهمة والإصلاحات بالنسبة للمؤسسة المينائية سكيكدة هي وزارة النقل والأشغال العمومية وهي الهيئة المكلفة بتوجيه ومراقبة القطاع الإقتصادي وتسهر على تنفيذ برنامج الحكومة في هذا المجال وقد صدر المرسوم التنفيذي 200_322،[2] الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات في إطار السياسة العامة للحكومة كما يقوم بمتابعة ومراقبة تنفيذ ذلك بالإتصال مع قطاعات الوزارات المعنية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها·

كما أعطى المشرع للوزير المكلف بالمساهمة والإصلاحات صلاحيات تمكنه من ضمان السير الحسن للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهي:

السهر على الإنجاز الدوري لتقارير تقيم الوضعية الإقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية الإقتصادية وتبليغها لأعضاء مجلس مساهمات الدولة ·

يقترح أليات وكيفيات فتح الرأسمال الإجتماعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية على الرأسمال الخاص ·يقوم بتنسيق النشاطات المرتبطة بتحضير برامج الخوصصة ويتولى تنفيذ إستراتيجية خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية·

إقتراح أليات اللازمة لتطوير التنظيم الإقتصادي عن طريق السوق ·

[1] -أنظر المادة 02 من المرسوم 01-354 ،المؤرخ في 10نوفمبر 2001، يتضمن يحدد التشكيلة للجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياته وكيفية تنظيمها وسيرها، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-187،المؤرخ في 31ماي2006.

[2] -أنظر المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم 2000-322، المؤرخ في 25أكتوبر 2000، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الصلاحيات، الجريدة الرسمية، عدد63، الصادرة في 25أكتوبر 2000.

وهناك مديريات خاصة على مستوى وزارة النقل والأشغال العمومية مكلفة بضبط وتنفيذ الكيفيات التقنية لتنظيم المؤسسة المينائية ومراقبتها تسمى مديرية دراسات السياسية والمناهج والتقييم بالإضافة الى قسم تسير مساهمات الدولة[1].

كما يساعد الوزير في تنفيذ مهامه جملة من الأجهزة المكونة لإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار هذه الأخيرة التي تشمل عدة هياكل تمارس صلاحيات السلطة الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية وأهمها: المفتشية العامة: التي تكلف بالتأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات وزير الصناعة والتأكد من حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وإجراء التقييم الدائم لهياكلها والتأكد من إحترام هذه الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية لبنود دفتر الشروط لاسيما فيما يخص تبعات الخدمة العمومية ·

المديرية العامة لتسير القطاع العمومي التجاري والتي تحتوي على قسمين متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة وترقية الشركة وإعادة الانتشار وتكلف بما يأتي:

اقتراح كل تدبير من شانه تطوير المؤسسة العمومية الإقتصادية وتحسين مردوديتها·

اقتراح كل تدبير يمكن من ترشيد مساهمات الدولة في رأسمال المؤسسات العمومية ·

متابعة أنشطة المؤسسة العمومية والسهر على المحافظة على مصالح الدولة ·

تنفيذ قرارات مجلس مساهمات الدولة ·

وتتمثل وسائل الرقابة هنا في تقديم التقارير الدورية من طرف أجهزة تسير المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى الجهات المركزية أو إرسال لجان تحقيق متخصصة من طرف الجهات المركزية إلى المؤسسة العمومية الإقتصادية·

ثانيا: رقابة مجلس المساهمة وشركات تسير مساهمات الدولة ·

[1] – زوهير سعودي، المرجع السابق، ص94.

إضافة الى صلاحية السلطة التنفيذية كسلطة وصية في الرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية يعقد الإختصاص في هذا المجال كذلك لمجلس المساهمة وشركات مساهمة الدولة وقد حاولنا من خلال هذه الجزئية تبين الدورالرقابي للهيئتين على المؤسسة المينائية·

1-رقابة مجلس مساهمة الدولة ·

يعتبر مجلس مساهمات الدولة هيئة وصية وضعها المشرع لضمان رقابة دائمة على المؤسسة المينائية ،الذي أنشا بموجب الأمر 01_04 والذي حل محل المجلس الوطني لمساهمة الدولة[1] وهذا تبعا لسياسة رئيس الجمهورية المسطرة في هذا المجال كما ذكرنا سابقا بأن رئيس الحكومة هو الذي يرأس مجلس مساهمات الدولة الذي يتابع ويراقب مختلف أوضاع ونشاطات المؤسسة العمومية ·

أ- تشكيل مجلس مساهمات الدولة:

لقد نص الأمر 01_04 في المادة 08على ضرورة تحديد تشكيلة مجلس مساهمات الدولة وكيفية تنظيمه لهذا الغرض صدرا لمرسوم التنفيذي01_04 المؤرخ في 10سبتمبر 2001 والذي وضح تشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيرة كالتالي:[2]

رئيس الحكومة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الشؤون الخارجية، وزير المالية وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، وزير التجارة، وزير العمل والضمان الإجتماعي، وزير الإقليم والبيئة ،وزير الصناعة وإعادة الهيكلة ،الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة وإصلاح المالية.

الملاحظ أن بعض الوزرات تغيرت تسميتها مع بقاء أغلب إختصاصتها مما يستوي معه هذا المرسوم تماشي مع التسميات الجديدة ومواكبة التطورات المستخدمة.

ب- صلاحية مجلس مساهمة الدولة:

[1] -أنظر المادة 08 من الامر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية ·

[2] -أنظر المادة 02 المرسوم 01-04 ،المؤرخ في 10سبتمبر 2001، تشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره.

يتضح الدور الرقابي لمجلس مساهمات الدولة الذي يمارسه على المؤسسة العمومية الإستراتيجية التي تملك الدولة رأسمال إجتماعي فيها[1] من خلال ما يلي:

يصادق على برنامج لجنة الخوصصة وجميع الإجراءات المتعلقة بالملكية.

يراقب سير عملية الخوصصة من خلال التقرير الذي يتلقاه من طرف المكلف بالمساهمة والإصلاحات وعملية الخوصصة ·

يقرر تشكيلة مجلس المديرين بعد إخضاع المؤسسة العمومية الإقتصادية للشكل الخاص مرسوم تنفيذي 01_283 ·

يراقب مجاس مساهمات الدولة مدى تنفيذ السياسة التي حددها تماشيا مع مساهمات الدولة ·

كما نشير في هذا الصدد أن مجلس مساهمات الدولة يتخذ قرارته في شكل لوائح تنظيمية[2]

2_رقابة شركات تسير مساهمات الدولة ·

شركات تسير مساهمات الدولة هي التي يتم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 01_283 وهي المؤسسة العمومية الإقتصادية المكلفة بتسيير مساهمة الدولة في المؤسسات العمومية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها الإجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

أ- التنظيم القانوني لشركة تسير مساهمة الدولة:

تخضع شركات مساهمة الدولة والتي تنشأ في شكل شركة مساهمة لمزيج من النصوص القانونية المتمثلة في:

نصوص الأمر 01_04، نصوص المرسوم التنفيذي 01_283، نصوص القانون التجاري، لوائح مجلس مساهمات الدولة، أحكام عهدة التسيير، أحكام القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية لتسير

[1] – خالص صافي صالح، من أجل رقابة ذات فاعلية في المؤسسات العمومية الإقتصادية، مجلة الإدارة العدد 01، سنة 2000، ص 142.

[2] – أنظر المادة 05 من الأمر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية ·

[3] – أنظر المادة 05 الفقرة 03 من الأمر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية ·

المساهمات[1]،حيث تنشأ بموجب لائحة تصدر من مجلس مساهمات الدولة على إعتباره الهيئة الوصية عليه، قررإنشاء 28 شركة تسيير للمساهمة قد حدد المرسوم التنفيذي 01_283 أشكال خاصة لأجهزة إدارة وتسير الشركات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة تختلف عن المؤسسة العمومية الإقتصادية التي لا تحوز فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مجموع الرأسمال الإجتماعي وذلك طبقا لنص المادة 03 من المرسوم01_283.

ب- صلاحيات شركة تسير مساهمة الدولة:

تعتبر شركات تسير المساهمات جهاز رقابي على المؤسسة العمومية تمارس من خلالها الدولة حقها في المؤسسة العمومية الإقتصادية بشكل كامل عن طريق تفويضها لبعض من صلاحياتها كمالك بصفة دقيقة وعملية وتعاقدية في شكل عهدة تسير، هذه الأخيرة التي يجب أن تخضع لشروط أساسية تحول دون تدخل الصلاحيات بين شركات مساهمة الدولة وغيرها من الهيئات الرقابية.[2]

وتتمثل مهمة شركة تسير مساهمة الدولة في ضمان حيازة الأسهم والقيم المنقولة التي تملكها الدولة أو أحد اشخاص القانون العام في المؤسسات العمومية ،والسهر على تسيرها لصالح الدولة طبقا لإستراتيجية وسياسة المساهمة والخوصصة وفقا للشروط التي يحددها مجلس مساهمة الدولة بحيث تتولى كل شركة تسير الوصاية على مجموعة من المؤسسات العموميةالتي لها نشاط شبيه أو متقارب مع نشاط شركة التسيير.

الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة.

نظر لأهمية المؤسسات المينائية في الإقتصاد الوطني ولحماية الأموال العمومية وضمان إستغلالها على أحسن وجه ،بدل المشرع كافة المجهودات وأولها إخضاع المؤسسة المينائية إضافة لأشكال الرقابة السابقة لرقابة أجهزة متخصصة تتفرع وتختلف صلاحياتها من جهاز الى اخر، وقد حاولنا من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم هذه الأجهزة وذلك ببيان الدور الرقابي لكل من المفتشية العامة للمالية ثم مجلس المنافسة ومن ثم مجلس المحاسبة.

[1] – بودراع أميرة حرم بصاح،" شركات مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخوصصة"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة، 2009.

[2] –سمية بهلول، المرجع سابق، ص 87

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية ·

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة دائمة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80_53 المؤرخ في 01مارس1980[1]،هذا النوع من الرقابة لم ينص عليه في الأمر 01_04 إلى أن صدر الأمر 08_01 [2]الذي أسند للمفتشية العامة مهمة الرقابة والتحقيق للسير الحسن للمؤسسة العمومية،ومن الأسباب التي أدت إلى إعادة رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسة المينائية هو هاجس رقابة الأموال العمومية والمحافظة عليها والإتجاه نحو عمليات التظهير المالي للمؤسسة العمومية الإقتصادية العاجزة ،وقد تم تحديد المجلات التي تمارس في إطار المفتشية العامة للمالية عمليات الرقابة وتدقيق على تسير المؤسسة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 09_96[3] الذي حصرها فيما يلي:

الرقابة على شروط تطبيق مدى تطبيق التشريع المالي المحاسبي والأحكام القانونية والتنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر ومجالات إبرام وتنفيد كل عقد وطلب ·

المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية و المنقولة ·

التسيير والوضعية المالية ومصداقة المحاسبات وإنتظامها ·

المقاربة بين التقديرات والإنجازات وشروط إستعمال الوسائل وتسيرها ·

سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي ·

هذا ويمكن أن تشمل عمليات الرقابة جميع ميادين الرقابة وتدقيق التسيير التي تطلبها السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة وتحدد العمليات بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة لدولة

[1] –المرسوم التنفيذي رقم 80–53، المؤرخ في 01مارس1980، المتضمن صلاحيات مجلس المساهمة وطرق تنظيمه وتسيره والإجراءات المترتبة على تحويله، الجريدة الرسمية، العدد 10،الصادر في 04مارس1980.

[2] –الأمر رقم 80–01 المؤرخ في 08 فيفري1980، المتضمن تنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، يتم الأمر 01–04المؤرخ في 20أوت2001، الجريدة الرسمية، العدد 11 ،سنة2002·

[3]–المرسوم التنفيذي رقم09 –96المؤرخ في 22فيفري2009،يحدد شروط وكيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية عدد14،الصادر في 04مارس 2009·

المساهمة في برنامج سنوي يقرره الوزير المكلف بالمالية ويمكن أيضا إجراء عمليات وذلك وفق برامج محدد يتم تنفيذه وفق أسس تعين كيفيات تدخل المفتشية[1].

ثانيا: رقابة مجلس المنافسة ·

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة و فقا للمرسوم التنفيذي 11_241،[2] وقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر أول مرة بصدور الأمر رقم95_06 المؤرخ في 25جانفي2003 والمتعلق بالمنافسة و الذي نص في مادة 16على أن: «ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة و حمايتها»·

وتم التأكيد عليه في الأمر 03_03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالمنافسة و الذي ألغى بموجب مادته 73 أحكام الأمر95_06، في حين منح المرسوم التنفيذي 11_241 المؤرخ في 10جويلية2011 و المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره سلطة الوصاية على مجلس المنافسة للوزير المكلف بالتجارة و بذلك أعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة و تنظيم وضبط المنافسة في السوق و التصدي للممارسات المنافية لها عن طريق فرض الرقابة على كل الأعوان الإقتصادين بما فيهم المؤسسات العمومية ·

لقد أسندت لمجلس المنافسة العديد من الإختصاصات التي تتنوع ما بين اختصاصات قمعية وأخرى إستشارية حتى يمارس دوره الرقابي في مجال المنافسة على أكمل وجه كما تم في سبيل ممارسته لإختصاصاته ضبط الياته وسيره وكيفية أدائه لعمليته وبالنظر لصلاحية مجلس المنافسة المتعددة فقد حدد الأمر 10_05 المؤرخ في 15أوت2010 والمتعلق بالمنافسة المجالات التي يطبق عليها قانون المنافسة وبالتالي التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة وحصرها بموجب مادته التالية في[3]:

[1] –سمية بهلول، المرجع السابق، ص91–92·

[2] –أنظر المادة 02، المرسوم التنفيذي 11–241، المؤرخ في 10جويلية2011، يتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 39، صادرة في 13جويلية2011·

[3] – أنظر المادة 02 من الامر 10–05، المؤرخ في 15أكتوبر2010، المتضمن المنافسة، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 15أكتوبر2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18أوت2010·

نشاطات الإنتاج بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكون وضعها القانون وشكلها وهدفها ·

الصفقات العمومية بداءا بنشر الإعلان عن المنافصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ·

كما يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أحوال المسائل التي لها صلة بالمنافسة وتعد الإستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الإقتصادية والإجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطنين البسطاء عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة [1].

ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة ·

طبقا للأمر رقم 95_20 المؤرخ في 17جويلية1995 المادة 02 يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية يحدد هذا الأمر صلاحيات مجلس المحاسبة كهيئة رقابة عليا في الدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعياو المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية ويمكن لمجلس المحاسبة أن يراقب استعمال المواد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعتها القانونية التي تلجا إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعملية والتربية أو الثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني [2].

[1] –نبيل ناصري،" المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر95–06 والأمر 03–03"، مدكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003، ص 11·

[2] –أنظر المادة 12 من الأمر رقم 95–20، المؤرخ في 17جويلية1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية ،عدد 12 الصادرة في 20جويلية1995.

.

وطبقا للمواد 69_70_71_72_86 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة يهدف مجلس المحاسبة من خلال فرضه الرقابة على هذه الهيئات لبلوغ الأهداف التالية:

التحقق من تطبق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية والإلتزامات الخاصة بها إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاك الدولة ·

التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إجحافها في فرض الضرائب مما حصلت عليه من إيرادات أو مداخيل ·

الكشف عن المخالفات المالية إذا إرتكبت أثناء تنفيذ الميزانية·

معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لإستخدام الأموال العمومية ·

التحقق من قيام المحتسبين بتقديم الحسابات وجعل سير المالية العامة بصورة واضحة·

إعلام السلطات بالمخالفات والتقصير وعدم احترام أحكام ومبادئ الميزانية العامة المطلوبة·

يهدف إلى تقديم قواعد لتنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ·

التأكد من مدى مطابقة الشروط المتطلبة في منح الإعلانات مع الأهداف التي انفقت من أجلها.

الخاتمة

لقد أنشئ المشرع الجزائري بموجب المرسوم 82/280 ثمانية مؤسسات مينائية من بينها مؤسسة ميناء سكيكدة،التي مرت بعدة مراحل تطورت من خلالها إلى أن أصبحت مؤسسة عمومية إقتصادية تتخذ شكل شركة ذات أسهم،ونظرا لهذه الطبيعة المزدوجة للمؤسسة المينائية بإعتبارها شركة تجارية من جهة ومؤسسة عمومية ذات طابع إستراتيجي من جهة أخرى،فإن نظامها القانوني متشعب في عدة قوانين أهمها: القانون البحري،قانون الأملاك الوطنية ،القانون التجاري وقانون المؤسسات العمومية الإقتصادية.

كما أن أهمية المؤسسة المينائية من الناحية الإقتصادية دفعت المشرع الجزائري إلى الإهتمام بطريقة إدارتها وتسيرها حيث قام سنة 1998 بوضع نظام جديد للتسيير وذلك بالفصل بين مهام الخدمة العامة والقوة العمومية والنشاطات التجارية وذلك بموجب المرسوم 99-199 الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية حيث منحت مهمة الخدمة العامة للمؤسسة المينائية، أما مهمة القوة العمومية فقد أسندت للأعوان المتخصصين، أما بالنسبة للنشاطات التجارية فقد تم منحها للخواص بموجب عقود إمتياز وفقا للقوانين المعمول بها.

وعلى الرغم من إتجاه الدولة الجزائرية نحو إقتصاد السوق وخوصصة المؤسسات العمومية إلا أن ذلك لم يمنعها من فرض الرقابة على المؤسسات المينائية ومن بينها المؤسسة المينائية سكيكدة، حيث تعددت أساليب الرقابة عليها بين داخلية وخارجية وحتى مركزية.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل أهمها:

أولا –النتائج:

-المؤسسة المينائية سكيكدة هي مؤسسة عمومية إقتصادية تتخذ شكل شركة ذات أسهم.

-ميناء سكيكدة هو ملكية عمومية إصطناعية بحرية وبالتالي فهو يخضع لقانون الأملاك الوطنية.

-المشرع الجزائري وفي إطار إتجاهه نحو إقتصاد السوق قام بعدة تعديلات في النظام القانوني للمؤسسة المينائية سكيكدة بهذف تكريس هذا الإتجاه.

-المؤسسة المينائية سكيكدة تسير وفق نفس أجهزة تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية ولكن مع بعض الفروقات الطفيفة وذلك نظرا لخصوصيتها بإعتبار الدولة هي المساهم الوحيد فيها.

-أن المشرع الجزائري إستحدث سلطة مينائية تتولى الفصل بين مهام الخدمة العامة والقوة العمومية والنشاطات التجارية بموجب المرسوم التنفيذي 99-199 إلا أنها لم تجسد على أرض الواقع إلى يومنا هذا.

-المشرع الجزائري أوكل مهمة منح الإمتياز في الموانئ للسلطة المينائية ،و بما أن هذه السلطة لم تكرس لحد الآن على أرض الواقع ،فإن هذا الإمتياز بقي مجرد حبر على ورق.

-إن البيروقراطية التي تعاني منها إدارة المؤسسة المينائية التي تتجسد في كثرة المديريات وكثرة الإجراءات الإدارية وتعقيدها أدت إلى بطئ المعاملات وتراجع المردودية والتي كانت سببا في بقاء ميناء سكيكدة من موانئ الجيل الأول.

ثانيا – التوصيات :

-إن وجود المرسوم التنفيذي رقم 99-199 مع عدم تفعيله أدى إلى وجود تناقض بين النص القانوني و الواقع العملي، بحيث أنه عمليا لا وجود للفصل بين مهام الخدمة العامة و النشاطات التجارية التي توكل للمؤسسة المينائية و بالتالي ينبغي على المشرع حل هذا الإشكال إما بتفعيل المرسوم 99-199 أو إلغائه.

-حتى لو قام المشرع الجزائري بتجسيد المرسوم التنفيذي 99-199ومنح الإمتياز للخواص لممارسة النشاطات التجارية،فينبغي أن لا يحصرها في الأشخاص الطبيعين والمعنويين من جنسية جزائرية أو خاضعين للقانون الجزائري وذلك حتى نستفيذ من خبرات الأجانب في هذا المجال.

-يجب أن تسعى الجزائر لتدارك التأخير الذي تعانيه في مجال النقل البحري عن طريق إبرام إتفاقيات الشراكة مع المتعامل الأجنبي ،وذلك لتفادي خطر التهميش في البحر الأبيض المتوسط ومسايرة نظام النقل العالمي.

-إذا كان المشرع يهذف لتحقيق إستقلالية المؤسسات المينائية ويسعى لمواكبة الموانئ العالمية ،فكان لزاما عليه الحد من الرقابة الخارجية لاسيما المركزية منها، ذلك أنها تعرقل سير المؤسسة وتبطأ من عملياتها،في عصر يتميز بالسرعة الفائقة.

-ينبغي على المشرع أن يتبنى فكرة الانتقال من نظام تقليدي روتيني بطئ إلى نظام عصري حديث قائم على التكنولوجيا المتطورة بالنسبة للمؤسسات المينائية ،و توفير أجهزة ومعدات حديثة وبرامج مختلفة، ذلك أن الرقمنة كتقنية حديثة في مجال الخدمة العمومية أصبحت ضرورة ملحة فرضتها التطورات الإقتصادية ،كما أن للتحول الرقمي العديد من الفوائد الموجهة لتحسين الأداء وجودة الخدمات للجمهور والعملاء للمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء.

إتضح لنا من خلال هذه الدراسة أنه :على الرغم من تبني الدولة الجزائرية النظام الرأسمالي وإتجاهها نحو خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا ان ذلك لم يتجسذ من خلال النظام القانوني للمؤسسة المنينائية سكيكدة في ظل إستمرار إحتكار المؤسسة المينائية لكل النشاطات التجارية ،وكذلك في ظل إتساع نطاق الرقابة الخارجية عليها لاسيما من قبل الأجهزة المركزية والهياكل الوصية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ: القوانين

1-الأمر رقم 63_489، المؤرخ في 31ديسمبر1963، المتضمن إنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، الجريدة الرسمية، العدد45، الصادرة في 31ديسمبر1963 ·

2-الأمر رقم 67-77، المؤرخ في 11ماي1967،يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، الجريدة الرسمية، العدد29، الصادرة في 16ماي1967·

3-الأمر رقم 69-50، المؤرخ في 17جوان1969، المتضمن إحتكار النقل بالمواعين والصيانة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري وإيجار السفن، الجريدة الرسمية، العدد53، الصادرة في 20جوان 1969 ·

4-الأمر رقم 71-16، المؤرخ في 09أفريل1971، المتضمن ميلاد الشركة الوطنية للشحن والتفريغ في الموانئ (SONAM)، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادرة في 20أفريل 1971 ·

5-الأمر رقم 71-74، المؤرخ في 16نوفمبر1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101، الصادرة في 13 نوفمبر 1971.

6-الأمررقم75-58، المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78،الصادرة في 30 سبتمبر1975 ·

7-الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد101،الصادرة في 19 سبتمبر1975 ·

8-القانون 88-01، المؤرخ في 12جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،جريدة رسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 13جانفي1988.

9-الأمر رقم 88-101، المؤرخ في 16ماي1988، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12جانفي 1988، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 18-05-1988.

10-القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25جوان1998، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 27جوان1998.

11-القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك العمومية الوطنية جريدة رسمية عدد 05، الصادرة بتاريخ 05ديسمبر 1990،المعدل و المتمم بالقانون 08-14 ،المؤرخ في 20جويلية، الجريدة الرسمية 44 عدد ،الصادرة في02 أوت2008.

12-القانون 91-08، المؤرخ في 27أفريل1991، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 01ماي1991.

13-الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17جويلية1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 20جويلية1995.

14-الأمر رقم 95-22، المؤرخ في 26أوت1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 68، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

15-الأمر 95-25، المؤرخ في 25سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة في 27سبتمبر 1995.

16-الأمر 97-12، المؤرخ في 19مارس1997، الذي يعدل ويتمم الأمر 96-22،المتعلق بخوصصة المؤسسة العمومية ،جريدة رسمية عدد 15،الصادرة بتاريخ 19مارس1997.

17-الأمر 01-04، المؤرخ في 20أوت2001، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 22أوت2001.

18-الأمر 08-01، المؤرخ في 08فيفري 2008 المتمم للأمر 01_04 المؤرخ في 20اوت2001 ،المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها، جريدة رسمية عدد 11،الصادرة في 02 مارس 2008.

19-القانون رقم 10_01المؤرخ في29جوان2010، المتعلق بمهن المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد42، الصادرة في 11جويلية2010.

20-الأمر 10-05، المؤرخ في 15أكتوبر2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 18أوت2010.

ب-المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 62-203، المؤرخ في21فيفري1962، متضمن النظام الخاص للموانئ المستقلة، الجريدة الرسمية، العدد30، الصادرة في 29فيفري1962.

2-مرسوم التنفيذي رقم 63-443، المؤرخ في 09نوفمبر 1963، المتضمن تطبيق المرسوم المتعلق بالنظام الخاص، للموانئ المستقلة، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادرة في 20نوفمبر 1963.

3-المرسوم رقم 71-29، المؤرخ في 13ماي1971،المتضمن إحداث المكتب الوطني للموانئ، الجريدة الرسمية، العدد41،الصادرة في21ماي1971.

4-مرسوم تنفيذي رقم 73-177، المؤرخ في 25أكتوبر 1973، المتعلق بالوحدة الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة في 13نوفمبر 1973.

5-مرسوم تنفيذي رقم 80-53، المؤرخ في 01مارس1980، يحدد صلاحيات مجلس المساهمة وطرق تنظيمه وتسييره والاجراءات المترتبة على تحويله ،جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 13-جويلية-1980.

6-المرسوم التنفيذي رقم 80-242، المؤرخ في04اكتوبر 1980، المتضمن إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة في 07اكتوبر 1980

7-المرسوم التنفيذي رقم 82-279 المؤرخ في 14أوت1982، المتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادرة في 17أوت1982،

المرسوم التنفيذي رقم 82-280، المؤرخ في 17أوت1982، الجريدة الرسمية، العدد33،الصادر في17أوت1982.

8-المرسوم التنفيذي رقم 82-281، المؤرخ في 14أوت1982، المتضمن حل المكتب الوطني للموانئ وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادر في 17اوت1982.

9-مرسوم تنفيذي رقم 82-284، المؤرخ في 14أوت1982، يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في سكيكدة،الجريدة الرسمية عدد33الصادرة في 17أوت1982

10-مرسوم تنفيذي رقم 88-01، المؤرخ في 12جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 17 الصادرة في 15جانفي1988.

11-مرسوم تنفيذي رقم 90-283، المؤرخ في 18أوت1990، المتعلق بصناديق المساهمة والمساعدين الإأتمانين التابعين للدولة، المعدل بالمرسوم رقم 88-119 جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 22أوت1990.

12-مرسوم تنفيذي رقم 95-404، المؤرخ في 02ديسمبر 1995، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، جريدة رسمية عدد 75 الصادرة في 06ديسمبر 1995.

13-مرسوم تنفيذي رقم 99-199، المؤرخ في 18أوت1999، يتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية، الجريدة الرسمية العدد57،الصادرة بتاريخ 22أوت1999.

14-المرسوم التنفيذي رقم 2000-81، المؤرخ في 09افريل2000، المتضمن شروط إستغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية، العدد57، سنة2000.

15-مرسوم تنفيذي رقم 2000-322، المؤرخ في 25أكتوبر 2000، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الصلاحيات، جريدة رسمية عدد 63الصادرة في 25أكتوبر 2000.

16-مرسوم تنفيذي رقم 01-283، المؤرخ في 24سبتمبر 2001 ،المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها ،جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 26سبتمبر 2001.

17-مرسوم تنفيذي رقم 01-354، المؤرخ في 10نوفمبر 2001، المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 16نوفمبر 2001.

18-المرسوم التنفيذي رقم 2002-183، المؤرخ في 26ماي2002، المتضمن تحديد مبلغ حقوق إمتياز إستغلال خدمات النقل البحري، الجريدة الرسمية، العدد58،الصادر في 30ماي2002.

19-المرسوم التنفيذي رقم08-75، المؤرخ في 13فيفري2008، المتضمن مبلغ حقوق إمتياز استغلال خدمات النقل البحري، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادر في 16فيفري2008.

20-المرسوم التنفيذي رقم 08-85، المؤرخ في 13فيفري2008، المتضمن شروط إمتياز منح خدمات النقل البحري، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادر في 16فيفري2008.

21-مرسوم تنفيذي رقم 09-253، المؤرخ في 10سبتمبر2009 ،المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره .

22-مرسوم تنفيذي 11-241، المؤرخ في 10جويلية2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 13جويلية2011.

23-مرسوم تنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16ديسمبر2012، المتعلق بشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة في 18ديسمبر2012.

ثانيا: الكتب

01-أحمد طلال عبد الحميد النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة دار الثقافة الطبعة الأولى، الأردن سنة 2004.

02-فؤاد حجري الأملاك العمومية "أملاك الدولة "ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.

03-شوقي رامز شعبان إدارة الجمارك وإدارة المرافئ دار المطبوعات الجامعية سنة 2000.

04-زغدود على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1987.

05_عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة والتسيير، الاردن،1999

06-علي عبد الله وآخرون إدارة تشغيل الموانئ الطبعة الأولى، القاهرة سنة 2000.

07-عماد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار النشر الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2009.

08-عجة جيلالي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006.

09-عمار عمورة شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر 2010.

10_كمال حمدي، عقد الشحن و التفريغ(اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع1978)،منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1997،ص34.

11-ليلى زرقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية طبعة جديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2014.

12-محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

13-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 2000.

14-نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

15-نزيه كبارة، الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديث للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، بيروت،2013.

ثالثا: الرسائل و المذكرات العلمية

أ: الرسائل.

01-بعلي محمد الصغير،" النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1990.

02-حنان ميساوي،" آليات الحماية لأملاك الدلة، رسالة دكتوراه في الحقوق"، جامعة أو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2014-2015.

03-علي عبد الله،" تأثير المحيط على آدء المؤسسة العمومية الإقتصادية"، رسالة دكتوراه في علوم الإقتصاد، سنة 2003.

ب: مذكرات الماجستير

01-أفيدة سعدية،"مؤسسة ميناء الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون أعمال"، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، سنة 2011.

02-بوعكاز فريد،" الإشراف والرضا الوظيفي "المؤسسة المينائية سكيكدة نموذجا "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تنمية وتسيير للموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2007.

03--بوذراع أميرة حرم بصباح،" شركات مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخوصصة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، سنة2009.

04-رحماني ياسين،" الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون إقتصاد، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2016.

05-رشيد علاب،" تحسين خدمات الموانئ بإستخدام نماذج صفوف الإنتظار حالة مؤسسة ميناء سكيكدة "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية علوم التسيير والعلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، سنة2006.

06--سعودي زمير،" النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 01-04"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة2003.

07-عليوات يقوتة، "الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1990.

08-عبد الباقي خلفاوي ،" حق المساهم في رقابة شركة المساهمة "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009.

09-معاوي سامية، "الثقافة التنظيمية والعلاقات الاجتماعية داخل المؤسسة الجزائرية "دراسة حالة بالمؤسسة المينائية سكيكدة "،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع ،جامعة باجي مختار عنابة، سنة2008-2009.

10-محمد بن جميلة، "مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2011.

11-نبيل ناصري، " المركز القانوني لمجلس والمنافسة بين الأمر06-95 والأمر 03-03 "،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2003.

12-هشام بو الريش،" تسيير الخدمات المرفئية بإستخدام الأساليب الكمية حالة ميناء عزابة" ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة ،سنة 2002.

ج-مذكرات ماستر

01-العيفة رشيد، "دور وظيفة التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات"دراسة حالة المؤسسة المينائية سكيكدة"،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص محاسبة مراقبة تدقيق،كلية العلوم الإقتصادية والتجاري وعلوم التسيير،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،سنة 2014-2015.

02-إسمهان حمدي ،"الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري" ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،قسم الحقوق،سنة 2014-2015.

03-بودوشة مريم،"دور القيادة في إدارة الأزمات داخل للمؤسسة"دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية سكيكدة"مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم اجتماع،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،سنة 2016-2017.

04-خلفي فاروق ،ايت اكان حسان،" النظام القانوني للاملاك الوطنية "،مذكرة لنيل شهادة ماستر،جامعة اكلي او الحاج البويرة،سنة 2018-2019.

05-خالد فزاز، "تأثير التسويق الإلكتروني على المزيج الترويجي في المؤسسة الاقتصادية "،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية ،سنة 2013-2014.

06-سارة غضاب، "أثر متغيرات البيئة الداخلية على عملية الإبتكار دراسة حالة المؤسسة المينائية سكيكدة "،مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،سنة 2017-2018.

07-لامعة يوسف، "النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري "،مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،سنة 2013-2014.

08-لكحل فاطمة،"دور التدقيق المحاسبي في ترشيد الآداء المؤسساتي دراسة ميدانية ميناء مستغانم"،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،سنة 2014-2015.

09-مزريط فارس،"مساهمة النظام المحاسبي المالي في تفعيل حوكمة الشركات"دراسة حالة المؤسسة المينائية سكيكدة"،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص محاسبة،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،سنة 2014-2015.

10-مغربي عبد الله، "النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري "،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون إقتصاد،جامعة مولاي الطاهر سعيدة،سنة 2016-2017.

رابعا المقالات:

أ-مقالات المجلات:

01-خالص صافي صالح،من أجل رقابة ذات فاعلية في المؤسسة العمومية الإقتصادية،محلة الإدارة،عدد01،سنة 2000.

02-فالح محمد حسن،الرقابة الإدارية،المجلة العربية للإدارة،عدد 01 سنة 2004.

03-قادة شهيدة،دور السلطة المينائية في حماية الأملاك المينائية،مجلة الحجة،العدد 15 سنة 2005.

04-شيلي إلهام،إعتماد إستراتيجية الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية"دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية سكيكدة"مجلة إضافات إقتصادية،مجلد 04 عدد 02،نشر بتاريخ 24-09-2020.

05-يوب أمال، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير العمليات الإدارية"دراسة حالة المؤسسة الوطنية المينائية لولاية سكيكدة EPS"،مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ،مجلد 18،عدد48،نشر بتاريخ 03-03-2019.

ب-مقالات إلكترونية

01- عبد الله بن عواذ الزمعي، الهيئة العامة للموانئ، دور الموانئ في إقتصاد العالم ،نشر بتاريخ 19-12-2020.

https://www.google.com/amp/s/www.almadina.com/ampArticle/712032

02-تنصيب أربع مجمعات صناعية، مجلة الشروق الإلكترونية، نشر بتاريخ 14-02-2016.

https://www.echoroukonline.com/تنصيب-4-مجمعات-عمومية-في-قطاع-النقل/amp.

خامسا: الملتقيات

01-أحمد لمعي، عزاوي عمر، إنعكاسات الإصلاح الاقتصادي والتكييف لقطاع الزراعي وأثره على السياسات الزراعية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،سنة 2003

سادسا: مواقع الإنترنت

01-موقع مؤسسة ميناء سكيكدة

www.portskikda.com.

02-موقع مجمع الخدمات المينائية

http://www.groupe-serport.dz/presentationgroup.html.

سابعا :المقابلات

01_مقابلة مع السيد حسن حلاج، مدير قيادة الميناء، على الساعة التاسعة ونصف صباحا، بتاريخ 22-06-2021، بالمؤسسة المينائية سكيكدة.

الملاحق

الملحق رقم 01: الهيكل التنظيمي للمؤسسة المنائية سكيكدة EPS

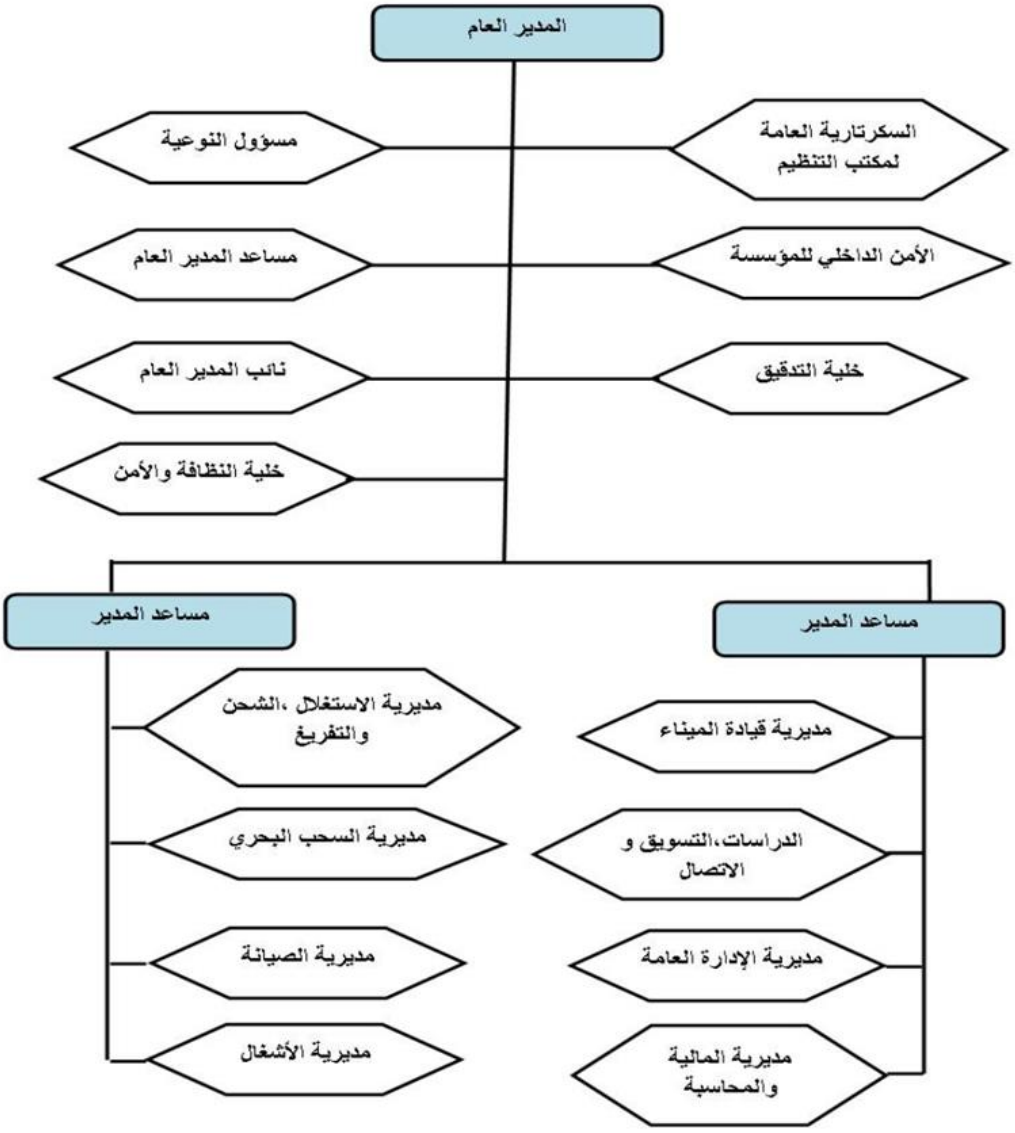

المصدر– (الإدارة العامة للمؤسسة المينائية بسكيكدة.

الملحق رقم 02: الهيكل التنظيمي لمديرية الشحن و التفريغ للمؤسسة المنائية سكيكدة EPS

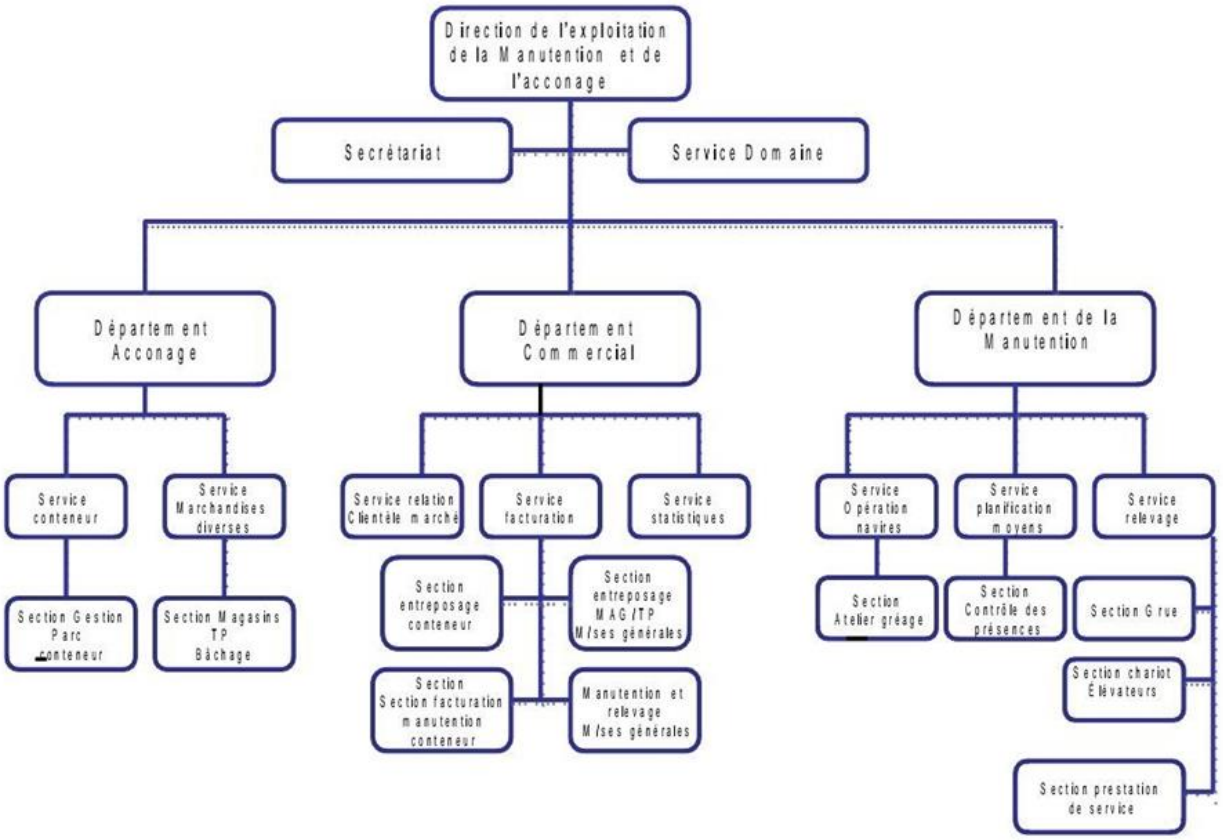

الملحق رقم 03: الهيكل التنظيمي لمديرية السحب البحري للمؤسسة المنائية سكيكدة EPS

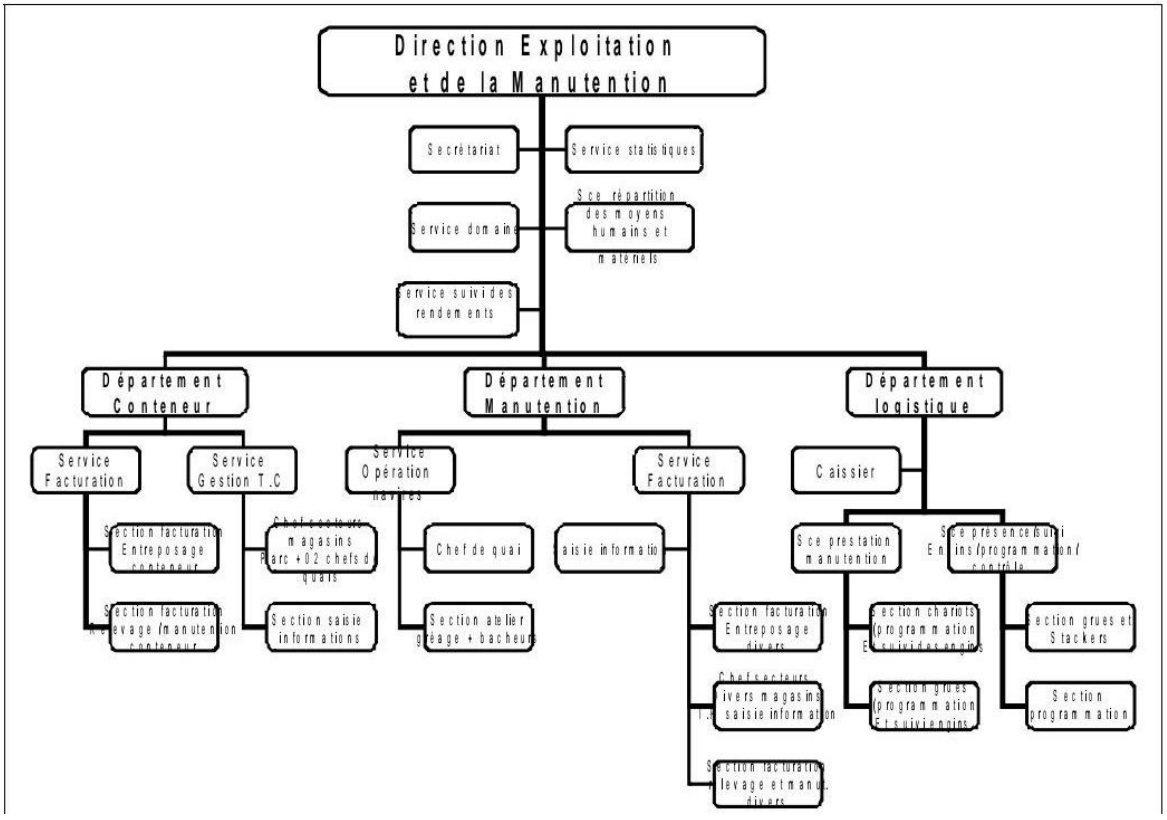

الملحق رقم04: الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية للمؤسسة المنائية سكيكدة EPS

الملحق رقم05: الهيكل التنظيمي لمديرية قيادة الميناء للمؤسسة المنائية سكيكدة EPS

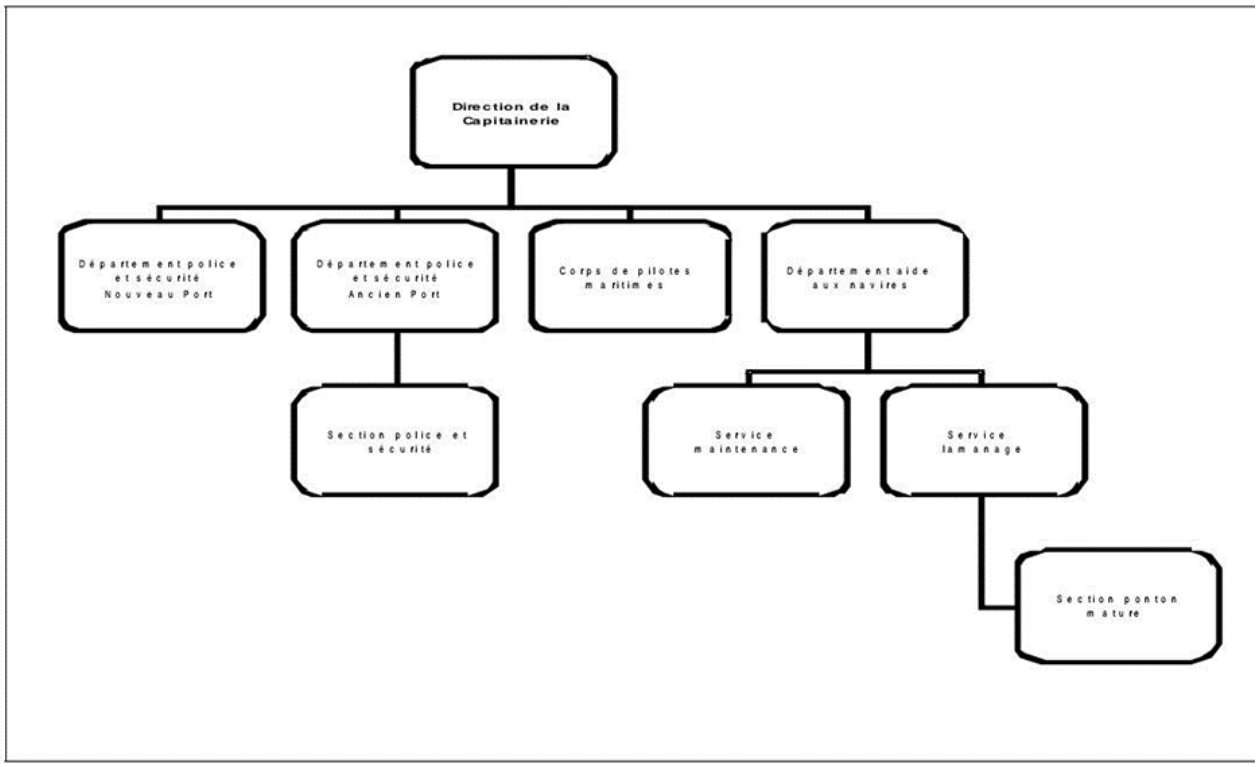

الملحق رقم06: الهيكل التنظيمي لمديرية الدراسات التسويق و الإتصال للمؤسسة المنائية سكيكدة EPS

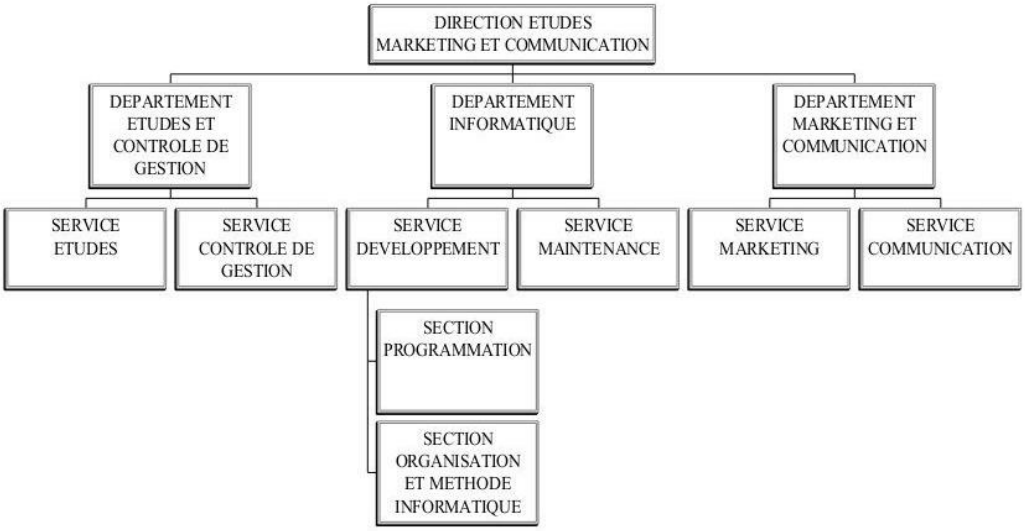

الملحق رقم07: الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة العامة للمؤسسة المنائية سكيكدة EPS

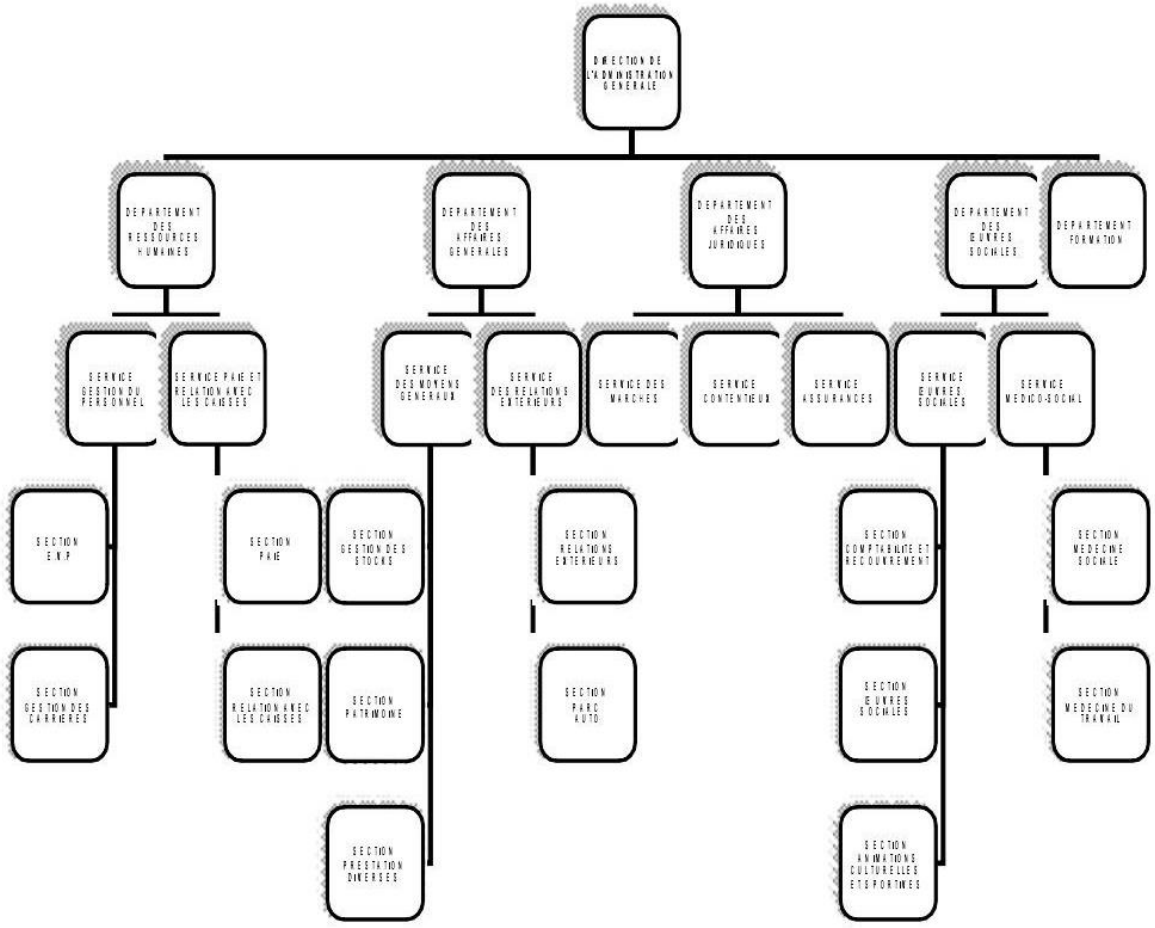

الملحق رقم08: الهيكل التنظيمي لمديرية المالية والمحاسبة للمؤسسة المنائية سكيكدة EPS

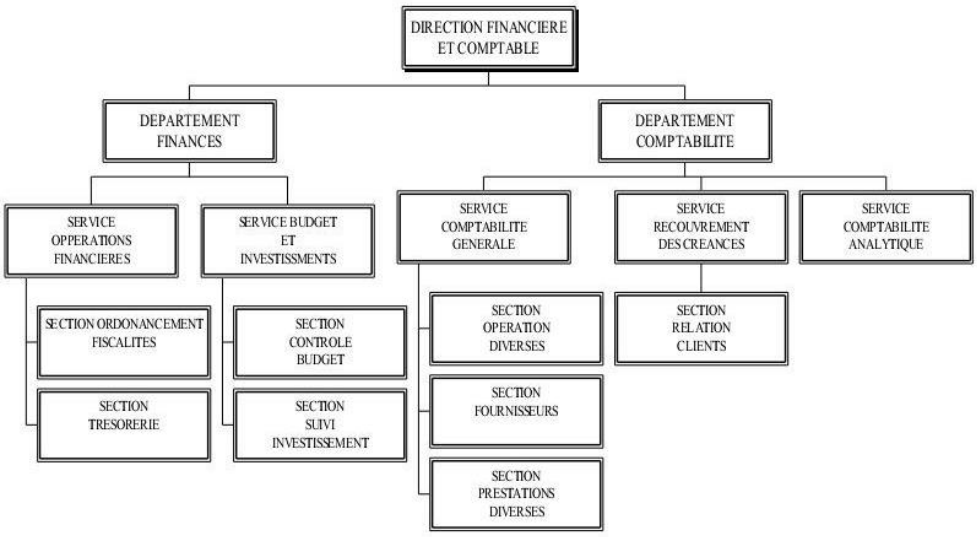

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول ماهية المؤسسة المينائية سكيكدة	7
المبحث الأول: مفهوم المؤسسة المينائية سكيكدة وتطورها	8
المطلب الأول: نشأة وتطور المؤسسة المينائية سكيكدة	8
الفرع الأول: المؤسسة المينائية سكيكدة في مرحلة ما قبل الإستقلال	8
الفرع الثاني: المؤسسة المينائية سكيكدة في مرحلة ما بعد الإستقلال	10
المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة المينائية سكيكدة.	15
الفرع الأول: مفهوم الميناء بصفة عامة	16
الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة المينائية سكيكدة بصفة خاصة	20
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة المينائية سكيكدة	23
المطلب الأول: الميناء كملكية عمومية بحرية	24
الفرع الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية	24
الفرع الثاني: مفهوم الأملاك الإصطناعية البحرية	30
المطلب الثاني: المؤسسة المينائية سكيكدة كمؤسسة عمومية إقتصادية (شركة ذات أسهم).	33
الفرع الأول: مبررات اللجوء لنظام المؤسسة العمومية	34
الفرع الثاني: المؤسسة المينائية كمؤسسة عمومية إقتصادية (شكل شركة مساهمة)	39
الفصل الثاني تسير المؤسسة المينائية سكيكدة والرقابة عليها	46
المبحث الأول: تسير المؤسسة المينائية سكيكدة	47
المطلب الأول: إستحداث نظام السلطات المينائية لتسيير مهام الخدمة العامة	48
الفرع الأول: تعريف السلطة المينائية	48
الفرع الثاني: مهام السلطة المينائية	50

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لتسيير المؤسسة المينائية سكيكدة	54
الفرع الأول: أجهزة التسيير	54
الفرع الثاني : المديريات	61
المبحث الثاني: الرقابة على المؤسسة المينائية	67
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسة المينائية	68
الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية	69
الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات	73
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة المينائية سكيكدة	78
الفرع الأول: رقابة الجهات الوصية	78
الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة	86
الخاتمة	91
قائمة المراجع	95
قائمة الملاحق	110